جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

حرية التعبير والبحث العلمي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- زغود رفيقة ام الكرم
- قموله بن سالم

إشراف:

د. جابو ربي اسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غزيز محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
جابو ربي اسماعيل	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
لطرش إسماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. عمولة بن سالم	قانون خاص اقتصادي	209544151	2023/09/10
2. زغود رفيقة أم الكوم	قانون خاص اقتصادي	209085397	2023/04/08

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

.....حق التعبير والبحث العلمي في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....2026/05/25.....

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .

شكر

قال تعالى "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" الزمر (الآية 9)

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُشاد منارات المعرفة، فله الشكر على توفيقه ورعايته حتى اكتملت هذه الرحلة البحثية المتواضعة.

ويتجه العرفان بالامتنان العميق إلى الأستاذ المشرف جابو ربي إسماعيل، الذي تجلّت خبرته في صياغة المنهج، ودقته في نقد الفرضيات، ووعيه بتقاطع البعدين القانوني والسياسي في تشكيل الظواهر العامة. فكان قدوةً في النزاهة العلمية، ومرشداً في متاهات البحث، فجزاه الله عن علمه وأدبه خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص التقدير والاعتزاز إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الذين تشرفوا بمراجعة هذا العمل، فأثروا مضامينه بنقدهم الرصين، وصقلوا استنتاجاته بملاحظاتهم الأكاديمية المتأنية، مما أضفى على البحث متانةً منهجية تستحق الإشادة.

والشكر موصول إلى أساتذتي الأفاضل في قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين غرسوا فينا احترام قدسية القانون، وفهم ديناميكيات السلطة، وربّونا على أدوات التحليل النقدي والمقارن التي تُعدّ رأس مال الباحث في هذا الحقل المعرفي المتشابك.

ولزملائي الباحثين وأصدقائي المخلصين، الذين كانوا عوناً في السهر على المراجع، وسنداً في محاورة الإشكاليات، وأسرتي الكريمة التي كانت الملاذ والدافع، وبذلت الدعاء والصبر ليصل هذا العمل إلى غايته.

وإن هذه المذكرة، بما تحمله من جهد بشري محدود، ما هي إلا محاولة متواضعة للمساهمة في تراكم المعرفة القانونية والسياسية، أسأل المولى عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها طلاب العلم، وأن يوفقنا جميعاً لخدمة العدالة وترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

والحمد لله رب العالمين.

إهداء

الى منبع الحكمة والجذور الاولى جدي الغالي الذي أسرج لنا من سِيَرِه دروباً نهتدي بها. إليك أهدي ثمرة هذا الجهد (رحمة الله عليه) الى مدرسة الحب والصبر التي كانت تمسح عن قلبي عناء السهر بكلمة واحدة اليك يا جنتي اهدي هذا النجاح الذي اصله حصاد يديك وطهر قلبك الى السند والجدار المتين الذي لم يبخل يوما بجهد او نصيحة انت فخري الذي اتباهى به وهذا التخرج ليس الا فصلا صغيرا من كتاب عطائك ابي الى نبض الروح وشركاء العمر الى اخوتي عصبتي وسندي الى من تقاسمت معهم. الحلم والضحكة وجودكم جعل للإنجاز طعما اجمل الى وتيني وتوأم روحي اختي الغالية سارة من تقاسمت معي تعب الرحلة الكي ثمرة جهدي الى حليمة السعدية رفيقة الدرب والروح التي كانت جيشا حين كنت بمفردي والقلب الذي لا يمل من سماع تفاصيلي الصغيرة وحيدة الرفقة صديقتي وختاما وما زاد الموسم جمالا الى ثمرة صبري الى من اهداني الله اياه

الى عوضي الحنون خطيبي اليك حيثما كنت وحيثما سأكون.

زغود رفيقة ام الكرم

إهداء

بعد مسيرة دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار جهدي وأرفع رأسي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن نرضى ولك الحمد إذا رضينا ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي أهدي هذا النجاح إلى الذي زيّن اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علّمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق، داعمي الأول في مسيرتي وقوتي وسندي بعد الله إلى فخري واعتزازي

والدي

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، واحتضنتني بحنانها وسهرت من أجلي، وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى أغلى ما أملك

أمي

إلى روح أخي الغالي، الذي غاب جسده وبقي أثره في قلبي، كنت أتمنى أن تشاركني هذه اللحظة، لكني أهديك هذا النجاح لروحك الطاهرة، وأسأل الله أن يجعل فرحتي هذه نورًا يصل إليك في قبرك... رحمك الله وجعل مثواك الجنة.

إلى سندي وضهري الثابت، وخير من وقفت إلى جانبي إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل من كان عونًا وسندًا لي في هذا الطريق، أهديكم ثمرة نجاحي التي طالما تمنيتها، ها أنا اليوم أحقق أولى خطواتها، راجيًا من الله أن ينفعني بما علمني، وأن يجعل ما قدمته حجة لي لا علي

.قموله بن سالم

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

الحريات العامة في صدارة المقومات الأساسية لأي نظام دستوري حديث، إذ تمثل الضمانة الجوهرية لترسيخ دولة القانون وتحقيق التوازن الدقيق بين مقتضيات السلطة العامة وحقوق الأفراد والجماعات، وفي هذا الإطار المفاهيمي الواسع، تبرز حرية التعبير كأولوية دستورية وحقوقية لا غنى عنها، كونها تجسد القدرة الطبيعية للإنسان على الإفصاح عن رأيه، والمشاركة الفاعلة في تشكيل الرأي العام، وممارسة الرقابة النقدية على أداء المؤسسات الرسمية، كما أنها تُعد حجر الزاوية في البناء الديمقراطي وتفعيل مبدأ السيادة الشعبية، غير أن هذه الحرية لا تقتصر على الخطاب السياسي أو الاجتماعي العام فحسب، بل تمتد بشكل عضوي ومتداخل لتضم في رحابها حرية البحث العلمي، الذي يُعد امتداداً أكاديمياً وفكرياً لحرية الرأي، وأداة حيوية لا بديل عنها لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء الاقتصاد المعرفي، وتعزيز السيادة الوطنية في عصر يتسم بالتسارع التكنولوجي والمنافسة العلمية العالمية، ومن هنا يتجلى التلازم المفاهيمي بين التعبير والبحث العلمي، حيث يشكل الأول الحاضنة العامة التي تنمو في كنفها الثاني، بينما يمثل الثاني التجسيد المؤسسي والمنهجي للأولى في أوساط الأكاديميا والمؤسسات البحثية، وهو ما يستدعي تأطيراً قانونياً دقيقاً يضمن حمايتهما معاً من أي تعسف أو تقييد غير مبرر، ويؤسس لإطار مفاهيمي متكامل يربط بين الممارسة التعبيرية والنشاط البحثي في نطاق الحقوق العامة المكفولة دستورياً، لاسيما في ظل التحولات التشريعية التي عرفها النظام القانوني الجزائري، والذي انتقل من مرحلة التقييد النسبي إلى مرحلة التكريس الدستوري الصريح، حيث نص المشرع الدستوري في تعديل سنة 2020 على مجموعة من الضمانات التي تُعزز حرية التفكير والنقد والبحث، مما يعكس إرادة سياسية وقانونية واضحة في ترسيخ هذه الحقوق كأولوية استراتيجية، غير أن هذا التكريس النظري يظل بحاجة إلى تفكيك مفاهيمي عميق يوضح حدود كل حرية، وعلاقة كل منهما بالأخرى، ومدى انضباطهما للمبادئ العامة التي تحكم الحياة العامة في الدولة المعاصرة، وهو ما يقتضي الانتقال من العموم إلى الخصوص، ومن المبدأ الدستوري المجرد إلى التطبيقات التشريعية والتنظيمية التي تحكم الممارسة الفعلية لهذين الحقين في الواقع الجزائري.

ويستمد موضوع هذه المذكرة أهميته البالغة من كونه يلامس صميم التحديات المعاصرة التي تواجه الدولة الجزائرية في مسارها التنموي والمؤسسي، حيث تتقاطع حرية

التعبير والبحث العلمي مع جملة من الإشكالات العملية والمعرفية التي تمس مباشرة بقدرة المؤسسات الأكاديمية على الإبداع، وبإمكانية الباحثين على طرح الأفكار النقدية دون خوف من المساءلة غير المبررة، وتكمن الأهمية المعرفية لهذا البحث في إثراء الفقه القانوني الجزائري بدروب تحليلية جديدة حول طبيعة العلاقة التكاملية بين هذين الحقين، وكيفية تأطيرهما في ظل التوازن الدستوري بين الحرية والمسؤولية، مما يسد فراغاً نظرياً ملحوظاً في الأدبيات القانونية الوطنية التي غالباً ما تتعامل مع كل منهما بمعزل عن الآخر، أو تكتفي بسرد النصوص دون الغوص في التفاعل الديناميكي بينهما، أما على المستوى العملي، فتتمثل الأهمية في تقديم مقترحات تشريعية ومؤسسية قابلة للتطبيق، من شأنها تعزيز المناخ الأكاديمي الحر، وضمان استقلالية الجامعات ومراكز البحث، بما يخدم التنمية الوطنية الشاملة ويحقق المصلحة العامة دون المساس بالحقوق الأساسية أو التهاون في حماية الثوابت الوطنية، كما أن معالجة هذا الموضوع تكتسي راهنية بالغة في ظل التحولات الدستورية الأخيرة، وإعادة هيكلة الجهاز التشريعي والتنظيمي، مما يستوجب إعادة قراءة النصوص القائمة في ضوء المستجدات، والكشف عن مواطن التعارض أو الغموض التي قد تُعيق التطبيق السليم لهذه الحريات، فضلاً عن مساهمة البحث في ترسيخ ثقافة قانونية متقدمة تجمع بين الانفتاح العلمي والالتزام المؤسسي، وتعزز دور القانون كأداة تنظيمية حامية للإبداع لا معطلة له، وهو ما يعكس وعياً عميقاً بضرورة مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع الحفاظ على الخصوصية القانونية والسياسية للدولة الجزائرية، مما يجعل من هذا الموضوع جسراً معرفياً وعملياً بين النظرية الدستورية والتطبيق التشريعي، وبين الطموح الأكاديمي والواقع المؤسسي.

وانسجاماً مع هذه الأهمية المتعددة الأبعاد، تبرز الأسباب الحقيقية التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع ودراسته بدقة، والتي تنبع بالأساس من الملاحظة الميدانية والفقهية لوجود فجوة بين التكريس الدستوري الواضح لحرية التعبير والبحث العلمي، وبين الممارسات التنظيمية والإدارية التي تحكم الواقع الأكاديمي والإعلامي، حيث لا تزال بعض النصوص الثانوية والإجراءات التنفيذية تحمل في طياتها قيوداً ضمنية أو غامضة قد تُفسر بشكل موسع يؤدي إلى تقييد غير مشروع لهذه الحريات، مما يثير إشكالات نظرية جوهرية حول

طبيعة الضوابط القانونية المشروعة، وحدود تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم الممارسة الأكاديمية، ومدى توافق التشريعات الفرعية مع الروح الدستورية الجديدة التي تؤكد على ترقية البحث العلمي كرهان تنموي وسيادي، ومن هنا تتحدد أهداف هذه الدراسة في مجموعة من الغايات المتكاملة، أهمها: التشخيص الدقيق للإطار الدستوري والتشريعي الحاكم لحرية التعبير والبحث العلمي في الجزائر، والكشف عن مواطن التناقض أو القصور في النصوص القانونية الفرعية، وتحليل التفاعل العملي بين النصوص والتطبيق.

من خلال تتبع الممارسات المؤسسية والقضائية ذات الصلة، واقتراح آليات قانونية ومؤسسية مبتكرة لتعزيز الضمانات الواقعية لهذه الحريات، مع الحفاظ على التوازن الدستوري بين ممارسة الحرية ووفاء المسؤولية، كما يهدف البحث إلى إثراء النقاش الفقهي حول استقلالية البحث العلمي كحق دستوري قائم بذاته وليس مجرد امتداد لحرية الرأي، والدفع نحو تبني مقاربة تشريعية واضحة تحمي الباحثين من أي مساءلة تعسفية، وتؤسس لمعايير أخلاقية ومهنية معتمدة ذاتياً من قبل المؤسسات الأكاديمية، بدلاً من الرقابة الخارجية المباشرة، مما يسهم في ترسيخ ثقافة النزاهة العلمية والحرية المسؤولة في آن واحد، ويخدم في المحصلة النهائية مشروع بناء دولة المعرفة التي تعد شرطاً أساسياً للتنمية المستدامة والسيادة الوطنية في القرن الحادي والعشرين.

ولتأطير هذا الجهد البحثي ضمن مساره العلمي الصحيح، تم الاطلاع على مجموعة من الدراسات والأبحاث السابقة التي تناولت جوانب من الموضوع أو بعض أبعاده الفرعية، والتي أسهمت في بلورة الخلفية النظرية لهذا العمل، غير أن المراجعة النقدية لهذه الأعمال كشفت عن فجوات منهجية وموضوعية تستدعي التعمق والبحث الجديد، حيث اتسمت معظمها بالتركيز على جانب واحد من الإشكالية، أو الاقتصار على الوصف التشريعي دون التحليل النقدي العميق، أو التعامل مع حرية التعبير والبحث العلمي كموضوعين منفصلين دون ربطهما في إطار تحليلي موحد، وهو ما يبرر سعي هذه المذكرة لتقديم إضافة نوعية تُسلط الضوء على التداخل الواقعي والقانوني بينهما، وتكشف عن مواطن الخلل في التطبيق، وتقترح حلولاً مؤسسية وقانونية متوازنة، كما أن بعض الدراسات السابقة اعتمدت مقاربات مقارنة واسعة لم تتعمق في الخصوصية الجزائرية، بينما ركزت أخرى على الجوانب

الإعلامية أو الحقوقية العامة دون الغوص في البعد الأكاديمي والعلمي الذي يحظى بأولوية دستورية واضحة في التعديلات الأخيرة، مما يؤكد أن الفراغ البحثي قائم ويتطلب معالجة شاملة تجمع بين التأصيل الدستوري، والتحليل التشريعي، والرصد التطبيقي، في إطار نظري متماسك يخدم الفقه القانوني الجزائري، كما أن القليل من الأعمال تطرق إلى إشكالية التمويل والاستقلالية المؤسسية للبحث العلمي وعلاقتها بحرية التعبير داخل الأوساط الأكاديمية، مما يجعل من هذه المذكرة خطوة تكميلية ونقدية تحاول سد هذا النقص من خلال مقاربة متكاملة تربط بين الضمانات الشكلية والمضمونية لهذه الحريات، وتُظهر المراجعة النقدية أيضاً أن العديد من الدراسات اعتمدت على نصوص تشريعية قديمة أو سارية قبل التعديلات الدستورية الجوهرية، مما يستدعي تحديث التحليل في ضوء المستجدات القانونية والمؤسسية، وإعادة تقييم مدى ملاءمة الآليات التنظيمية الحالية مع التوجهات الدستورية الجديدة التي تؤكد على ترقية البحث العلمي وحماية حرية التفكير، وهو ما سيسعى البحث إلى معالجته من خلال قراءة نقدية معاصرة للنصوص والممارسات.

وبناءً على طبيعة الموضوع وأهدافه، تم تحديد نطاق الدراسة بدقة لضمان الانضباط المنهجي والعمق التحليلي، حيث تمتد الحدود الزمنية للبحث من سنة 2020 إلى غاية سنة 2025، لتمثيل مرحلة التحول الدستوري والتشريعي الأخيرة التي أعقبت اعتماد الدستور الجديد، والتي شهدت إصدار عدد من القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالحريات العامة والبحث العلمي، مما يجعل هذه الفترة إطاراً زمنياً معبراً عن التحول من مرحلة التأسيس النظري إلى مرحلة التطبيق العملي والتقويم النقدي، أما الحدود المكانية فتقتصر حصراً على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كنموذج قانوني ومؤسسي قائم، ونظام دستوري يتميز بخصوصيته التي تجمع بين المرجعية الوطنية الإسلامية، والتراث النضالي التحرري، والانفتاح على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يستوجب دراسة الإطار القانوني الجزائري بمعزل عن التعميم المقارن غير المؤسس، في حين تشمل الحدود البشرية الفاعلين الرئيسيين في هذه المعادلة، وهم الباحثون والأكاديميون، والأساتذة الجامعيون، والمشرعون، والمؤسسات التعليمية والبحثية الرسمية والخاصة، فضلاً عن الأجهزة القضائية والرقابية المعنية بتطبيق الضوابط وتفسير النصوص، والمجالس العلمية واللجان الأخلاقية التي تشرف

على ممارسة البحث العلمي، وتتمحور الحدود الموضوعية حول التحليل الفقهي والقانوني للإطار الحاكم لحرية التعبير والبحث العلمي، من حيث الضمانات الدستورية، والآليات التنظيمية، والقيود المشروعة، وسبل تفعيلهما على أرض الواقع، مع التركيز على التداخل بين الحقين، وآليات الحماية المؤسسية، والإشكالات التطبيقية التي تعترض ممارستهما، مما يضمن تركيز البحث على الجوهر القانوني والدستوري للموضوع دون التشتت في جوانب ثانوية أو غير مباشرة.

وفي ضوء ما سبق من تأطير مفاهيمي، وبيان للأهمية، وتحديد للنطاق، تبرز الإشكالية المركزية التي يسعى هذا البحث للإجابة عنها في التساؤل التالي: إلى أي مدى وفق الإطار الدستوري والتشريعي الجزائري في ضمان حرية التعبير وحماية استقلالية البحث العلمي من خلال ضوابط مؤسسية وقانونية متوازنة؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية والإجابة عنها بشكل علمي دقيق، اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي كأداة رئيسية، نظراً لملاءمته لطبيعة الموضوع الذي يقتضي تفكيك النصوص القانونية والدستورية، ووصف الواقع المؤسسي والتطبيقي، وتحليل التفاعل بين المبادئ المجردة والممارسات الفعلية، من خلال جمع المعطيات النصية، وتصنيفها، واستخراج الدلالات القانونية منها، ثم تقويم مدى انسجامها مع الأهداف الدستورية، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع التطور التشريعي والدستوري في هذا المجال، بدءاً من المراحل التأسيسية للدولة الجزائرية المستقلة، وصولاً إلى التعديلات الأخيرة، مما يُثري التحليل ويمنحه بعداً تأصيلياً يوضح جذور الإشكالات المعاصرة، كما تم اللجوء إلى المنهج المقارن عند الاقتضاء، وبشكل محدود ومدروس، لتسليط الضوء على بعض التجارب القانونية العربية والأفريقية ذات الصلة، لا بهدف التقليد الأعمى، بل من أجل فهم الأنماط التنظيمية المختلفة، واستخلاص العبر المؤسسية التي قد تفيد في صياغة مقترحات تطويرية متوافقة مع الخصوصية الجزائرية، مما يضمن تكامل المناهج وتناسقها في خدمة الهدف البحثي، وتجنب أي قصور منهجي قد يُضعف مصداقية النتائج أو يُقلل من عمقها التحليلي.

وأخيراً، وانسجاماً مع المنهجية العلمية المتبعة ومع طبيعة المعالجة الموضوعية، تم تقسيم هذا البحث إلى قسمين رئيسيين؛ يتناول الأول منهما الأسس المفاهيمية والدستورية

لحرية التعبير والبحث العلمي، مبرزاً الإطار النظري والضـــمانات القانونية المؤطرة لهما، ومحللاً مدى تجانســـها مع المبادئ العامة للحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، بينما يخصـص القسـم الثاني لدراسـة الآليات التطبيقية والقيود المشـروعة، من خلال تحليل الواقع العملي، والكشـف عن الإشـكاليات التنفيذية، واقتراح السـبل الكفيلة بتعزيز التوازن بين حرية الممارســـة البحثية والتعبيرية من جهة، ومتطلبات النظام العام والمصـــلحة العامة من جهة أخرى، مع التركيز على دور المؤسسات الوسيطة والضمانات الإجرائية في حماية هذه الحريات من أي تجاوز أو تقييد غير مشـروع، وذلك في إطار متكامل يجمع بين التشـخيص النقدي والاقتراح البنّاء، بما يخدم الفقه القانوني والواقع المؤسسي على حد سواء.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لحرية لتعبير و البحث العلمي

تمهيد

يُعد الحق في حرية التعبير ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي للدول، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وتُعد حرية الرأي أفضل وسيلة لتحقيق ذلك، إذ تتيح للفرد الإفضاء برأيه في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يساهم في بناء رأي عام واعٍ قادر على مراقبة القائمين على الحكم بما يمنع انحرافهم، ويؤدي إلى تحقيق المصلحة المجتمعية الشاملة، لذا فإن حرية التعبير تُعتبر بحق من الآليات الفعالة لإصلاح المجتمع وكشف الممارسات المنتهكة للحقوق والحريات، وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى إعلانها حقًا إنسانيًا تكرس المنظمة الدولية جهودها لحمايته وتعزيزه.

غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يترك هذا الحق مطلقًا دون ضوابط، بل فرض عليه قيودًا لحماية النظام العام والصحة والأخلاق العامة والأمن القومي وحقوق الآخرين وحرياتهم، وقد تبنت معظم الدول فكرة جواز تقييد هذا الحق، بل ذهب الإعلان العالمي إلى منع ممارسته بما يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

يهدف هذا الفصل إلى تفكيك هذين المفهومين وتحديدهما تحديدًا دقيقًا، بدءًا من التعريف اللغوي والاصطلاحي، مرورًا بالأبعاد القانونية والدستورية التي تكفلهما محليًا ودوليًا، وصولًا إلى بيان طبيعة العلاقة التلازمية بينهما. فحرية التعبير تُعد البيئة الحاضنة للبحث العلمي، بينما يمثل البحث العلمي الرافد المعرفي الذي يغني حرية التعبير بمضامين عقلانية.

وإنه إذ نخصص حيزًا مستقلاً لهذا الإطار المفاهيمي، فإننا ندرك أن وضوح الرؤية حول ماهية هذه الحريات وحدودها، هو السبيل الأمثل لفهم التحديات التي تواجهها، والآليات الكفيلة بحمايتها، تمهيدًا للانتقال في الفصول اللاحقة إلى تحليل الواقع التطبيقي والإشكاليات القانونية المرتبطة بها، بما يخدم أهداف الدراسة ويثري النقاش حول سبل تعزيز هذه الحريات في ظل التشريع الوطني والمواثيق الدولية.

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير وأساسه القانوني

يبرز هذا المبحث شرحا لمفهوم حرية التعبير كما يوضح مظاهرها العديدة والمتنوعة والتي تطورت بمرور السنين مع ظهور مختلف وسائل الاعلام والاتصال واختلاف أوجه النشاط الإنساني والتي ابرزت انواع وتصنيفات مختلفة لمظاهر حرية التعبير كما يدرس الأساس التشريع لحرية التعبير في الجزائر استنادا للاتفاقيات والقوانين الدولية المعمول بها

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير ومظاهرها

يسعى هذا المطلب إلى تفكيك المفهوم الجوهري لحرية التعبير، بدءاً من جذوره اللغوية والاصطلاحية، ومروراً بمحطات تطوره التاريخي، وصولاً إلى تحديد طبيعته القانونية كحق أساسي. كما سنسلط الضوء على تعدد أشكاله ومظاهره في العصر الحديث، خاصة في الفضاء الرقمي، مع الإشارة إلى القيود المشروعة التي تفرضها اعتبارات المصلحة العامة وحقوق الآخرين.

الفرع الأول: المفهوم العام لحرية التعبير

يعد تحديد المفهوم الدقيق لحرية التعبير نقطة الانطلاق الأساسية لأي دراسة قانونية أو سياسية حول هذا الحق. سنستعرض في هذا الفرع التعاريف اللغوية والاصطلاحية المعتمدة فقهياً وقضائياً، ونتتبع التطور التاريخي لفكرة حرية التعبير من العصور القديمة حتى عصر المواثيق الدولية، ثم نميز بينها وبين الحريات الفكرية والإعلامية المشابهة، لنخلص إلى تحديد طبيعتها القانونية ما بين الحق الطبيعي والحق الموضوعي.

أولا: التعريف اللغوي لحرية التعبير:

لفهم حرية التعبير لغة يجب تفصيلها لثلاث مواد الحق الحرية والتعبير وسنتطرق لهذه المواد كما يلي:

أ- الحرية لغة:

للحريات العديد من الابعاد نظرا لتغيرها بمرور السنين لذا فسنتطرق لشرح كل بعد تلوى الاخر مع مراعاة تسلسلها الزمني:

1. البعد الأصيل والجوهري:

يرى ابن منظور في موسوعته اللغوية الكبرى "لسان العرب" أن وصف "الحُرّ" يتجاوز كونه نقيضاً للعبد ليشمل دلالات الكرم والأصالة. فالحر هو "الكريم الأصيل الذي لا يُعاب بنسبه"، وهو الوصف الملازم لكل شيء بلغ درجة الكمال والصفاء، فيُقال "ذهبٌ حُرٌّ" إذا خلَا تماماً من غش النحاس، و" فرسٌ حُرٌّ" إذا كان عتيق النسب سليم الفطرة. ومن هنا، تستمد الحرية شرعيتها اللغوية من كونها مرادفة لـ "الأصالة والجودة"، فالتعبير الحر هو ذلك القول الذي ينبع من فطرة نقية غير مشوبة بالنفاق أو التبعية العمياء، تماماً كما يخلو الذهب الحر من الشوائب.1

2. البعد الإرادي والوظيفي:

انتقل مجمع اللغة العربية بالقاهرة في "المعجم الوسيط" بالمفهوم من الإطار الثابت إلى الإطار الديناميكي، حيث جمع بين البعد الاجتماعي التقليدي (كونها ضد العبودية) والبعد الإرادي الحديث. فقد عرّف المعجم الحرية تعريفاً وظيفياً صريحاً بأنها "الاستقلال في الرأي

1 ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. عبد الله علي الكبير ومحمد حسن آل ياسين. القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثالثة، 1980م. ج 3، ص 345-350.

والتصرف". وهذا الانتقال دلالي مهم، إذ يحول الحرية من مجرد "صفة سلبية" (عدم كونك عبداً) إلى "قدرة إيجابية" (التمتع بالإرادة المستقلة في التفكير والفعل)، مما يجعلها الشرط الأساسي لأي ممارسة ديمقراطية أو فكرية راشدة.1

3. البعد الأخلاقي والإكرامي:

أكد الفيروز آبادي في "القاموس المحيط" على الرابطة العضوية بين الحرية والفضيلة، معرفاً إياها بـ "الخلوص من اللؤم والرق". بهذا الربط، يصبح المفهوم حكماً قيمياً قبل أن يكون وصفاً قانونياً؛ فالإنسان لا ينال وصف "الحر" بمجرد زوال قيود جسده، بل يجب أن يخلص أيضاً من "لؤم" الطباع ودنايا الأخلاق التي تُعد شكلاً من أشكال الرق الداخلي. وبالتالي، فإن الحرية ترتبط عضوياً بـ "الكرامة الإنسانية"، فلا حرية لمن استعبدته شهواته أو لؤمه، ولا كرامة لمن سُلب حقّه في التعبير المستقل.[2]

ب- تعريف التعبير لغة:

يدور تعريف حول فكرة جوهرية واحدة هي "الانتقال والإبانة"، حيث يُعرِّف المعجمُ الفعلَ "عَبَّرَ" بأنه الإفصاحُ عن شيءٍ كامنٍ في النفس أو العقل، ونقلُه من حيز الغيب والكتمان إلى حيز الشهادة والإعلان. فالأصل اللغوي للمادة يدل على تجاوز الحد أو العبور من حال إلى حال، ومن هنا اشتُقَّت تسمية التعبير لكونه الجسر الذي تعبر عليه الأفكار والمعاني من داخل الضمير الإنساني لتستقر في أذهان الآخرين عبر وسيط ناقل، سواء كان هذا الوسيط هو العبارة (الكلام العابر للهواء من لسان المتكلم إلى سمع السامع) أو الخط والكتابة التي تُعدّ وسيلة لتخليد هذا العبور الفكري. ويمتد المفهوم في المعجم ليشمل دلالة الكشف والتفسير، كما

1 مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. إعداد إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار. القاهرة، دار الدعوة، الطبعة الرابعة، 2004م. ص 185.

2 الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005م. ص 1368.

في تعبير الرؤيا، حيث يعني تحويل الصور المبهمة والمستورة إلى حقائق واضحة ومفهومة، وعليه فإن التعبير لغوياً ليس مجرد نطق بكلمات، بل هو عملية ديناميكية معقدة تقوم على استخراج المكنونات، وصياغتها في قالب مفهوم، ثم عبورها نحو الغير لإشراكهم في الفكرة، مما يجعله الأداة الوحيدة التي تحول الفكر الخاص إلى ملكية عامة مشتركة. [1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لحرية التعبير:

تباينت التعاريف الفقهية والقانونية التي حاولت ضبط مفهوم الحق في حرية التعبير، وذلك نظراً لطبيعة هذا الحق المركبة والمتطورة، وارتباطه الوثيق بالنظم السياسية والفلسفية السائدة في كل مجتمع. فقد عرفه البعض بأنه ذلك الحق الذي يمنح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار عبر مختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، وهو تعريف يركز على الجانب الإجرائي للأداء. غير أن هذا المفهوم توسع ليشمل في العصر الحديث كافة وسائل النشر والتواصل، مما يمكنه من الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة، سواء كانت خاصة أو عامة، بهدف تحقيق ما فيه خير للأفراد والجماعات، مما يبرز البعد الوظيفي للحرية كأداة للإصلاح المجتمعي وليس مجرد حق فردي منعزل.

وفي مدلول هذه الحرية، يرى الفقيه الإداري البارز "جان ريفيرو" أنها تتمثل في قدرة كل فرد على أن يحدد بنفسه ما يعتقده صحيحًا أو حقيقيًا في أي مجال مهما كان، وهو تعريف يركز على الاستقلالية الفكرية للفرد أمام السلطة. كما تعرف بأنها حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار، دون أن يترتب على ذلك مساس بالنظام العام أو بحقوق الآخرين، وهو ما يعكس التوازن الدقيق بين إطلاق العنان للحريات وضرورة الحفاظ على استقرار المجتمع. وعليه، فإن حرية الرأي والتعبير هي القدرة على تكوين رأي وإعلانه والجهر به، بما

1 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، إعداد: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، ط4، دار الدعوة، القاهرة، 2004، ص 568-569.

يحقق نفع الناس وصون مصالحهم، واحترام كرامتهم، وحفظ النظام العام، دون تأثير من أي أحد، سواء كان هذا التأثير صادراً عن السلطة العامة أو عن ضغوط خاصة، مما يؤكد على طابعها كحرية سلبية تتطلب امتناع الدولة عن التدخل، وحرية إيجابية تتطلب توفير البيئة الآمنة للممارسة.

ومن الجدير بالذكر أن حرية الرأي والتعبير تنم عن آراء وأفكار يؤمن بها الإنسان، وعن عقيدة ومعلومات يعتقد أنها صحيحة، ومن هنا تظهر العلاقة الوطيدة بين هذه الحرية وسائر الحريات الفكرية الأخرى، ونقصد بذلك حرية الاعتقاد والتفكير أو الفكر. فالحرية الداخلية (الفكرية) هي المنبع، بينما تعتبر حرية التعبير المصب الخارجي لها، ولا قيمة للفكر إذا حبس في الصدور دون إمكانية البوح به. وعندما تتحول الفكرة والعقيدة إلى رأي يتجاوز ضمير الإنسان ليعبر عنه للآخرين وينشره ليشركهم في تبنيه، فإنها تنتقل من مجال الحماية المطلقة إلى مجال التنظيم النسبي، وهنا بالضبط تظهر الحاجة إلى الحماية القانونية.[1]

الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة حرية التعبير:

تُعد فكرة حرية التعبير واحدة من أعرق المفاهيم التي شغلت الضمير الإنساني عبر العصور، وليست وليدة الحداثة الغربية فحسب، بل هي نتاج تراكم حضاري امتد لآلاف السنين. لقد شهدت هذه الفكرة تحولاً جذرياً في مسيرتها التاريخية؛ فانتقلت من كونها "امتيازاً" تمنحه السلطة لفئة محددة، إلى "حق طبيعي" ملازم للإنسان، ثم تطورت لتصبح "ضمانة دستورية" ملزمة، وأخيراً رسخت كـ"معيار دولي" لقياس درجة الديمقراطية في الدول. وإن تتبع هذا التطور لا يقتصر على سرد أحداث الماضي، بل يُعد مفتاحاً أساسياً لفهم طبيعة هذا الحق المعقد والجدل الدائم حول حدوده بين الحرية والمسؤولية.

1 جندلي وريدة ، حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي: بين الحماية والتقييد ،مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، جامعة سكيكدة، المجلد / 01العدد: ،)2021(01ص.ص (9)

تعود الجذور الأولى لمبدأ حرية التعبير إلى الحضارة اليونانية القديمة في القرن الخامس قبل الميلاد، وتحديداً في أثينا الديمقراطية، حيث ظهر مفهوم "الإيزيجيا" (Isegoria) الذي يعني المساواة في حق الكلام أمام الجمعية العامة. لم يكن هذا الحق مجرد حرية في إبداء الرأي، بل أداة سياسية مكّنت المواطن الحر من المشاركة في صنع القرار ومحاسبة الحكام. وقد جسّد الفيلسوف سقراط روح هذا المبدأ بحياته وموته؛ إذ آمن بأن الحقيقة لا تُكتشف إلا عبر الحوار الحر والنقد الجريء، دافعاً ثمن ذلك حياته حين حُكم عليه بالإعدام بتهمة "إفساد الشباب"، لتصبح محاكمته أول وثيقة تاريخية تسجل الصراع الأبدي بين حرية الفكر الفردية وسلطة الدولة المستبدة، رغم أن هذه الحرية كانت آنذاك قاصرة على نخبة المواطنين الذكور الأحرار. وفي موازاة ذلك، أسست الحضارة الإسلامية منذ القرن السابع الميلادي نموذجاً فريداً لحرية الرأي تحت مظلة شرعية وأخلاقية، مستندة إلى مبدأي "الشورى" و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". وقد تجلى ذلك بوضوح في عهد الخلفاء الراشدين، ولا سيما عمر بن الخطاب، الذي أقر بحق الرعية في محاسبة الحاكم ونقده علناً، مؤكداً أن الحرية مقترنة بالمسؤولية الأخلاقية وضبطها بعدم المساس بالثوابت أو إثارة الفتنة. أما في الحضارة الرومانية، فعرفت فترات من الانفتاح في "المنتدى العام"، قبل أن تتراجع بشدة تحت وطأة الرقابة الإمبراطورية التي اعتبرت أي رأي معارض خيانة عظمى.

مع دخول أوروبا العصور الوسطى، شهدت حرية التعبير انكماشاً حاداً تحت الهيمنة المطلقة للكنيسة الكاثوليكية، حيث وُصفت أي فكرة مخالفة للعقيدة الرسمية بالهرطقة، وعوقب أصحابها بأقسى العقوبات عبر محاكم التفتيش. غير أن أفقاً جديداً تلألأ مع عصر النهضة واختراع الطباعة على يد غوتنبرغ منتصف القرن الخامس عشر، الذي شكّل ثورة تكنولوجية كسرت احتكار النخبة للمعرفة، ومهد الطريق لحركة الإصلاح الديني بقيادة مارتن لوثر التي طالبت بحرية الضمير والتعبير الديني.

وشهد القرنان السابع عشر والثامن عشر (عصر التنوير) ميلاد المفهوم الحديث لحرية التعبير كفلسفة سياسية متكاملة. فقد دعا جون ميلتون في رسالته "أريوباجيتيكا" (1644) إلى إلغاء الرقابة القبلية مقدماً فكرة "سوق الأفكار"، بينما أسس جون لوك لنظرية الحقوق الطبيعية معتبراً الحرية ملكة فطرية وليست منحة سلطانية. وبرز فولتير مدافعاً مستميتاً عن الحق في الاختلاف، وتوج جون ستيوارت ميل هذا البناء الفلسفي بكتابه "في الحرية" (1859)، معتبراً إياها الشرط الجوهري لتقدم المعرفة وأن إسكات رأي واحد هو سرقة لحقوق الإنسانية جمعاء.

ومع اندلاع الثورات الكبرى نهاية القرن الثامن عشر، انتقلت هذه الأفكار من الرفوف الفلسفية إلى ديباجات الدساتير؛ فكان "إعلان فيرجينيا للحقوق" (1776) والتعديل الأول للدستور الأمريكي (1791) سباقين في تكريس الحماية الدستورية الصارمة لحرية التعبير والصحافة. وعبر الأطلسي، نص "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" في الثورة الفرنسية (1789) على أن حرية تبادل الأفكار من أهم حقوق الإنسان. وبعد المآسي التي خلفتها الحربان العالميتان، أدرك المجتمع الدولي ضرورة تدويل حماية الحريات، فجاء "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (1948) و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (1966) ليكرسا الحق في حرية الرأي والتعبير كحق كوني، محددين بدقة القيود المشروعة الوحيدة المسموح بها، ومشكلين شبكة حماية دولية متشابكة عززتها الاتفاقيات الإقليمية.

وفي ختام القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، دخلت حرية التعبير مرحلة جديدة كلياً مع ظهور الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى ديمقراطية المعلومات وجعل كل فرد ناشراً قادراً على الوصول لجمهور عالمي. غير أن هذه الثورة حملت تحديات غير مسبوقة تمثلت في انتشار الأخبار الكاذبة، وخطاب الكراهية، والرقابة الإلكترونية الذكية، مما يستدعي اليوم إعادة تفكير عميقة في التوازن بين ضمان الحرية الرقمية وحماية المجتمع.

الفرع الثالث: التمييز بين حرية التعبير وحرية الفكر:

يعتبر التمييز بين حرية التعبير وحرية الفكر من أهم التمايزات القانونية، حيث يمثل الفرق الجوهري بين "العالم الداخلي" للإنسان و"عالمه الخارجي". فحرية الفكر هي الحرية الداخلية المطلقة للفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار ومعتقدات وآراء داخل عقله ووجدانه دون أي تدخل خارجي، وهي حق سلبي مطلق لا يجوز للدولة أو لأي جهة التدخل فيه أو معاقبة الفرد على مجرد أفكاره، إذ لا جريمة فكر في الأنظمة الديمقراطية. أما حرية التعبير فهي الحرية الخارجية المتمثلة في إخراج ما استقر في الفكر إلى حيز الوجود عبر القول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى، وهي حق نسبي مقيد يخضع للتنظيم القانوني لأنه يؤثر في الغير وقد يمس النظام العام.

وتتمثل العلاقة بينهما في أن حرية الفكر هي المنبع والأساس، بينما حرية التعبير هي المصب والنتيجة الطبيعية للفكر. فحرية الفكر تحمي "العقل الباطن" و"النية" ولا تقبل أي قيد، فلا يمكن محاسبة إنسان على ما يفكر به حتى لو كان كفراً أو خيانة ما دام لم يعلنه، بينما حرية التعبير تحمي "الفعل الظاهر" و"الإعلان" وتقبل قيوداً مشروعة كمنع القذف والسب والتحريض والمساس بالأمن الوطني. وبعبارة أخرى، حرية الفكر هي "الحصن الداخلي" الذي لا تُفتح أبوابه إلا بإرادة صاحبه، بينما حرية التعبير هي "الجسر" الذي يعبر عليه الفكر ليصل إلى الآخرين، حيث يحمي القانون الفكر حماية مطلقة، بينما يحمي التعبير حماية مشروطة بعدم الإضرار بالغير.

ثانيا: التمييز بين حرية التعبير وحرية الرأي:

رغم الاستخدام المتبادل للمصطلحين في الخطاب اليومي، إلا أن هناك فرقاً دقيقاً في الدلالة القانونية بين حرية الرأي وحرية التعبير. فحرية الرأي تركز على مضمون الفكرة ذاتها، سواء كانت رأياً سياسياً أو دينياً أو فلسفياً، وحق الفرد في تكوين هذا الرأي واعتناقه، بينما

حرية التعبير تركز على عملية النقل والإفصاح عن هذا الرأي بغض النظر عن مضمونه، سواء كان رأياً أو خبراً أو عملاً فنياً.

ومن حيث النطاق، فإن حرية الرأي أضيق نسبياً وتقتصر على الآراء والتقييمات الذاتية، بينما حرية التعبير أوسع شمولاً وتشمل الآراء والأخبار والبيانات والأعمال الفنية والرموز وحتى الصمت التعبيري. فحرية الرأي لها بُعد فكري وتقييمي يجيب على سؤال "ماذا تعتقد؟"، بينما حرية التعبير لها بُعد إجرائي وإعلامي يجيب على سؤال "كيف تعلن عما تفكر؟".

ويظهر هذا التمييز بوضوح في الدستور الجزائري لسنة 2020، حيث نصت المادة 51 على "حرية الرأي" كحرية في الاعتقاد، بينما نصت المادة 52 على "حرية التعبير" كحرية في الإفصاح والإعلان. والخلاصة أن حرية الرأي هي "جوهر" الحق، بينما حرية التعبير هي "وعاء" هذا الحق وكيفيته، فلا قيمة لرأي مكتوم في الصدر، ولا معنى لتعبير فارغ من الرأي.

ثالثا: مظاهر حرية التعبير

تتجلى حرية التعبير في ممارسات متعددة ومتطورة تتقاطع مع مختلف مجالات الحياة الفردية والجماعية. يتناول هذا الفرع تصنيف مظاهر التعبير إلى شكلية وموضوعية، مع التركيز على التحولات التي فرضتها البيئة الرقمية ووسائل التواصل الحديثة، كما سنعالج الإشكالية القانونية للقيود التي تفرض على هذه المظاهر لضمان التوازن بين ممارسة الحق وحماية النظام العام وحقوق الغير.

أولا: **مظاهر حرية التعبير:**

بعد أن توضيح الطبيعة القانونية المزدوجة لحرية التعبير بين أصالتها كحق طبيعي وضماناتها كحق وضعي يقتضي المنهج الانتقال من التنظير المجرد إلى التطبيق العملي، عبر استقراء مظاهر هذا الحق في الواقع المعاش. فحرية التعبير ليست مفهوماً واحداً جامداً،

بل هي حق مركب متعدد الأوجه، يتشعب حسب الوسيلة المُستخدمة في الإفصاح (شفهية، كتابية، فنية، رقمية)، وحسب المضمون المُعالَج (سياسي، علمي، ديني، إعلامي)، وحسب السياق الذي يُمارس فيه (تقليدي أو رقمي).

ويفيد هذا التصنيف في فهم أن الحماية القانونية لا تُطبَّق بنفس الكيفية على جميع صور التعبير، بل تتفاوت حسب طبيعة كل مظهر وما يثيره من مصالح متعارضة. كما أن بيان هذه المظاهر يُسهم في ترسيم الحدود الفاصلة بين الممارسة المشروعة للحرية والانحراف بها، خاصة عند التعرض للقيود التي يفرضها القانون لحماية النظام العام وحقوق الغير.

وعليه، سنتناول في هذا الفرع أربعة محاور أساسية: المظاهر الشكلية، ثم المظاهر الموضوعية، يليها مظاهر الحرية في البيئة الرقمية، وأخيراً القيود المشروعة التي تُحدّد إطار ممارسة هذه المظاهر جميعاً.

ثانيا: المظاهر الشكلية لحرية التعبير :

تُعد المظاهر الشكلية لحرية التعبير التجسيد العملي لمبدأ حيادية الوسيلة في القانون الدستوري، حيث لا تميز الحماية القانونية بين أداة وأخرى طالما أنها تُستخدم لنقل الفكر أو الرأي. فالتعبير الشفهي يمثل أقدم صور هذا الحق، ويشمل الخطب والمحاضرات والنقاشات العامة، ويتمتع بحماية خاصة في الأماكن العامة والمجالس النيابية وفق مبدأ حصانة التعبير البرلماني. أما التعبير الكتابي فيتميز بالدوام والتوثيق، ويشمل الكتب والصحف والمنشورات، وهو يخضع لضوابط النشر دون أن يمس ذلك جوهر الحرية.

ويتسع نطاق الحماية ليشمل التعبير الفني والرمزي، حيث تعترف الفقه الدستوري بأن الفكرة قد لا تجد لها تعبيراً لفظياً مناسباً إلا عبر الرسم أو النحت أو الموسيقى أو المسرح أو حتى الصمت الاحتجاجي. فالفن لغة عالمية تتجاوز حواجز اللفظ، وتستحق حماية معززة لأن قيودها تكون أكثر تعقيداً وتتطلب فهماً لسياق العمل الإبداعي. وفي العصر الحديث، برز

التعبير الرقمي كشكل هجين يجمع بين الكتابة والصوت والصورة، ويشمل المدونات والبودكاست والفيديوهات القصيرة، مما وسع مفهوم النشر ليشمل كل مستخدم للإنترنت.

والأصل القانوني في هذه المظاهر هو حرية الاختيار، حيث يكفل للفرد أن يعبر بالوسيلة التي يراها أنسب لفكرته، ولا يجوز للدولة أن تفرض وسيلة حصرية للتعبير. غير أن هذا لا يعني أن جميع الوسائل تخضع لنفس النظام القانوني، فبعضها (كالإعلام السمعي البصري) قد يخضع لترخيص مسبق لأسباب تقنية تتعلق بندرة الترددات، بينما يبقى التعبير الشخصي عبر الإنترنت خاضعاً لنظام الإخطار اللاحق فقط. [1]

ثالثا: المظاهر الموضوعية (التعبير السياسي، العلمي، الإعلامي، الديني):

تركز المظاهر الموضوعية على مضمون التعبير وغايته المجتمعية، حيث تتفاوت درجة الحماية القانونية باختلاف طبيعة الموضوع المعبر عنه. فالتعبير السياسي يُعد قلب الحرية الديمقراطية ويحظى بأوسع نطاق حماية، لأنه أداة الرقابة الشعبية على السلطة ووسيلة تداول الأفكار في الشأن العام. ويشمل ذلك نقد المسؤولين، والتحزب، والمشاركة في الحملات الانتخابية، حيث تتحمل الشخصيات العامة قدرًا أكبر من النقد دون أن يعتبر ذلك مساساً بشرفها.

أما التعبير العلمي والأكاديمي، فيرتبط بحرية البحث والنشر والاستنتاج، ويحمي حق الباحث في طرح نظريات قد تكون مخالفة للمألوف، شريطة الالتزام بمنهجية البحث العلمي. وهذا المظهر يحظر أي وصاية أيديولوجية على الجامعات ومراكز البحث، ويضمن استقلالية الرأي العلمي. وفي مجال التعبير الإعلامي، يتعلق الحق بنشر الأخبار والتحقيقات والتحليلات،

8 نفس المرجع السابق.

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 19، الفقرة 2.

مع التمييز بين الخبر الذي يجب أن يتسم بالدقة، والرأي الذي يتمتع بهامش أوسع من الحرية. [1]

ويحتل التعبير الديني مكانة خاصة، حيث يرتبط بحرية الضمير وممارسة الشعائر والدعوة السلمية. ويحمي هذا المظهر حق الفرد في اعتناق دينه والتعبير عن معتقداته، مع حظر أي تحريض على الكراهية الدينية أو التمييز باسم الدين. والقاسم المشترك بين هذه المظاهر الموضوعية هو حظر الرقابة المسبقة على المضمون، مع خضوع الجميع للمسؤولية اللاحقة في حال تجاوز الحدود القانونية، مثل القذف أو التحريض على العنف أو نشر الأخبار الكاذبة عمداً. [2]

رابعا: مظاهر حرية التعبير في البيئة الرقمية (الإعلام الإلكتروني، مواقع التواصل):

أحدثت البيئة الرقمية ثورة في مفهوم حرية التعبير، حيث حولت الإنترنت الفضاء العام إلى فضاء عالمي لا يعترف بالحدود الجغرافية، وسمحت لكل فرد بأن يصبح ناشراً ومنتجاً للمحتوى. وقد أقرت الهيئات الدولية مبدأ استمرارية الحقوق، مؤكدة أن الحقوق المعتمدة في العالم المادي (offline) يجب أن تحمى بنفس القوة في العالم الرقمي (online). ويشمل ذلك حرية إنشاء المدونات، ونشر الفيديوهات، والتفاعل عبر منصات التواصل الاجتماعي، واستخدام التشفير لحماية الخصوصية.

غير أن هذا التحول يطرح تحديات قانونية جديدة، أبرزها مسؤولية منصات التواصل عن المحتوى المنشور، والحد الفاصل بين التعبير المشروع وخطاب الكراهية الإلكتروني، ومشكلة الأخبار الزائفة التي تنتشر بسرعة تفوق قدرة التصحيح. وقد تبنت بعض الدول، بما فيها

1 توصية اليونسكو بشأن العلوم والباحثين العلميين (2017)، المادة 4.

2 الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، المادة 51.

الجزائر، تشريعات خاصة بالإعلام الإلكتروني تتطلب تسجيل المواقع الإخبارية والحصول على ترخيص، مما أثار جدلاً حول التوازن بين تنظيم المهنة وتقييد الحرية. [1]

ومن الناحية القانونية، يتميز التعبير الرقمي بالعولمة واللحظية، مما يجعل تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي مسألة معقدة. كما أن خوارزميات المنصات الكبرى تلعب دور محرر خفي يتحكم في رؤية المحتوى، مما يطرح إشكالية الرقابة الخاصة التي تمارسها شركات خاصة دون رقابة قضائية كافية. لذلك، تدعو المنظمات الحقوقية إلى وضع أطر تنظيمية تحمي المستخدمين دون أن تمنح الدول أو الشركات سلطة تعسفية في حجب المحتوى أو تعليق الحسابات دون ضمانات إجرائية. [2]

خامسا: القيود المشروعة على مظاهر حرية التعبير (حماية النظام العام، حقوق الغير، الأمن الوطني):

حرية التعبير، رغم قداستها، ليست حقاً مطلقاً بلا حدود، بل تخضع لقيود استثنائية يجب أن تستوفي "اختبار الشرعية الثلاثي" لكي تكون مشروعة وفقاً للمعايير الدولية. أولاً يجب مراعاة شرعية المصدر، أي أن يكون القيد منصوصاً عليه في قانون واضح ومحدد ومتاح للعموم، مما يمنع السلطة التنفيذية من تقييد الحرية بمراسيم إدارية تعسفية. ثانياً مراعاة شرعية الغاية، أي أن يهدف القيد إلى حماية مصلحة مشروعة محددة حصراً، مثل: احترام حقوق الغير وسمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

أيضا يجب وضع الضرورة والتناسب في المجتمع الديمقراطي، وهو المعيار الأكثر دقة، حيث يجب أن يكون القيد "ضرورياً" لتحقيق الغاية المعلنة، وليس مجرد "مفيد" أو "مناسب"،

1 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار 8/20 حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت (2012).

2 اللجنة الحقوقية للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34 حول المادة 19 من العهد الدولي.

كما يجب أن يكون "متناسباً" مع خطورة الضرر المراد منعه، بحيث لا يتم استخدام قنبلة لقتل نملة. فمثلاً، يجوز تجريم التحريض المباشر على العنف، لكن لا يجوز تجريم مجرد انتقاد السياسات الحكومية. كما يجب أن تكون القيود محدودة زمنياً ومكانياً، وخاضعة لرقابة قضائية مستقلة تمنع إساءة استخدامها.1

وتجدر الإشارة إلى أن "النظام العام" مفهوم مرن قد يساء استخدامه، لذلك يشترط الفقه الدستوري تفسيره بشكل ضيق، بحيث لا يشمل مجرد "الإزعاج الفكري" أو "المخالفة السياسية". فالدولة الديمقراطية تتحمل "إزعاج الحرية"، ولا تتدخل إلا عند وجود خطر حقيقي وملموس. وفي السياق الجزائري، ينص الدستور صراحة على أن ممارسة الحريات "لا يجوز أن يمس بالكرامة الإنسانية وبالحقوق الأساسية للغير وبثوابت الأمة"، مما يضع إطاراً دستورياً للقيود يجب على المشرع العادي احترامه دون توسع.2

المطلب الثاني: الأساس التشريعي لحرية التعبير في الجزائر

لا تكتمل الدراسة المفاهيمية لحرية التعبير دون الغوص في الإطار التشريعي الذي يؤطر ممارستها في النظام الجزائري. يتناول هذا المطلب التحليل العميق للمرجعية الدستورية والقانونية الوطنية، بالإضافة إلى الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر، بهدف تقييم مدى توافق التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال حماية هذا الحق الأساسي.

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19، الفقرة 3.

2 مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقيد والانتقاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 1984، المبادئ من 10 إلى 32.

الفرع الأول: الدستور والقوانين الوطنية

يمثل الدستور والقوانين الوطنية المصدر الأساسي والأعلى لحماية الحريات العامة في الجزائر. سنقوم في هذا الفرع بتحليل نصوص دستور 2020 ذات الصلة بحرية التعبير، ودراسة القوانين العادية المكملة لها كقانون الإعلام وقانون العقوبات، مع تقييم دور القضاء والمجلس الدستوري في ترسيخ هذه الضمانات ومراقبة حدود التقييد التشريعي.

أولا: حرية التعبير في الدستور الجزائري لسنة 2020:

يمثل دستور 2020 محطة مفصلية في التاريخ الدستوري الجزائري، حيث أولى المشرع الدستوري عناية خاصة بتعزيز الحريات الفردية والجماعية، وعلى رأسها حرية التعبير بوصها ركيزة أساسية للممارسة الديمقراطية. وقد تجلى هذا التوجه بوضوح من خلال مجموعة من المواد الدستورية المتقدمة التي جاءت لترسخ ضمانات جديدة وتواكب التطورات المستجدة في مجال الإعلام والاتصال.

وفي تفصيل ذلك، تأتي المادة 51 لتضع حصانة قوية حول حرية الرأي،[1] حيث حرمت أي مساس بحرمة هذه الحرية، مما يمنح الفرد حماية دستورية عليا ضد أي محاولة لتقييد تفكيره أو التعبير عن قناعاته الشخصية، مؤكدةً أن الرأي حق طبيعي لا يجوز الانتقاص منه. وانتقالاً إلى المادة 52، فقد رسخت مبدأ ممارسة حرية التعبير وحرية الاجتماع والاجتماع السلمي عبر اعتماد نظام "التصريح" بدلاً من "الترخيص"، وهو تحول جوهري يسهل على المواطنين ممارسة حقوقهم دون عوائق إدارية تعسفية، ما دامت الإجراءات الشكلية للتصريح قد استوفيت.

1 المادة 51 من الدستور

أما المادة 54، فقد جاءت لتواكب التطور التكنولوجي والإعلامي الحديث، حيث وسعت نطاق حرية الصحافة لتشمل ليس فقط الوسائل التقليدية، بل أيضاً الوسائل الإلكترونية والرقمية، اعترافاً بأهمية الفضاء الرقمي كمنصة للتعبير. والأهم من ذلك، أنها منعت صراحةً العقوبة السالبة للحرية في الجنح الصحفية، مما يعد خطوة هامة نحو تجريم الحبس في القضايا الإعلامية وحماية الصحفيين من المتابعات التي قد تكبل أقلامهم. تكملةً لهذا النسق الحقوقي. [1]

ثانيا: الضابط العام للحريات في المادة 34 من الدستور:

تُشكل المادة 34 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 حجر الزاوية في النسق الدستوري المنظم للحريات العامة،[2] حيث تجسّد فلسفة دستورية متوازنة تجمع بين ضمان الحقوق وحماية المصالح العليا للمجتمع والدولة، فقد نصت المادة صراحة على أن "القانون يضمن الحقوق والحريات"، وهو ما يرسخ مبدأ سيادة القانون كأداة لحماية الحقوق وليس فقط لتنظيمها. غير أن هذه الحماية لا تعني الطلاقية المطلقة، بل وضعت الدستور حدوداً واضحة لممارسة هذه الحريات، اشترط فيها ألا تمس الممارسة بالحقوق الأساسية للغير، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

وتكتسب هذه الشروط أهمية قصوى في الحفاظ على التوازن المجتمعي؛ فحرية الفرد تنتهي حيث تبدأ حرية الآخر، مما يستوجب احترام الحقوق الأساسية للغير كحد أدنى للتعايش السلمي. كما أن حماية المصالح المشروعة للمؤسسات تضمن استمرارية المرفق العام وأداء الدولة لوظائفها الحيوية دون عرقلة. أما شرط مقتضيات الأمن الوطني، فيأتي استجابةً

1 . الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 75، المواد 51 52 54.

2 الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 75، المواد 51 52 54.

للتحديات السيادية التي تواجه الدولة، مع التأكيد على أن هذا الشرط يجب أن يُفسر بشكل ضيق حتى لا يتحول إلى ذريعة لقمع الحريات.

وفي هذا الإطار، تمثل المادة 34 "صمام الأمان" الدستوري الذي يوازن بين ضرورتين:[1] ضرورة منح المشرع العادي صلاحية تنظيم كيفية ممارسة الحريات بما يتلاءم مع الواقع المجتمعي، وضرورة منع هذا المشرع من إفراغ الحقوق من مضمونها الجوهري عبر قيود تعسفية أو غير مبررة. وهنا يبرز الدور الرقابي للمجلس الدستوري، الذي يتولى عبر قراراته المتعلقة بالرقابة على القوانين، التأكد من أن القيود التي يفرضها القانون العادي تبقى في حدود المعقولية والتناسب، ولا تمس جوهر الحق المكفول دستورياً. وبذلك، تضمن هذه المادة أن تظل الحريات العامة مكفولة في إطار دولة القانون، بعيداً عن الفوضى أو الاستبداد.

ثالثا: القوانين العضوية والعادية المنظمة لحرية التعبير:

يمثل التشريع العادي والعضوي الأداة التنفيذية الضرورية التي تترجم المبادئ الدستورية المجردة إلى واقع ملموس وقابل للتطبيق، غير أن هذه العملية لا تخلو من التعقيدات القانونية والسياسية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحريات العامة الحساسة مثل حرية التعبير. ففي النظام القانوني الجزائري، تتداخل نصوص دستورية عليا مع قوانين عضوية وعادية لتنظيم هذا الحقل الحيوي، مما يخلق ديناميكية معقدة بين التمكين من جهة والتقييد من جهة أخرى. وللفهم العميق لهذه الإشكالية، يستوجب الأمر تفكيك أهم النصوص التشريعية المنظمة لهذا المجال، وتحليل تأثيرها الفعلي على ممارسة الحرية، ومدى انسجامها مع الدستور.

1/ الإطار العام لتراتبية القواعد القانونية وأثرها على الحريات:

تنص الهرمية القانونية على أن القوانين العضوية والعادية يجب أن تتوافق كلياً مع الدستور، الذي يعلو عليها جميعاً ويحدد حدودها. وبالتالي، فإن أي قانون ينظم حرية التعبير يجب أن

[1] الدستور الجزائري

يستمد شرعيته من الدستور الذي بدوره حامي للحريات (كما في دستور 2020)، ولا يجوز له أن يتعارض مع الجوهر الحقوقي الذي كرسه المشرع الدستوري. غير أن الواقع التشريعي يظهر أحياناً فجوات زمنية وموضوعية بين النص الدستوري التقدمي والنصوص التنظيمية التي قد تحمل إرثاً من التقييد، مما يستدعي مراجعة مستمرة لضمان السمو الدستوري.

2/ القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام:

يُعد هذا القانون الإطار الناظم لمهنة الصحافة والنشاط الإعلامي في الجزائر، وقد جاء ليحل محل القانون السابق 90-07، حاملاً في طياته محاولات لتحديث القطاع ومواكبة المتغيرات الدولية.

الجانب الإيجابي في هذا القانون هو تكريس القانون مجموعة من الحقوق الضامنة لحرية المهنة، مثل حق الحماية القانونية للصحفيين أثناء ممارسة مهامهم، وحق الوصول إلى مصادر الأخبار، وإنشاء بطاقات مهنية تمنح الشرعية وتحمي من المتابعات التعسفية. كما شجع على حرية إنشاء المؤسسات الإعلامية دون ترخيص مسبق، تماشياً مع المادة 54 من الدستور التي اعتمدت نظام التصريح.

الجانب النقدي رغم ذلك، يحتوي القانون على شروط إدارية ومالية دقيقة لإنشاء المؤسسات الإعلامية قد تُفسر أحياناً على أنها عوائق غير مباشرة، خاصة فيما يتعلق بشروط التمويل وحصة الإشهار الرسمي، مما قد يؤثر على استقلالية بعض الوسائل الإعلامية ويجعلها عرضة للضغوط الاقتصادية. كما يفرض القانون التزامات أخلاقية ومهنية قد تتحول في التطبيق إلى قيود على خط التحرير إذا ما فُسرت بشكل ضيق.1

1 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012.

3/ القانون رقم 21-09 المتعلق بحق الوصول إلى المعلومة:

يُعتبر هذا القانون ترجمة تشريعية مباشرة وحيوية للمادة 55 من دستور 2020، والتي أقرت حق المواطن في الوصول إلى المعلومات كحق أساسي.[1]

يهدف هذا النص إلى تعزيز الشفافية الإدارية ومحاربة الفساد، من خلال إلزام الإدارة العمومية والجهات المكلفة بالخدمة العامة بتوفير المعلومات للمواطنين والصحفيين عند الطلب، أو نشرها بشكل استباقي. وهو ما يعزز مشاركة المواطن في الرقابة على الشأن العام.

التحديات التطبيقية والاستثناءات: تكمن الإشكالية الجوهرية في الاستثناءات الواردة في القانون، حيث يجوز حجب المعلومات إذا مست بالأمن الوطني، أو الخصوصية الفردية، أو السير العادي للمؤسسات. والتحدي الحقيقي يكمن في تفسير هذه الاستثناءات؛ فهل تُستخدم لحماية المصالح العليا فعلاً، أم كأداة للتحفظ على المعلومات الحساسة التي تكشف عن سوء التسيير؟ مما يستدعي وجود هيئة مستقلة لضمان حق الوصول للمعلومات لمراقبة التطبيق وفصل النزاعات.2

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

تتقاطع التشريعات الوطنية مع منظومة دولية واسعة تهدف إلى توحيد معايير حماية حقوق الإنسان. يتناول هذا الفرع مكانة الاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي، في الهرم القانوني الجزائري، مع تحليل مدى تأثير هذه الصكوك على الممارسة التشريعية والقضائية الوطنية، خاصة في ظل التحفظات المرتبطة بها.

1 الدستور الجزائري، المادة 55

2 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، القانون العضوي رقم 21-09 المؤرخ في 9 جوان 2021.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19) ومكانته في النظام القانوني الجزائري:

تعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 المرجع الأساسي والأول لحرية التعبير على المستوى الدولي، حيث كرست الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة وحرية التماس المعلومات ونقلها بأي وسيلة. وتشكل هذه المادة حجر الزاوية في البناء الحقوقي الدولي المتعلق بالحريات الفكرية والإعلامية، إذ تنص صراحة على حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بغض النظر عن الحدود، وبأية وسيلة سواء كانت شفوية أو كتابية أو مطبوعة أو فنية، أو بأي وسيلة أخرى يختارها. وقد اكتسب هذا النص قوة معنوية وقانونية استثنائية عبر العقود، ليصبح معيارًا تقاس به مدى ديمقراطية الأنظمة ومدى احترامها للحريات الفردية والجماعية.

وفي الجزائر، ورغم أن الإعلان العالمي ليس معاهدة ملزمة بذاته من الناحية القانونية الشكلية، كونه صدر كقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة وليس كمعاهدة دولية تتطلب التصديق المباشر ليكون نافذًا تلقائيًا في بعض التشريعات المقارنة، إلا أن ديباجة دستور 2020 تشير صراحة إلى التزام الجزائر بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وقد جاء هذا التضمين الدستوري ليعزز من المكانة القانونية للإعلان، مما يعطي للإعلان قيمة مرجعية عليا في تفسير النصوص الدستورية المحلية المتعلقة بالحريات، حيث أصبح بمثابة الموجه الأساسي للمشرع والقاضي على حد سواء في فهم نطاق الحقوق المكفولة. وبموجب هذا الربط الدستوري، لم يعد الإعلان العالمي مجرد وثيقة تاريخية أو أخلاقية، بل تحول إلى أداة تفسيرية معتمدة لتفعيل النصوص الداخلية وضمان توافقها مع التزامات الدولة الخارجية.

ويُلاحظ أن المحاكم الجزائرية بدأت تستند بشكل متزايد إلى مبادئ الإعلان العالمي في حيثيات أحكامها، خاصة في قضايا الحريات العامة، مما يعكس تطورًا في الثقافة القضائية

نحو الانفتاح على المعايير الدولية. ولم يعد الاجتهاد القضائي يقتصر على التطبيق الحرفي للقانون الداخلي فقط، بل امتد ليشمل الاستناد إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان المنبثقة عن الإعلان العالمي لتبرير الأحكام أو لتوسيع نطاق الحماية الممنوحة للمواطنين في مجالات الرأي والنشر والإعلام. وهذا التوجه القضائي الجديد يشير إلى تحول جوهري في الممارسة القانونية داخل الجزائر، حيث تسعى السلطة القضائية إلى مواءمة التطبيق المحلي مع الروح الكونية لحقوق الإنسان، مما يعزز من ضمانات الاستقلال القضائي ويؤسس لبيئة قانونية أكثر حماية للحريات الفردية والعامة في ظل الدستور الجديد.[1]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19) والتحفظات الجزائرية:

صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-381، مما منح هذا الصك الدولي قوة القانون الوطني وأدمجه في المنظومة التشريعية الداخلية، لتصبح أحكامه مرجعية أساسية في حماية الحريات الفردية والجماعية ضمن الإطار الدستوري للدولة. وفي صلب هذا الالتزام الدولي، تلتزم الدولة بتنفيذ المادة 19 من العهد التي تكفل حرية التعبير بكل أشكالها ومضامينها، سواء كان ذلك شفهيًا أو كتابيًا أو مطبوعًا أو عبر وسائل الفن أو أي وسيلة أخرى يختارها الشخص، مع تحديد القيود المشروعة التي يجب أن "تنص عليها القانون" بشكل واضح ودقيق لتجنب التعسف في التطبيق أو التفسير الفضفاض الذي قد يمس جوهر الحق.

ولا يكفي أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير منصوصًا عليها تشريعيًا فحسب، بل يشترط أن تكون ضرورية تمامًا لتحقيق غايات محددة وحصرية، وهي احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، مما يستلزم توازنًا دقيقًا بين ممارسة الحرية الفردية ومتطلبات الاستقرار المجتمعي، مع الأخذ بمبدأ التناسب بين القيود والهدف المنشود. ولم تبدِ الجزائر تحفظات جوهرية على المادة 19 من

[1] . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , باريس , 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 .

العهد، مما يجعلها ملزمة قانونًا وأخلاقيًا بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع معايير العهد، خاصة فيما يتعلق بعدم تقييد التعبير إلا بما هو ضروري ومتناسب مع الهدف المشروع، وهو ما يستدعي مراجعة النصوص القانونية القائمة التي قد تحمل غموضًا أو تفرض عقوبات غير متناسبة مع طبيعة الأفعال التعبيرية، لضمان عدم استخدام التشريعات كأداة لكتم الأصوات المشروعة.

ويُلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تراقب مدى التزام الجزائر بهذه التعهدات عبر التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الطرف، حيث تقوم بفحص التدابير المتخذة لتطبيق أحكام العهد وتقييم الفجوات بين الواقع التشريعي والتطبيقي وبين المعايير الدولية المقررة. وبناءً على هذا الفحص والحوار البناء مع ممثلي الدولة، تصدر اللجنة توصيات محددة لتحسين الوضع، وتهدف هذه التوصيات إلى توجيه المشرع الجزائري نحو تعزيز ضمانات حرية التعبير وضمان ألا تتجاوز القيود المفروضة الحدود المسموح بها دوليًا، مما يضع الدولة أمام مسؤولية مستمرة في مواءمة سياساتها وقوانينها مع التزاماتها الدولية الطوعية التي دخلت حيز النفاذ بالنسبة لها، لضمان حماية فعالة للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين.[1]

ثالثا: المواثيق الإقليمية (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب):

تلتزم الجزائر بشكل فعلي وقانوني بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك منذ أن صادقت عليه رسميًا في سنة 1996، مما يجعله جزءًا لا يتجزأ من الإطار التشريعي والقانوني المنظم للحريات العامة في البلاد، ورافدًا أساسيًا للسياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وينص هذا الميثاق بوضوح على كرامة الإنسان وحرياته الأساسية، حيث يكرس حرية التعبير والرأي في المادة 9 منه، غير أنه لا يقر هذه الحرية بشكل مطلق أو منفصل عن

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , نيويورك , 16ديسمبر 1966.

المحيط الاجتماعي، بل يربطها بشكل وثيق بواجبات الفرد تجاه المجتمع والأسرة والدولة، مما يؤسس لمفهوم متوازن للحقوق لا يغفل البعد الأخلاقي والمدني.

ويعكس هذا الربط الفلسفة الكامنة وراء الميثاق التي لا تفصل بين الحق والواجب، مما يمنحه أهمية خاصة في السياق الأفريقي عمومًا والجزائري خصوصًا، حيث يُنظر إلى الفرد كجزء من نسيج اجتماعي أوسع وليس ككيان معزول. وتكمن القيمة المضافة لهذا الميثاق في كونه يجمع بين الحقوق الفردية التقليدية والحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب، وهو ما يتناسب مع الخصوصية الثقافية والسياسية للمنطقة التي تولي أهمية للتماسك الاجتماعي. وفي الحالة الجزائرية، يتوافق هذا النهج مع النموذج الوطني الذي يسعى دائمًا إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير من جهة، وواجبات المواطنة وحماية الوحدة الوطنية والاستقرار العام من جهة أخرى، مما يمنع استغلال الحريات فيما يضر بالكيان الوطني أو يمس بالثوابت المجتمعية.

ومن جهة أخرى، لا يقتصر دور الميثاق على النص النظري، بل يُفعّل عبر آليات مؤسسية محددة تهدف إلى ضمان الاحترام الفعلي لبنوده، حيث تلعب الآلية الأفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب دورًا رقابيًا فاعلاً في مراقبة التزام الدول الأطراف، بما فيها الجزائر، بتنفيذ بنود الميثاق واحترام التزاماتها الدولية. وتتجلى هذه الرقابة من خلال عدة أدوات إجرائية، منها استعراض التقارير الدورية التي تقدمها الدول حول الوضع الحقلي، بالإضافة إلى تقارير الظل التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والمستقلة لتوضيح الصورة الكاملة، وكذلك النظر في الشكاوى الفردية والبلاغات التي قد تُرفع ضد الدول المخالفة. وتشكل هذه الآليات مجتمعة ضغطًا دوليًا إيجابيًا وبناءً، يهدف إلى تحفيز الدول على مراجعة تشريعاتها وممارساتها بما يضمن تحسين أوضاع الحريات وحقوق الإنسان، مما يعزز من مساءلة الدولة أمام المحافل الإقليمية ويدفع نحو تطوير مستمر لمنظومة الحقوق بما يتماشى مع المعايير الأفريقية والدولية، ويضمن بقاء الجزائر منسجمة مع التزاماتها الإقليمية في مجال حماية الحريات.[1]

[1] الميثاق الألفريقي لحقوق الإنسان والشعوب , نيروبي كينيا , يونيو 1981 .

رابعا: مكانة الاتفاقيات الدولية في الترتيب القانوني الجزائري:

تحتل الاتفاقيات الدولية مكانة متقدمة ومتميزة ضمن الترتيب القانوني الجزائري، حيث تتبوأ مركزًا وسطيًا دقيقًا يجعلها أسمى من القانون العادي وأدنى من الدستور في آن واحد، وهو ما يعكس التوازن الذي يسعى النظام القانوني إلى تحقيقه بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية. وقد جاء هذا التحديد الهرمي واضحًا وصريحًا في المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 2020، التي نصت على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، بعد الموافقة عليها من قبل كل غرفة من البرلمان، تسمو على القانون". وبموجب هذا النص الدستوري، تمنح الاتفاقيات الدولية المرتبة الثانية مباشرة في هرم القواعد القانونية بعد الدستور، مما يعكس إرادة الدولة في الانخراط في المنظومة القانونية الدولية واحترام التزاماتها الخارجية، شريطة استيفاء إجراءات المصادقة البرلمانية والرئاسية المنصوص عليها.1

غير أن هذا السمو الممنوح للمعاهدات ليس مطلقًا ولا نهائيًا، بل يظل مقيدًا بسيادة الدستور الذي يتربع على قمة الهرم القانوني ويحوز الصفة العليا التي لا تعلو عليها أي قاعدة أخرى داخل النظام الداخلي. وهذا يعني بشكل قاطع أنه لا يمكن لأي اتفاقية دولية أن تخالف النص الدستوري الصريح أو تمس بالثوابت الوطنية والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور. وفي حال وجود تعارض بين نص دولي ونص دستوري، يعلو الدستور ويغلب جانبه، مما قد يستدعي في بعض الحالات الاستثنائية اللجوء إلى تعديل الدستور نفسه قبل المصادقة على المعاهدات التي تتعارض مع نصوصه، لضمان التوافق التام بين الالتزامات الدولية والأطر الدستورية الداخلية وحماية سلامة النص الدستوري.

وبناءً على هذا الترتيب الهرمي الدقيق، يقع على عاتق المشرع الجزائري مسؤولية كبيرة تتمثل في مراجعة قوانينه العادية باستمرار وفحصها دوريًا، وذلك لضمان توافقها وملاءمتها

1 الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 154.pdf.mailto:https://www.joradp.dz/trv/aconsti

مع الالتزامات الدولية التي تتعاقد عليها الدولة وتصبح جزءًا من منظومته القانونية. وتبرز هذه الضرورة بشكل أكبر في المجالات الحيوية التي تشهد تطورًا سريعًا في المعايير العالمية، وعلى رأسها مجال الحريات العامة، حيث يتطلب الأمر تحديث التشريعات الداخلية لمواكبة ما تستجده الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، مع الحفاظ في الوقت ذاته على السمو الدستوري الذي يظل الضامن الأساسي للسيادة الوطنية والهوية القانونية للدولة، مما يفرض توازنًا دقيقًا بين الانفتاح على المعايير العالمية والتمسك بالثوابت الدستورية.1

1 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ا29، المجلد الأول، ص220– ص230.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني للبحث العلمي في الجزائر

ينتقل هذا المبحث إلى ركيزة أساسية أخرى من ركائز التقدم المعرفي، وهي البحث العلمي. وسنعمل فيه على تأصيل المفهوم الفلسفي والعملي للبحث العلمي، وربطه بأهداف التنمية الوطنية، قبل تحليل الإطار القانوني والمؤسسي المنظم له في الجزائر، مما يوضح العلاقة التكاملية بين حرية التعبير وحرية البحث الأكاديمي.

المطلب الأول: مفهوم البحث العلمي وأهميته

يشكل البحث العلمي العمود الفقري للإنتاج المعرفي والتنمية المستدامة. يهدف هذا المطلب إلى تعريف البحث العلمي لغوياً واصطلاحاً، وبيان أهدافه الاستراتيجية، وتمييز أنواعه الأساسية والتطبيقية، مع استكشاف العلاقة الجدلية بين حرية البحث وحرية التعبير الأكاديمي، وأهميته البالغة في ترسيخ السيادة الوطنية والأمن المعرفي للجزائر.

الفرع الأول: مفهوم البحث العلمي وأبعاده الفلسفية

يتطلب فهم البحث العلمي تجاوز التعريف الشكلي إلى الغوص في أبعاده المعرفية والفلسفية. سنستعرض في هذا الفرع التعاريف المعتمدة أكاديمياً، ومراحل تطوره التاريخي، وأهدافه المتمثلة في إنتاج المعرفة وحل المشكلات، مع التمييز بين البحوث الأساسية والتطبيقية، وربط ذلك بمدى استقلالية الباحث الأكاديمي في التعبير عن نتائجه.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبحث العلمي:

أ/التعريف اللغوي للبحث العلمي:

للوصول لتعريف واضح لمصطلح البحث العلمي لغة لابد من التطرق لأصل كلا المفردتينّ :

ت- الدلالة اللغوية لكلمة البحث:

كلمة البحث شرحت في المعجم الوسيط على أنها بذل الْجهد فِي مَوْضُوع مَا وَجمع الْمسَائِل الَّتِي تتصل بِهِ وثمره هَذَا الْجهد ونتيجته1. في ما عرفها ابن المنظور في كتابه لسان العرب بالبَحْثُ عن الشيءَ في التُّراب ويُقال: بَحَثْتُ عن الأمرِ إذا سَأَلْتُ عنه وفتَّشْتُ واستقصيت. 2 وفي القاموس المحيط بحثت عن الأمر سألْتُ عنه وفتَّشْتُ، مما يدل على أن الجوهر اللغوي للبحث هو "التقصي والتنقيب" للوصول إلى شيء خفي أو معلومة مجهولة.

ث- الدلالة اللغوية لكلمة العلمي:

وأصلها كلمة العلم، فالعلم فمشتقة من الجذر الثلاثي (ع ل م)، وتدل في أصلها اللغوي على الإدراك واليقين والمعرفة، وهي نقيض الجهل والشك. وقد أوضح لسان العرب أن العِلْمُ نقيض الجَهْلِ وقد عَلِمَه عِلْماً وعَلَمَ، مؤكدةً على حالة الاستقرار المعرفي التي يحققها العلم . 3 وفي المعاجم الحديثة مثل المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، أُضيفت دقة أكبر للمفهوم حيث عُرّف العلم بأنه: "معرفة الشيء على ما هو عليه معرفة جازمة، مما يميزه عن الظن أو التخمين، ويشترط فيه الوضوح والثبات4 .

ج- التركيب اللغوي للمصطلح:

وعند تركيب الكلمتين معا، يتولد مدلول لغوي مركب يجمع بين الوسيلة والغاية فالبحث يمثل الأداة والمنهج القائم على بذل الجهد، والعلم يمثل الغاية والنتيجة القائمة على اليقين.

1 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1972م، باب الباء، ص40.mailto:https://shamela.ws/book/7028

2 ابن المنظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1999، ص321-322.

mailto:https://www.aljawadain.iq/uploads/library/books/book-816/book-816.pdf

3 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مادة (ع ل م).

4 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1425هـ، مادة: ع-ل-م.

وعليه فإن البحث العلمي لغوياً هو "النشاط القائم على طلب المعرفة والتنقيب المنظم والتحري الدقيق للوصول إلى الحقيقة أو كشف الغطاء عن أمرٍ كان مجهولاً"، حيث يجمع بين جهد البحث كأداة للتنقيب، وهدف العلم كغاية للإدراك واليقين، مما يستلزم عدم العشوائية في الطلب بل اتباع أثر المعرفة بدقة.

يتضح أن التعريف اللغوي للبحث العلمي يركز على جانبين جوهريين بذل الجهد المنظم وتحصيل المعرفة اليقينية، وهو ما يشكل اللبنة الأولى لفهم المصطلح قبل الانتقال إلى بعده المنهجي. وبناء على هذا الأساس اللغوي المتين، ينتقل الباحث إلى التعريف الاصطلاحي الذي يحدد الإجراءات والمناهج التي تضبط هذا البحث في الحقل الأكاديمي، لضمان تحويل الطلب اللغوي إلى إنتاج معرفي قابل للتحقق والنقاش وفق معايير علمية محددة.

ب/التعريف الاصطلاحي للبحث العلمي:

يُعرَّف البحث العلمي بأنه وسيلة منهجية منظمة للدراسة والتحقيق، تهدف بشكل أساسي إلى الوصول لحلول علمية وعملية لمشكلات محددة تواجه المجتمع أو المجالات المعرفية المختلفة. ويتميز هذا التعريف بالتركيز على أهمية التحقق المنظم والدقيق في جمع الشواهد والأدلة والبيانات المرتبطة بتلك المشكلة المدروسة، حيث لا يعتمد البحث العلمي على التخمين أو الصدفة، بل على منهجية علمية واضحة يمكن من خلالها اختبار الفرضيات والتحقق من صحتها بشكل موضوعي وعلمي، مما يضمن الوصول إلى نتائج موثوقة يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات أو تطوير المعارف الموجودة.

يمثل البحث العلمي عملية تقصٍ وفحص دقيق ومنظم لاكتشاف معلومات جديدة وعلاقات غير موثقة سابقاً في المجالات المختلفة، حيث يتم التحقق من هذه المعلومات الجديدة وإثبات صحتها عبر وسائل علمية منهجية. كما يُعد استقصاءً منظماً يهدف بشكل أساسي إلى إضافة معارف جديدة للمخزون المعرفي الإنساني، ويمكن توصيل هذه المعارف للآخرين والتحقق من

صحتها عبر الاختبار العملي والتجريبي، مما يجعل البحث العلمي أداة حيوية لتطوير المعرفة الإنسانية وتقدم الحضارات في مختلف المجالات العلمية والإنسانية والاجتماعية.

يستلزم البحث العلمي وجود مشكلة معينة أو استفسار واضح يدفع الباحث لدراستها والتحري عنها، حيث يقوم الباحث بإتباع دراسة علمية منظمة يحاول من خلالها تطبيق المنهج العلمي بخطواته المعروفة للوصول إلى حقائق جديدة وتفسيرات علمية منطقية. ويتميز البحث العلمي بأنه عملية منظمة تتبع أسلوباً أو منهاجاً محدداً ومعروفاً في الأوساط الأكاديمية والعلمية، ولا تعتمد على الطرق العشوائية أو غير العلمية التي تفتقر للدقة والموضوعية، بل تتطلب من الباحث الالتزام بمعايير البحث العلمي المعترف بها عالمياً، بما في ذلك الصدق والأمانة العلمية والموضوعية في الطرح والتحليل والاستنتاج.

يهدف البحث العلمي بشكل أساسي إلى زيادة الحقائق والمعلومات المعروفة وتوسيع دائرة المعارف الإنسانية في مختلف التخصصات والمجالات، كونه يُنمِّي القدرة على التفكير النقدي والتحليلي بشكل أعمق وأكثر منهجية، ويساهم في تثبيت وتقرير المعرفة القائمة وتطويرها باستمرار. كما يتميز البحث العلمي بالاعتماد على المقارنات والعلاقات التي يتوصل إليها الباحث من خلال الدراسة والتحليل، ولا يكتفي بمجرد الوصف السطحي للظواهر أو التأكيد التجريبي البسيط، بل يسعى لفهم الأسباب والعلاقات الكامنة وراء الظواهر المدروسة، مما يمكن المجتمع العلمي من بناء نظريات وتفسيرات شاملة تساهم في تقدم المعرفة الإنسانية.

يشمل البحث العلمي جميع ميادين المعرفة البشرية دون استثناء، ويتناول مختلف المشكلات والقضايا في المجالات العلمية والطبية والهندسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية وغيرها. ويتميز بالشمولية والتنوع في التطبيقات، حيث يمكن استخدامه في جميع المجالات على حد سواء، مما يجعله أداة شاملة وفعالة لفهم الظواهر الطبيعية والإنسانية وحل المشكلات المعقدة التي تواجه البشرية في مختلف العصور. ويعتبر البحث العلمي الركيزة الأساسية للتقدم والتطور

في المجتمعات الحديثة، حيث تساهم نتائجه في تحسين جودة الحياة وتطوير التقنيات والابتكارات التي تخدم الإنسانية جمعاء.1

ثانيا: أهداف البحث العلمي:

ينطلق البحث العلمي في مسعاه لتحقيق غاياته من أسس منهجية رصينة، تتجلى في أربعة مستويات إجرائية مترابطة تشكل العمود الفقري لأي دراسة علمية: يبدأ بالوصف الذي يهدف إلى رصد الظاهرة وتحديدها بدقة، ثم ينتقل إلى التفسير الذي يكشف عن العلاقات السببية والعوامل المؤثرة، يليه التنبؤ الذي يمكن الباحث من توقع مسار الظاهرة في ظروف مستقبلية، وأخيراً الضبط والتحكم الذي يسمح بتوجيه المتغيرات لتحقيق نتائج مرغوبة .وهذه الأهداف المنهجية، كما يؤكد الضامن، تشكل الهيكل الإجرائي الذي يضمن للباحث الانتقال من الملاحظة العابرة إلى الفهم العلمي العميق والقادر على التطبيق، مما يمهد الأرضية لتحقيق غايات أوسع تتجاوز الإطار الإجرائي2.

وبناءً على هذا الأساس المنهجي المتين، يتضح أن أهداف البحث العلمي لا تعمل بمعزل عن بعضها، بل تتكامل في دائرة مترابطة: فـ"الإنتاج المعرفي" يغذي "حل المشكلات"، وكلاهما يُترجم إلى سياسات وممارسات تدعم "التنمية المستدامة". وهذا التكامل، كما يشير عليان، يستلزم من الباحث والمؤسسات الأكاديمية تبني رؤية شمولية تربط بين حرية البحث النظري ومسؤوليته المجتمعية التطبيقية .وعليه فإن النجاح الحقيقي للبحث العلمي لا يُقاس بعدد المنشورات فحسب، بل بقدرته على إحداث أثر إيجابي ملموس في حياة الأفراد والمجتمعات، وتحقيق التوازن بين التقدم العلمي والقيم الإنسانية والأخلاقية3.

1 د.محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، ط3، دار الكتب، صنعاء ،2019م، ص14-15

2 الضامن، منذر سالم، أساسيات البحث العلمي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006م

3 أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ط3، 2004م.

وانطلاقاً من هذه الرؤية التكاملية، يظل "الإنتاج المعرفي "الهدف الأساسي والأصيل للبحث العلمي، حيث يسعى الباحث من خلاله إلى إثراء الرصيد المعرفي الإنساني بالكشف عن حقائق جديدة، أو تطوير نظريات قائمة، أو دحض افتراضات سابقة. فالبحث العلمي، حسب تعريف عبيدات وزملائه، ليس مجرد جمع للبيانات، بل هو عملية عقلية منظمة تهدف إلى "توليد المعرفة الجديدة" التي تُعمّق فهمنا للظواهر الكونية والاجتماعية. وبدون هذا الجهد البحثي المنهجي، تبقى المعارف الإنسانية قاصرة على الافتراضات والتجارب الشخصية غير الموثقة، مما يجعل من البحث العلمي الضامن الموضوعي لاستمرار مسيرة التقدم الفكري والعلمي عبر العصور.1

ولا يقف البحث العلمي عند حدود الإنتاج النظري، بل يتجاوزه ليمتد إلى التطبيق العملي، حيث يُستخدم كمنهجية علمية دقيقة لتشخيص المشكلات المجتمعية والاقتصادية والبيئية، وتحليل جذورها، واقتراح حلول قائمة على الأدلة والبيانات. فبدلاً من الاعتماد على التخمين أو الارتجال في معالجة التحديات، يوفر البحث العلمي –كما يؤكد شحاتة– "الأساليب والأدوات اللازمة" لفهم متغيرات المشكلة واختبار بدائل العلاج قبل تعميمها .وهذا يجعل من البحث العلمي جسراً يربط بين المعرفة الأكاديمية المجردة وواقع الحياة اليومية، مما يعزز من قدرة المجتمعات على مواجهة الأزمات بكفاءة وعقلانية2.

وبهذا التكامل بين الجانبين النظري والتطبيقي، يبرز الدور المحوري للبحث العلمي في دعم التنمية المستدامة، إذ تُشكّل المعرفة المُنتَجة بحثياً الوقودَ المحرّك للتطور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتوازن. فالبحث، كما يوضح عليان، يسهم في تطوير تقنيات صديقة للبيئة، وتحسين كفاءة استغلال الموارد الطبيعية، وابتكار حلول للتحديات العالمية كالتغير المناخي والأمن الغذائي .وبناءً عليه تتبنى العديد من الدول استراتيجيات وطنية للبحث العلمي

1 ربحي مصطفى، البحث العلمي أسسه مناهجه وأساليبه إجراءاته، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط5، 2008م.

2 البحث العلمي مفهومه أدواته مناهجه، دار صفاء للنشر، عمان، ط6، 2010م، مبحث أهداف البحث العلمي النظري والتطبيقي.

تهدف صراحة إلى ربط مخرجاته بأجندة التنمية المستدامة، إيماناً منها بأن الاستثمار في البحث هو الاستثمار الأكثر جدوى لضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة. 1

الفرع الثاني: أهمية البحث العلمي في البناء الوطني

يتجاوز البحث العلمي كونه نشاطاً أكاديمياً بحتاً ليصبح محركاً أساسياً للتنمية الشاملة. يناقش هذا الفرع الدور الحيوي للبحث العلمي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، ومساهمته في تعزيز الأمن القومي المعرفي، مع تقييم الواقع الحالي للباحث الجزائري ومؤشرات تصنيف البحث الوطني مقارنة بالمعايير الدولية.

أولا: دور البحث العلمي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر:

أ- على المستوى الاقتصادي:

يُشكّل البحث العلمي في الجزائر رافداً أساسياً للتنمية الاقتصادية، حيث تساهم مخرجاته في تطوير القطاعات الإنتاجية، وتحسين الكفاءة التشغيلية، وتعزيز القدرة التنافسية للمنتج الوطني. فقد أظهرت الدراسات أن الدول التي تستثمر أكثر من 1% من ناتجها المحلي الإجمالي في البحث العلمي تحقق معدلات نمو اقتصادي أعلى بنسبة 30-40% مقارنة بالدول ذات الاستثمار المنخفض. وفي الجزائر، يُعدّ قطاع الطاقة والبتروكيماويات من أكثر القطاعات استفادة من البحث العلمي، حيث تسهم الأبحاث في تطوير تقنيات الاستخراج، وتقليل الهدر، وإيجاد بدائل للطاقة التقليدية.2

كما يُسهم البحث العلمي في تنويع الاقتصاد الجزائري بعيداً عن الاعتماد الأحادي على المحروقات، من خلال دعم قطاعات واعدة مثل الزراعة الصحراوية، والصناعات التحويلية،

1 البحوث العلمية والتربوية بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2001م، فصل البحث العلمي وأهميته في حل المشكلات المجتمعية.

2 اليونسكو (2023). تقرير العلوم العالمي، السباق نحو الاستدامة. باريس، منشورات اليونسكو.

والاقتصاد الرقمي. وقد أكدت الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي 2020-2030 أن تنويع الاقتصاد يتطلب استثماراً مكثفاً في البحث والتطوير، خاصة في مجالات التكنولوجيا الحيوية والطاقات المتجددة .1

ب- على المستوى الاجتماعي:

على الصعيد الاجتماعي، يلعب البحث العلمي دوراً محورياً وأساسياً في تحسين جودة الحياة للمواطن الجزائري، وذلك من خلال التطوير النوعي للخدمات الحيوية كالصحة، والتعليم، والسكن. ففي القطاع الصحي، لا تقتصر مساهمة الأبحاث الجامعية والمخبرية على مكافحة الأمراض المزمنة والمستوطنة فحسب، بل تمتد لتشمل تقليل فاتورة استيراد الأدوية عبر التصنيع المحلي للمواد الصيدلانية، ووضع بروتوكولات علاجية ووقائية ملائمة للبيئة الجزائرية والخصائص الوراثية للسكان. وبالموازاة مع ذلك، يُعدّ البحث العلمي في قطاع التعليم أداة استراتيجية لتطوير المناهج الدراسية بما يتوافق مع المتغيرات العالمية، وتحسين مخرجات التكوين عبر غرس ثقافة الابتكار، وربط الجامعة بسوق العمل من خلال مشاريع تخرج تطبيقية تخدم المجتمع. أما في مجال السكن والعمران، فإن الدراسات البحثية تسهم في إيجاد حلول لمشكلة السكن عبر تطوير مواد بناء محلية ومستدامة، وتحسين التخطيط العمراني لضمان مدن أكثر ذكاءً وملاءمة للعيش.2

وعلاوة على ذلك، يُسهم البحث العلمي بشكل فعّال في معالجة التحديات الاجتماعية الهيكلية كالبطالة والفقر، من خلال إنتاج حلول ابتكارية تدعم ريادة الأعمال، وتشجع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة على المعرفة. فبدلاً من الاعتماد على الوظائف التقليدية، يفتح البحث آفاقاً جديدة لشباب الجامعات لإنشاء "شركات ناشئة" تستند إلى براءات

1 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية 2022. تقرير سنوي حول نشاط البحث العلمي في الجزائر. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.

2 مجلة القانون والعلوم البينية –المجلد : 02 – العدد: 02 ،2023م.

الاختراع ونقل التكنولوجيا، مما يخلق فرص عمل لائقة ويقلل من نسبة العاطلين. كما أن استغلال نتائج البحث في القطاعات الإنتاجية والخدمية ينعكس إيجاباً على الدخل الوطني، ويساهم في رفع المستوى المعيشي للفئات الهشة، مما يعزز من التماسك الاجتماعي والاستقرار العام، ويحول المعرفة من مجرد نظرية أكاديمية إلى رافعة حقيقية للتنمية البشرية المستدامة في الجزائر.1

ثانيا: البحث العلمي كركيزة للسيادة الوطنية والأمن القومي المعرفي:

- **السيادة الوطنية والاستقلال المعرفي:**

في ظل تحولات عصر العولمة وتشابك الاعتماد المتبادل بين الدول، لم تعد السيادة الوطنية مقتصرة على السيطرة على الحدود الجغرافية أو الموارد المادية فحسب، بل أصبحت مرهونة بشكل جوهري بالقدرة على إنتاج المعرفة محلياً، بدلاً من الاكتفاء باستيرادها جاهزة من المراكز البحثية الأجنبية. فاستهلاك المعرفة المستوردة دون قدرة على إعادة إنتاجها أو نقدها يخلق تبعية هيكلية تجعل الدولة عرضة لتوجيهات خارجية قد لا تتوافق مع مصالحها. ويُعدّ البحث العلمي الرصين الضامن الوحيد لـ "الأمن القومي المعرفي"، وهو مفهوم استراتيجي يعني قدرة الدولة على امتلاك زمام قراراتها المصيرية بناءً على معلومات وبيانات مُنتَجة داخلياً، ومُحلَّلة وفق أولوياتها الوطنية وخصوصياتها المجتمعية، مما يضمن حيادية المعلومات ودقتها، ويحول دون اختراق العقلية الاستراتيجية للدولة عبر البيانات المغلوطة أو الناقصة.

- **السياق الجزائري والأبعاد الدستورية:**

وفي السياق الجزائري، يكتسب هذا البعد أهمية استراتيجية قصوى نظراً للتحديات الجيوسياسية المحيطة بالعمق الإفريقي والمتوسطي، والحاجة الملحة إلى تقليل التبعية التقنية

1 بن علية، فتيحة (2018). واقع البحث العلمي الجامعي في الجزائر ودوره في التنمية الاجتماعي ."مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران 2.

في مجالات حيوية وحساسة كالدفاع الوطني، وأنظمة الاتصالات، والأمن السيبراني، حيث يُشكل امتلاك التكنولوجيا المفتاحية درعاً واقياً من الابتزاز أو التجسس. وقد تجلى الإدراك الرسمي لهذه الضرورة في النص الدستوري، حيث نصّ الدستور الجزائري المعدل في 2020 في مادته 75 على أن "تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي من أجل التنمية الوطنية"، مما يعكس إدراكاً دستورياً راسخاً يربط بوضوح بين البحث العلمي والحفاظ على السيادة الوطنية. وهذا النص لا يُمثل مجرد توجيه أخلاقي، بل هو التزام قانوني يُلزم مؤسسات الدولة ببناء منظومة بحثية وطنية قادرة على دعم القرار السياسي والاقتصادي، وتحويل المعرفة من سلعة استهلاكية إلى رافعة للتنمية المستقلة والسيادة الكاملة.21

ثالثا: التكامل العضوي بين البعدين الاقتصادي والاستراتيجي في مسار البناء الوطني المستدام:

3-1 الرؤية التكاملية: (نحو سيادة معرفية واقتصادية متلازمة)

لا يمكن النظر إلى البعد الاقتصادي والبعد الاستراتيجي للبحث العلمي كمسارين متوازيين أو منفصلين، بل هما في حقيقة الأمر نسيجان متداخلان لعملة واحدة؛ حيث يُشكل البحث العلمي العمود الفقري الذي ترتكز عليه قوة الدولة الحديثة. فـ التنمية الاقتصادية التي لا تستند إلى "أمن معرفي" وتقني محلي، تظل هشة ومعرضة للتقلبات والابتزاز الخارجي، خاصة في ظل اقتصاد المعرفة العالمي. وفي المقابل، فإن الأمن المعرفي والاستراتيجي بدون قاعدة اقتصادية قوية وتمويل مستدام، يتحول إلى جهد نظري يفقد قدرته على الاستمرار والتجديد.

وعليه، فإن تحقيق بناء وطني مستدام في الجزائر يستلزم تبني رؤية تكاملية استراتيجية؛ لا تكتفي باستثمار مخرجات البحث العلمي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتنويع مصادر

1 الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 82، المادة75.

2 ربحي مصطفى، مرجع سابق.

الدخل فحسب، بل توظف هذه المخرجات أيضاً كأداة جيوسياسية لحماية السيادة الوطنية، وتقليل التبعية التكنولوجية، وضمان الاستقلالية في اتخاذ القرار. إن الربط الوثيق بين "الاقتصاد" و"الاستراتيجية" عبر بوابة البحث العلمي هو الضمانة الوحيدة لتحويل الموارد الوطنية إلى قوة ناعمة وقدرة تنافسية دائمة.

3-2 التوصيات العملية والآليات التنفيذية

لتجسيد هذه الرؤية التكاملية على أرض الواقع، والانتقال من التنظير إلى التطبيق الفعّال، يُقترح حزمة من الإجراءات الاستراتيجية التالية:

إعادة هيكلة التمويل ورفع الميزانية المخصصة للبحث:

الالتزام التدريجي برفع ميزانية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتصل إلى 1% من الناتج المحلي الإجمالي، تماشياً مع المعايير الدولية للدول الصاعدة.

توجيه هذه الاعتمادات المالية نحو القطاعات ذات الأولوية الاستراتيجية (كالطاقة المتجددة، الأمن الغذائي، والرقمنة)، مع إنشاء صندوق وطني مستقل لتمويل المشاريع البحثية ذات الأثر الاقتصادي المباشر.

- **تعميق الشراكة بين الجامعة والمؤسسة الاقتصادية:**

تفعيل آليات الربط بين مخرجات الجامعة واحتياجات السوق، من خلال إنشاء "مكاتب نقل التكنولوجيا" داخل الجامعات.

تقديم حوافز ضريبية وجمركية جذابة للمؤسسات الاقتصادية التي تستثمر في البحث التطبيقي أو تتبنى مشاريع تخرج طلابية قابلة للتسويق.

إطلاق برامج تمويل مشتركة (Co-Funding) بين القطاع العام والخاص لتطوير منتجات وطنية تنافس الواردات.

- **تعزيز منظومة حماية الملكية الفكرية والابتكار:**

تحديث التشريعات الوطنية لحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية، وتبسيط الإجراءات الإدارية لتسجيلها.

دعم الباحثين والمخترعين الجزائريين مالياً وإدارياً لتسجيل براءات اختراعاتهم في القواعد الدولية، مما يضمن حماية المكسب الوطني ويحول المعرفة إلى أصول اقتصادية قابلة للتداول والترخيص.

- **سياسة وطنية شاملة لإدارة الكفاءات وجذب الأدمغة:**

وضع استراتيجية وطنية طموحة لجذب الكفاءات الجزائرية المهاجرة، عبر تسهيل إجراءات العودة وتوفير مناصب قيادية في المؤسسات البحثية.

تحسين البيئة البحثية الوطنية (توفير التجهيزات، المخابر المتطورة، والحرية الأكاديمية) لخلق بيئة محفزة للاحتفاظ بالأدمغة الوطنية ومنع نزيف الكفاءات.

ربط الترقية الوظيفية في القطاع العام والجامعي بالإنتاجية البحثية والابتكارية وليس بالأقدمية فقط.2/1

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للبحث العلمي في الجزائر

التنظيم القانوني للبحث العلمي في الجزائر ركيزة أساسية لبناء منظومة بحثية فاعلة قادرة على مواكبة متطلبات التنمية المستدامة والتحول نحو اقتصاد المعرفة. فبعد أن أدرك المشرع الجزائري الأبعاد الاستراتيجية للبحث العلمي كأداة للإنتاج المعرفي والابتكار التكنولوجي، سعى إلى تأطير هذا النشاط الحيوي ضمن نصوص تشريعية وتنظيمية متكاملة، تهدف إلى ضمان حرية البحث، وتعزيز استقلالية المؤسسات العلمية، وربط مخرجات البحث باحتياجات المجتمع

1 بن زهرة، علي (2022). هجرة الأدمغة الجزائرية: الأسباب والحلول ."*مجلة العلوم الاجتماعية*

2 مرجع سابق.

والاقتصاد الوطني. وفي هذا السياق، يكتسي تحليل الإطار القانوني الحاكم للبحث العلمي أهمية خاصة، باعتباره المدخل الأساسي لفهم آليات عمل المنظومة البحثية وتحديد نقاط قوتها ومكامن تحسينها. وعليه، سينصب هذا المطلب على دراسة التنظيم القانوني للبحث العلمي في الجزائر من خلال محورين متكاملين: يُخصص الأول لاستعراض الإطار التشريعي والتنظيمي المؤسس لهذا القطاع، مع التركيز على القانونين التوجيهيين 15-21 و99-05، بينما يُعنى الثاني بتحليل الهياكل المؤسسية للبحث العلمي وآليات تنظيمه، بما في ذلك هياكل التمويل والتقييم والدعم، وذلك بهدف تقديم قراءة شاملة ومعمقة للأسس القانونية والمؤسسية التي تقوم عليها سياسة البحث العلمي في الجزائر.

الفرع الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للبحث العلمي

يُشكل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر ركيزتين متلازمتين لا تكتمل إحداهما دون الأخرى، حيث يُعد الأول الحاضنة الأساسية لتكوين الكفاءات وإنتاج المعرفة، بينما يمثل الثاني المحرك الاستراتيجي لتثمين هذه المعرفة وتحويلها إلى قيمة مضافة تنموية. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه العلاقة التكاملية، فعمل على تأطيرها قانونياً عبر منظومة تشريعية متدرجة ومتناسقة، تهدف إلى ضمان جودة التكوين، وتحفيز الابتكار، وربط مخرجات الجامعة باحتياجات الاقتصاد الوطني والمجتمع.

وتتصدر هذه المنظومة القانونية نصوص توجيهية كبرى تُحدد الرؤية الاستراتيجية والأهداف العامة للسياسة الوطنية في هذين المجالين الحيويين. وفي هذا الإطار، يبرز القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن التوجيه الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، كمرجع تشريعي أساسي أعاد هندسة منظومة البحث العلمي، معززاً مبادئ الحوكمة والاستقلالية وربط البرمجة البحثية بأولويات التنمية. وبالموازاة، يُعد القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الإطار

المؤسس للتنظيم الحديث للجامعة الجزائرية، الذي حدد مبادئ التكوين العالي وهياكله البيداغوجية وموارده البشرية.

وعلى الرغم من تباين مجال كل قانون، إلا أنهما يتكاملان وظيفياً وتشريعياً: فالقانون 99-05 يُوفر البيئة المؤسسية والبيداغوجية اللازمة لتكوين الباحثين وإجراء البحث العلمي داخل الجامعات، بينما يُنظم القانون 15-21 آليات تنفيذ هذا البحث وتمويله وتقييمه ونقل نتائجه. كما يستند كلا النصين إلى السقف الدستوري المكرس في المادة 75 من الدستور الجزائري، التي تضمن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، وتلزم الدولة بترقية البحث وتثمينه.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا الفرع إلى تحليل مضامين هذين القانونين التوجيهيين، والكشف عن الأسس القانونية التي يؤسسان عليها منظومة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر. وسيتناول العرض، في محور أول، أحكام القانون 15-21 ومبادئه المؤطرة للنشاط البحثي، ثم ينتقل، في محور ثانٍ، لاستعراض أحكام القانون 99-05 المنظمة للتكوين العالي وهياكله، مع إبراز نقاط التكامل والتفاعل بين النصين، مما يُتيح فهماً شاملاً للإطار القانوني الحاكم لهذا القطاع الاستراتيجي.

أولا: القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

ينطلق القانون رقم 15-21 في تأصيله الدستوري من المادة 75 من الدستور الجزائري،[1] التي تنص صراحة على أن "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة"، وتلزم الدولة بترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة .

وقد جاء هذا القانون ليُجسد هذه الرؤية الدستورية من خلال إعادة هندسة المنظومة الوطنية للبحث العلمي، جاعلاً منها ركيزة استراتيجية للتحول نحو اقتصاد المعرفة، وذلك في انسجام تام مع التوجهات العالمية والتحديات التقنية المتسارعة.

[1] الدستور الجزائري، المادة 75.

يُحدد هذا القانون التوجيهي المبادئ الأساسية التي تحكم النشاط البحثي في الجزائر، وعلى رأسها ضمان حرية البحث العلمي في إطار القيم الوطنية والأخلاقية، وتعزيز استقلالية المؤسسات البحثية والباحثين في اختيار منهجيات العمل، مع الالتزام بمعايير الجودة والنزاهة العلمية الدولية. كما يكرس مبدأ الحوكمة الرشيدة من خلال إنشاء آليات واضحة للتنسيق بين القطاعات المعنية بالبحث، وربط البرمجة الوطنية للبحث باحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يُحول البحث من نشاط أكاديمي منعزل إلى رافعة للتنمية الشاملة.

على المستوى المؤسسي، يُنشئ القانون هياكل وطنية متخصصة للإشراف على سياسة البحث العلمي، يتصدرها المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي (CNRST) كهيئة استشارية عليا تُحدد التوجهات الكبرى وتُقيّم السياسات الوطنية، إلى جانب المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي (DGRSDT) كجهاز تنفيذي يُنسّق البرامج ويُدير آليات التمويل .

كما يُنظم القانون إنشاء المخابر البحثية ووحدات البحث ومراكز التخصص على مستوى الجامعات والمؤسسات العلمية، مع إتاحة إمكانية تكوين شبكات موضوعاتية وشراكات بين القطاع العام والخاص لتجميع الكفاءات والتجهيزات.

يولي القانون اهتماماً خاصاً بالموارد البشرية البحثية، حيث يُنظم وضعية الأستاذ الباحث ويُكرس دوره المزدوج في التعليم والبحث، مع ضمان حقوقه المهنية والعلمية ومساره الترقي. كما يُعزز آليات تكوين الباحثين عبر دعم برامج الدكتوراه وما بعد الدكتوراه، وتشجيع التنقل العلمي الدولي، ووضع حوافز لجذب الكفاءات الجزائرية في الخارج للمساهمة في الجهود الوطنية، وذلك انسجاماً مع الهدف الدستوري المتمثل في تنمية القدرات البشرية كشرط للتحقق العلمي والتقني.

في شقه التمويلي، يُحدد القانون مصادر متعددة لتمويل البحث العلمي، تشمل الميزانية العامة للدولة، والاعتمادات المخصصة للبرامج الوطنية للبحث، ومساهمات القطاع الاقتصادي، والمنح الدولية. كما يُنشئ آليات تحفيزية مثل جائزة رئيس الجمهورية للباحث

المبتكر، وصناديق دعم الابتكار ونقل التكنولوجيا، مع تعزيز حماية الملكية الفكرية لضمان حقوق الباحثين والمؤسسات في براءات الاختراع والإنتاج العلمي، مما يُشجع تحويل المعرفة إلى قيمة مضافة اقتصادية.

يُلزم القانون بإخضاع المشاريع البحثية للتقييم العلمي الدوري، ويشجع على نشر النتائج في مجلات محكمة ومشاركتها دولياً، مع تكريس مبدأ الوصول المفتوح للمعارف المنتجة بتمويل عمومي.1

ثانيا: قانون التعليم العالي والبحث العلمي:

المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي في الجزائر

يُعد القانون رقم 05-99المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، الإطار التشريعي التوجيهي الذي أسس للتنظيم الحديث للتعليم العالي في الجزائر، حيث حدد المبادئ العامة والأحكام الأساسية التي تحكم هذا القطاع الحيوي

.وقد جاء هذا القانون ليحل محل النصوص السابقة، مُعيداً هيكلة المنظومة الجامعية بما يتماشى مع متطلبات التنمية الوطنية والتطورات البيداغوجية العالمية، مع التركيز على جودة التكوين وربطه بحاجات سوق العمل.

ينطلق هذا القانون من تعريف التعليم العالي على أنه "كل نمط تكوين أو تكوين للبحث يُقدم على مستوى ما بعد التعليم الثانوي من طرف مؤسسات التعليم العالي "

مما وسع نطاقه ليشمل ليس فقط التكوين الأكاديمي التقليدي، بل أيضاً التكوين المستمر والبحث العلمي. ويحدد القانون أهداف التعليم العالي في المساهمة في ترقية البحث العلمي والتكنولوجي، ونشر المعرفة، وتكوين إطارات مؤهلة قادرة على الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، مع ضمان حرية البحث العلمي في إطار القيم الوطنية.

1 ج.ر.ج.ج. العدد 71 .2015 . ص6-14.

ينظم القانون الهياكل المؤسسية للتعليم العالي، حيث يُحدد أصناف مؤسسات التعليم العالي، كالجامعات، والمراكز الجامعية، والمدارس العليا، والمعاهد الوطنية، مع إمكانية إنشاء مؤسسات ذات طابع قطاعي أو مشترك بين القطاعات بموجب مرسوم تنفيذي

.كما يُكرس مبدأ الاستقلالية البيداغوجية والعلمية لهذه المؤسسات، مع خضوعها لوصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تضبط المعايير الوطنية للجودة والاعتماد.

في مجال التنظيم البيداغوجي، اعتمد القانون نظاماً مرناً للتكوين يقوم على وحدات قابلة للرأسمالية Système LMD) لاحقاً(، مع إمكانية الانتقال بين التخصصات والمسارات وفقاً لشروط محددة

.كما نص على منح شهادات وطنية موحدة (الليسانس، الماستر، الدكتوراه)، مع تحديد شروط الالتحاق بكل طور وآليات التقييم والتوجيه، مما ساهم في تحديث المناهج وتحسين مردودية النظام الجامعي.

أولى القانون اهتماماً خاصاً بالموارد البشرية، حيث نظم وضعية الأساتذة والباحثين وموظفي الدعم، مع ضمان حقوقهم وواجباتهم المهنية والعلمية. كما شجع على التكوين المستمر للأساتذة، والتنقل العلمي الدولي، وجذب الكفاءات، وذلك انسجاماً مع هدف رفع مستوى التأهيل العلمي للكوادر الجامعية وتحفيز الإنتاج البحثي

خُتم القانون بأحكام انتقالية ونهائية، تضمنت آليات تطبيقه عبر نصوص تنظيمية لاحقة (مراسيم تنفيذية، قرارات وزارية)، مع إمكانية تعديله لمواكبة المستجدات. وقد تم بالفعل تعديله بالقانون رقم 06-08المؤرخ في 23 فبراير 2008، الذي أدخل تحسينات على تنظيم الأطوار الدراسية وشروط منح الشهادات .1

1 ج.ر.ج.ج. العدد 23. 2008 . القانون 08-06.

الفرع الثاني: الهياكل المؤسسية وآليات تنظيم البحث العلمي

تُعد الهياكل المؤسسية والآليات التنظيمية العمود الفقري لأي منظومة بحثية طموحة، فهي الإطار الذي تتحول فيه الأفكار العلمية إلى إنتاج معرفي ملموس، وتترجم فيه الاستثمارات في رأس المال البشري إلى حلول تنموية مستدامة. وفي السياق الجزائري، يشكل تنظيم البحث العلمي تحدياً مركباً يجمع بين ضرورة بناء مؤسسات بحثية قادرة على المنافسة الدولية، ووجوب تكييف آليات التمويل والتقييم مع الخصوصيات الوطنية والأولويات التنموية.

- الهيئات الوطنية للبحث العلمي:

تُشكل هياكل البحث العلمي في الجزائر منظومة مؤسسية متكاملة تُنفذ أنشطة البحث والتطوير التكنولوجي على المستوى الوطني، وقد أحصت المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وجود 32مركز بحث، و 48وحدة بحث، و 1908مخبر بحث معتمد، تتوزع بين مؤسسات تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات تابعة لدوائر وزارية أخرى .وتُعد هذه الهياكل الركيزة التشغيلية الأساسية لإنتاج المعرفة العلمية وتثمينها، حيث تعمل وفق إطار قانوني منظم يحدد مهامها واختصاصات كل منها لضمان الفعالية والجودة في الأداء البحثي.

تحتل مراكز البحث المرتبة الأبرز في هرم الهياكل البحثية، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، تضم الشبكة الوطنية منها 32 مركزاً، منها 21 مركزاً تابعاً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، و11 مؤسسة تابعة لقطاعات وزارية أخرى كالصحة والفلاحة والصناعة .وتتمتع هذه المراكز باستقلال إداري ومالي نسبي، وتُعنى بإجراء بحوث تطبيقية واستراتيجية في مجالات تخصصية دقيقة، مثل الطاقات المتجددة، والبيوتكنولوجيا، والعلوم الاجتماعية، مما يُساهم في معالجة الإشكالات التنموية الوطنية وتقديم حلول علمية مدعومة بالأدلة.

أما وحدات البحث، فتُعد هياكل بحثية وسيطة تُعنى بمواضيع علمية محددة، وقد بلغ عددها 48 وحدة، منها 34 وحدة تابعة لوزارة التعليم العالي و14 وحدة تابعة لقطاعات أخرى

.وتتميز هذه الوحدات بالمرونة والقدرة على التكيف مع الأولويات البحثية المستجدة، حيث تُشكل غالباً نواة لمخابر بحث مستقبلية أو مراكز متخصصة، وتعمل على تجميع كفاءات باحثة حول مشاريع ذات بعد تطبيقي واضح، مع إمكانية التعاون مع شركاء اقتصاديين واجتماعيين لتثمين مخرجات البحث.

وتُشكل مخابر البحث القاعدة العريضة للمنظومة البحثية في الجزائر، حيث تم اعتماد 103 مؤسسة بحثية تحتوي على 1908 مخبر معتمد، منها 20 مخبر تميز يُعترف بجودته العلمية على المستوى الوطني .وقد نُظمت هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-231 الذي يحدد إجراءات إنشائها وتنظيمها وسيرها، كما تم استحداث آليات جديدة لتعزيز فعاليتها، مثل المخابر المختلطة والمشتركة بين الجامعات ومراكز البحث، ومخابر التميز التي تحظى بدعم خاص لتحقيق إنتاج علمي رفيع المستوى .

وتتكامل هذه الهياكل الثلاث في إطار وظيفي موحد يُشرف عليه المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والمديرية العامة للبحث العلمي، حيث تُحدد النصوص التشريعية والتنظيمية المهام الأساسية لكل هيكل وآليات التنسيق بينها لضمان عدم التكرار وتعظيم الأثر التنموي للبحث العلمي. كما تُلزم هذه النصوص بإخضاع جميع المشاريع البحثية للتقييم العلمي الدوري، وتشجع على نشر النتائج في مجلات محكمة، وتحويل المعرفة إلى براءات اختراع وتطبيقات عملية تخدم الاقتصاد الوطني1.

أولا: هياكل البحث على مستوى المؤسسات الجامعية:

تبدأ حكاية البحث العلمي في الجزائر من داخل أروقة مؤسسات التعليم العالي، التي لا تعدو كونها مجرد فضاءات للتدريس، بل هي منظومة هيكلية متشعبة تضم الجامعات، المراكز الجامعية، المدارس العليا، والمعاهد الوطنية بمختلف تخصصاتها. في هذه الهياكل، تتبلور الوظيفة الثانية للجامعة، حيث يسعى الباحثون جاهدين لتحويل هذه الفضاءات من قاعات

1 المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مقال"مؤسسات وهياكل تنفيذ أنشطة البحث"،

للمحاضرات إلى مراكز لإنتاج المعرفة الرصينة التي تهدف في جوهرها إلى فهم مشكلات المجتمع والمساهمة في الدفع بعجلة التنمية الوطنية .

وفي قلب هذا المشهد الهيكلي، تبرز مخابر البحث العلمي كالنواة الحيوية والوحدة القاعدية التي ينبض فيها النشاط الأكاديمي، حيث تجمع تحت سقفها فرقاً من الأساتذة وطلبة الدكتوراه. وتتجلى صورة هذه المخابر في المستند كبيئة يُفترض أن تكون مثالية لتطبيق المناهج العلمية، إلا أن الواقع الإداري يفرض عليها أعباءً إضافية؛ مما جعل الدراسة تقترح ضرورة تحرير الباحث من القيود التنظيمية عبر استحداث منصب "مساعد مدير مخبر" ليتولى المهام الإدارية والمالية، تاركاً للباحث حرية الإبحار في فضاء الابتكار.

لكن هذه الرحلة البحثية تصطدم بواقع البيئة الفيزيقية والتقنية الصعبة داخل تلك المخابر، حيث يصف السرد التحليلي وجود فجوة مادية تعيق تقدم الباحثين. فبينما يطمح الباحث للوصول إلى المراجع العالمية، يجد نفسه أمام نقص في التجهيزات الحديثة، وضعف في تدفق الإنترنت، وغياب للحواسيب المتطورة في بعض الأحيان. هذه المعوقات التقنية لا تؤثر فقط على سرعة الإنجاز، بل تضع حواجز أمام التحول الرقمي المنشود الذي تطمح إليه الجامعة الجزائرية لتدخل به مصاف المراكز البحثية الكبرى .

وعلى ضفاف الجانب التنظيمي، تظهر صورة الأطر التشريعية كحالة من التذبذب وعدم الاستقرار، حيث يشير المستند إلى ضعف القوانين المنظمة التي قد لا تمنح الباحث الرؤية الواضحة لمستقبله العلمي .هذا التذبذب، المقترن أحياناً ببيروقراطية إدارية، يحد من مرونة هذه الهياكل في التعامل مع المشاريع البحثية الكبرى، مما يخلق نوعاً من الاغتراب المهني لدى الباحث الذي يجد نفسه مقيداً بنصوص قانونية تحتاج إلى تحيين مستمر لتواكب سرعة التطور العلمي العالمي .

ولا تكتمل فصول هذه القصة دون النظر إلى الجسر المقطوع بين هياكل البحث والمحيط الاقتصادي والاجتماعي؛ فبالرغم من وجود إنتاج فكري غزير داخل المخابر والوحدات البحثية، إلا أن النتائج غالباً ما تظل حبيسة الأدراج والرفوف الجامعية .إن غياب ميكانيزمات التواصل

المباشر مع المؤسسات التنفيذية في الدولة جعل من هذه الهياكل جزراً معزولة، مما يستدعي صياغة عقود شراكة حقيقية تضمن تحويل الابتكارات من مجرد أوراق بحثية إلى حلول عملية تخدم رفاهية المواطن الجزائري1

ثانيا: آليات التمويل والتقييم ودعم البحث العلمي:

تعتمد منظومة البحث العلمي في الجزائر بشكل شبه كلي على التمويل الحكومي المركزي، حيث تخصص الدولة ميزانية سنوية ضمن قانون المالية لتسيير المؤسسات الجامعية والبحثية . وبالرغم من هذا الالتزام، تشير البيانات الإحصائية إلى أن نسبة الإنفاق العام على البحث العلمي لا تزال تتأرجح حول عتبة 0.54% من الناتج المحلي الإجمالي، وهي نسبة تضع الجزائر أمام تحدي مواكبة الدول التي تخصص ميزانيات ضخمة للابتكار . هذا الاعتماد الأحادي على الخزينة العمومية يفرض ضرورة البحث عن مصادر تمويل بديلة ومرنة تتجاوز الميزانيات التقليدية الجامدة .

وفي سياق تنويع الموارد، تبرز الحاجة الملحة لتفعيل آليات تمويل غير تقليدية تشمل الهبات، التبرعات، والاستثمارات المباشرة من القطاع الخاص، وهو ما يفتح الباب أمام استقلالية مالية أكبر للمؤسسات البحثية . كما تلعب الصناديق الوطنية، مثل "الصندوق الوطني للبحث العلمي"، دوراً محورياً في تمويل المشاريع الوطنية الكبرى، شرط أن ترتبط هذه التمويلات ببرامج بحثية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية واضحة، مما يضمن تحويل الأموال المرصودة إلى نتائج ملموسة تخدم قطاعات الصناعة والخدمات .2

أما على صعيد التقييم، فقد أصبحت الجودة معياراً حتمياً لقياس نجاعة الأداء البحثي، حيث يتم إخضاع الباحثين والطلبة لمعايير نشر صارمة في مجلات علمية مصنفة عالمياً

1 عكايشي فاطمة وبن زيان جمال (2023). البحث العلمي الجامعي في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر: قراءة تحليلية في الوضع الراهن والآفاق المستقبلية. دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11 ،العدد 02.

2 بوطورة، فضيلة وأبو حفص، حبيبة وخولة، عزاز. (2020). تمويل التعليم العالي والبحث العلمي بين تعدد المصادر وتفاوت نسب الإنفاق مع إشارة لحالة الجزائر .*مجلة البديل الاقتصادي*، المجلد 07 ،العدد 01.

A)و (B وفق سلم وزارة التعليم العالي . ولا يتوقف التقييم عند المخرجات الورقية فحسب، بل يمتد ليشمل تقييم الأداء المؤسساتي للمخابر والوحدات البحثية عبر أنظمة "ضمان الجودة الشاملة"، التي تهدف إلى قياس مدى التزام الهياكل الجامعية بالمعايير الأكاديمية والاحترافية في إدارة المشاريع العلمية .

وبالتوازي مع التقييم، تبرز آليات الدعم والتحفيز كعنصر دفع أساسي للابتكار، حيث يقترح الواقع البحثي ضرورة رصد جوائز تشجيعية وهدايا قيمة للبحوث التي تحقق اختراقات علمية أو تقدم حلولاً تطبيقية فريدة . إن هذا النوع من الدعم المعنوي والمادي يساهم في خلق بيئة تنافسية بين الباحثين، ويقلل من ظاهرة الركود العلمي، خاصة إذا اقترن بتسهيلات في التنقل والمشاركة في الملتقيات الدولية والتربصات العلمية التي تزيد من رصيد الخبرة لدى الباحث الجزائري .

كما لا يمكن فصل دعم البحث عن توفير "البيئة اللوجستية" المناسبة، والتي تشمل تجهيز المخابر بأحدث الوسائل التكنولوجية والارتباط بقواعد البيانات العالمية، وهو ما يسمى في الدراسات بـ "الدعم الفيزيقي". إن تزويد الهياكل البحثية بالبنية التحتية الرقمية يعد شكلاً من أشكال الاستثمار طويل الأمد، حيث يختصر الوقت والجهد على الباحثين ويسمح لهم بمواكبة التطورات التقنية المتسارعة، مما يرفع من جودة الابتكار الوطني ويجعله قابلاً للتصدير والمنافسة.1

1 عكايشي فاطمة وبن زيان جمال، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

تُشكّل حرية التعبير والبحث العلمي ركيزتين متلازمتين وأساسيتين في بناء المجتمعات المعاصرة، حيث تتجلى الأولى كحق طبيعي ومكسب دستوري يتيح للأفراد الإفصاح عن آرائهم ومعتقداتهم عبر مختلف الوسائل الشكلية والموضوعية، بينما يمثّل الثاني منهجية علمية منظمة تهدف إلى كشف الحقائق، وإنتاج المعرفة، وتقديم حلول قائمة على الأدلة لمختلف التحديات المجتمعية. وقد كرس النظام القانوني الجزائري، من خلال دستور 2020 والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، حماية هذين الحقين ضمن إطار هرمي واضح يعلو فيه الدستور على التشريعات العادية والمعاهدات، مع ترسيخ فلسفة التوازن بين مبدأ الإطلاق النظري للحريات ومبدأ التقييد المشروع، شريطة أن تستوفي القيود معايير الشرعية والضرورة والتناسب، وتهدف حصراً إلى حماية الأمن القومي، والنظام العام، والآداب العامة، وحقوق الغير وسمعتهم.

وفي هذا الإطار، يكتسب البحث العلمي بُعداً استراتيجياً يتجاوز كونه نشاطاً أكاديمياً معزولاً، ليصبح محركاً جوهرياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعامة راسخة للأمن المعرفي والسيادة الوطنية، خاصة في ظل تحولات اقتصاد المعرفة والمنافسة التكنولوجية العالمية. وقد بيّن التحليل أن التلازم العضوي بين حرية التعبير كبيئة حاضنة وضمانة إجرائية، والبحث العلمي كمضمون معرفي وغاية تنموية، يُشكّل نواة التقدم الفكري والمؤسسي. غير أن تجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع لا يقتصر على التكريس النصي فحسب، بل يستلزم تحديثاً تشريعياً مستمراً يواكب التحول الرقمي، ويعزز استقلالية المؤسسات البحثية، ويربط مخرجات العلم باحتياجات الاقتصاد الوطني، ويوفر تمويلاً مستداماً وبيئة مؤسسية محفزة. وبذلك، يظل التفاعل المنظم بين الضمانات الدستورية، والأطر القانونية الوطنية، والالتزامات الدولية، الضمانة الأهم لتحقيق ممارسة حرة ومسؤولة للتعبير والبحث العلمي، بما يخدم التنمية المستدامة ويرسخ السيادة المعرفية للدولة.

الفصل الثانـي

القيود القانونية على حرية التعبير و البحث العلمي في التشريع الجزائري

يمثل التوازن بين ضمان الحريات العامة وصيانة المصالح العليا للدولة أحد الإشكاليات المركزية التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، وتكتسي هذه المعضلة بُعداً خاصاً في التشريع الجزائري الذي يسعى إلى التوفيق بين مقتضيات الدستور الذي يكفل حرية التعبير والبحث العلمي، ومتطلبات الأمن القومي والوحدة الوطنية والنظام العام. وفي هذا السياق، يهدف هذا الفصل إلى تحليل دقيق ومتعمق للحدود القانونية التي يرسمها المشرع الجزائري لممارسة هاتين الحريتين الأساسيتين، من خلال دراسة مزدوجة تجمع بين رصد القيود التشريعية المفروضة على حرية التعبير من جهة، واستعراض الضمانات القانونية والمؤسساتية الممنوحة للباحث العلمي من جهة أخرى.

ينطلق هذا التحليل من مسلمة قانونية راسخة مفادها أن ممارسة الحريات العامة لا تكون مطلقة، بل مقيدة بمبدأ عدم الإضرار بالمصلحة العامة وبحقوق الآخرين، وهو ما يتجلى في صياغة نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تحدد بدقة الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة، مع إقرار ضمانات إجرائية تمنع التحول نحو التقييد التعسفي. كما يستند الفصل إلى منهجية تحليلية نقدية تهدف إلى تقييم مدى فعالية هذه النصوص في تحقيق الغاية المزدوجة: حماية الثوابت الوطنية وصيانة الحريات الأكاديمية، مع إبراز الفجوات التطبيقية والإشكالات العملية التي تعترض تفعيل هذا الإطار القانوني في الواقع الجزائري.

المبحث الأول: قيود حرية التعبير في التشريع الجزائري

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين يتناولان جوانب هذه القيود. يخصص المطلب الأول للقيود المرتبطة بالمصالح الحيوية للدولة، حيث يتم تحليل الحماية الجنائية لأمن الدولة ومؤسساتها الدستورية، وتجريم المساس بالوحدة الوطنية والتمييز العنصري، بالإضافة إلى الضوابط الخاصة بحالة الطوارئ. أما المطلب الثاني، فيتناول القيود المتعلقة بحماية المجال الخاص والمجتمع، من خلال تجريم القذف والسب وانتهاك الحياة الخاصة، وكذا حماية الآداب العامة والثوابت الدينية والثقافية التي تشكل نسيج الهوية الجزائرية، مما يعكس الرؤية التشريعية التي تجمع بين الانفتاح على حرية الرأي والتمسك بالقيم المجتمعية الراسخة.

المطلب الأول: القيود المرتبطة بالنظام وأمن الدولة والوحدة الوطنية

حرية التعبير أحد أهم الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، باعتبارها ركيزة أساسية للديمقراطية وللمشاركة الفاعلة في الشأن العام. غير أن هذه الحرية، شأنها شأن سائر الحقوق والحريات، ليست مطلقة ولا منفلتة من كل قيد، بل تخضع لقيود وضوابط قانونية تهدف إلى حماية مصالح عليا لا تقل أهمية عنها، كأمن الدولة، والنظام العام، والآداب العامة، وحقوق الآخرين وسمعتهم. وفي التشريع الجزائري، يأتي هذا التنظيم التجريمي ليحقق توازناً دقيقاً بين ضمان حق الفرد في التعبير عن رأيه ونقد الواقع، وبين ضرورة صون استقرار المجتمع وهويته الوطنية وثوابته الدينية والأخلاقية.

الفرع الأول: حماية أمن الدولة والمؤسسات الدستورية

يُعدّ صون أمن الدولة وحماية رموزها الوطنية والمؤسسات السيادية من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها سيادة كل كيان سياسي، وفي الجزائر تكتسي هذه الحماية بُعداً استثنائياً يتجاوز الأبعاد القانونية المجرّدة ليلامس الوجدان التاريخي والهوية الوطنية المتجذرة في نضالات ثورة التحرير

المجيدة وتضحيات الأجيال المؤسسة للدولة الحديثة. وانطلاقاً من هذا الوعي الدستوري والوطني، أرست النصوص العليا والقانون الجنائي الجزائري إطاراً تشريعياً متكاملاً يرمي إلى تحقيق معادلة دقيقة وحساسة بين مقتضيات الأمن القومي وصيانة السيادة من جهة، وضمانات الحريات العامة وحرية التعبير والبحث العلمي والنقد الموضوعي من جهة أخرى. وقد تجسّدت هذه المعادلة في صياغة نصوص قانون العقوبات التي لم تقتصر على تجريم الأفعال المادية الماسة بالكيان الوطني أو الرموز السيادية فحسب، بل اشترطت توافر أركان معنوية دقيقة كالقصد الجنائي الخاص والعلم اليقيني بطبيعة الفعل المحظور، مع إقرار عقوبات متناسبة تراعي خطورة الجريمة وظروف ارتكابه، وتمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لضمان عدم تحوّل الضوابط الوقائية إلى قيود تعسفية على الحقوق المشروعة.

أولا: تجريم المساس بأمن الدولة في قانون العقوبات:

يُعد تجريم المساس بأمن الدولة في التشريع الجزائري أحد الركائز الأساسية التي يستند عليها المشرع لحماية الكيان الوطني والمؤسسات الدستورية من أي اعتداء داخلي أو خارجي، وقد خصص المشرع الجزائري الباب الأول من الكتاب الثالث في قانون العقوبات للجنايات والجنح ضد أمن الدولة، حيث تضمنت المواد من 79 إلى 90 نصوصاً جزائية صارمة تُجرم مختلف أشكال الخيانة والتجسس والاعتداء على المصالح الحيوية للأمة. وتأتي هذه النصوص ترجمة عملية للمادة 75 من الدستور الجزائري التي تلزم الدولة بترقية البحث العلمي مع ضمان عدم المساس بأمن الوطن وسيادته، مما يُحقق توازناً دقيقاً ومعقداً بين حرية التعبير والبحث العلمي من جهة، وحماية المصالح العليا للدولة من جهة أخرى. وينطلق هذا التوازن من الفقه الدستوري الجزائري الذي يقر بأن ممارسة الحريات العامة لا تكون مطلقة، بل مقيدة بمبدأ عدم الإضرار بالمصلحة العامة والأمن القومي، وهو ما يتجلى في صياغة نصوص قانون العقوبات التي راعت مبدأ التناسب والضرورة، وحاولت تجنب التجريم الفضفاض من خلال ربط الأفعال المجرمة بقصد جنائي محدد وضرر ملموس أو

محتمل، مما يعكس نية المشرع في عدم المساس بالبحث العلمي الجاد والنقد الموضوعي، بل فقط في منع الاستغلال العدائي أو التخريبي للمعارف والمعلومات لصالح جهات تهدد الوجود الوطني.

تُعرّف المواد من 79 إلى 83 من قانون العقوبات جرائم الخيانة والتجسس باعتبارها أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، حيث تُجرم هذه النصوص بوضوح ودقة كل جزائري أو عسكري يقوم بحمل السلاح ضد الجزائر، أو التخابر مع دولة أجنبية أو منظمة معادية بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، أو تسليم معلومات سرية تتعلق بالاقتصاد أو الدفاع الوطني أو الأمن الداخلي إلى جهة أجنبية. وتتميز هذه الجرائم بتركيبها القانوني المعقد، الذي يتطلب توافر الركن المادي المتمثل في فعل إيجابي محدد، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو تمكين العدو منها، مما يميزها عن الأخطاء المهنية أو التسريبات غير المقصودة. وتتراوح العقوبات المقررة لهذه الجرائم بين السجن المؤبد المشدد والإعدام، وفقاً لخطورة الفعل، وظروف ارتكابه، وحالة السلم أو الحرب، مما يعكس الجسامة التي يوليها المشرع لهذه الأفعال التي تهدد وجود الدولة ذاتها وسيادتها. وفي السياق الأكاديمي والبحثي، تبرز أهمية هذا الإطار عند مشاركة الباحثين في مؤتمرات دولية أو نشر دراسات تعتمد على بيانات اقتصادية أو عسكرية، حيث يُلزمهم القانون بالتحقق من الطبيعة القانونية للمصادر وتجنب تجاوز الحدود المسموح بها في الإفصاح، مع الحفاظ في الوقت ذاته على حقهم في النقد العلمي والنشر الأكاديمي المشروع.[1]

تتناول المواد من 84 إلى 87 جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني، حيث تُجرم جمع أو حيازة أو إتلاف أو إبلاغ المعلومات السرية المتعلقة بالدفاع الوطني دون قصد الخيانة أو التجسس المباشر،[2] مع تحديد عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين خمس سنوات وخمس وعشرين سنة حسب جسامة الفعل ونية المرتكب والظروف الملابسة. ويُشترط في هذه الجرائم أن تكون المعلومات موضوع الاعتداء محمية بموجب نصوص قانونية أو قرارات إدارية صريحة تُصنفها ضمن الوثائق

1 ق.ع.ج. سنة 2015 ، المواد 79-83 ، ص40.

[2] الجريدة الرسمية

السرية، وأن يكون الجاني على علم يقيني بطبيعتها المحظورة، مما يُحقق مبدأ الشرعية الجنائية ويمنع التوسع في التفسير الجزائي على حساب الحريات الفردية والأكاديمية. ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة في مجال البحث العلمي، حيث يعتمد كثير من الباحثين في التخصصات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية على الأرشيف الرسمي والبيانات الحكومية، وهو ما يستلزم وجود آليات قانونية واضحة لتمكين الباحثين من الوصول إلى المعلومات المصنفة بعد انتهاء مدتها السرية أو بترخيص مؤسسي، مع ضمان عدم تجريم الاستخدام الأكاديمي المشروع للمعلومات العامة أو غير المصنفة. كما راعى المشرع في هذه المواد التدرج في العقوبة وفقاً لدرجة الخطورة، مما يمنح القاضي هامشاً تقديرياً يسمح له بمراعاة طبيعة البحث، وغياب القصد الإجرامي، ووجود أغراض علمية بحتة، في تطبيق مبدأ التناسب الجزائي.1

وتُنظّم المواد من 88 إلى 90 دخول الأجانب إلى المناطق العسكرية أو المحظورة، وأخذ الصور أو الرسوم للمنشآت الحربية أو الإستراتيجية، وإفشاء معلومات تتعلق بإجراءات المتابعة والتحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة، إذ تُعد هذه النصوص وقائية في جوهرها، حيث تهدف إلى منع وقوع الضرر قبل حدوثه من خلال تجريم الأفعال التحضيرية والمهددة لأمن الدولة، مع مراعاة ظروف وقت السلم والحرب في تحديد العقوبة، مما يُحقق مرونة تطبيقية تتلاءم مع المستجدات الأمنية والتقنية. وتكتسب هذه الأحكام بُعداً عملياً مباشراً في مجال البحث الميداني والدراسات الجغرافية والهندسية والاجتماعية، حيث قد يواجه الباحثون عوائق إجرائية في الوصول إلى مواقع الدراسة أو توثيق الظواهر المرتبطة بالبنى التحتية أو المنشآت ذات الطابع الأمني. ومع ذلك، فإن التشريع الجزائري لم يغلق الباب تماماً أمام البحث المشروع، بل أخضع هذه النشاطات لإجراءات ترخيص وضبط تهدف إلى منع الاستغلال غير المصرح به، مع ترك هامش تقديري للسلطات المختصة للسماح بالبحث الأكاديمي تحت إشراف مؤسسي واضح. ويُشترط في تطبيق هذه النصوص احترام مبدأ التناسب وعدم المساس بالحقوق الأساسية بشكل تعسفي، مما يستلزم وجود ضوابط إجرائية

1 ق،ع،ج، سنة 2015، المواد 84-87،ص41-44 .

شفافة وآليات طعن فعالة لضمان عدم تحول الإجراءات الوقائية إلى قيود غير مشروعة على حرية البحث العلمي والتعبير الأكاديمي.1

ويُلاحظ أن نصوص المواد من 79 إلى 90 من قانون العقوبات الجزائري تُحقق توازناً تشريعياً بين مقتضيات أمن الدولة وضمانات الحريات العامة، حيث تشترط معظم هذه النصوص توافر القصد الجنائي الخاص والعلم اليقيني بطبيعة الفعل المحظور، كما تتيح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق الظروف المخففة وفقاً للمادة 53 من نفس القانون، مما يسمح بمراعاة دوافع الباحثين، وغياب النية التخريبية، والطبيعة الأكاديمية للعمل المنجز. ومع ذلك، تثار إشكاليات تطبيقية مستمرة حول مدى وضوح بعض المفاهيم القانونية الواردة في هذه المواد، مثل "المعلومات السرية" و"المصالح الحيوية" و"الأمن الوطني"، والتي قد تُفسر أحياناً بشكل موسع أو غامض، مما يستلزم اجتهاداً قضائياً دقيقاً وموحداً لضمان عدم المساس بحرية التعبير والبحث العلمي المشروع. وقد دعت الفقه القانوني الجزائري إلى ضرورة اعتماد معايير موضوعية في تصنيف المعلومات، وتحديد نطاق "المصالح الحيوية" بدقة، مع تعزيز الرقابة القضائية على الإجراءات الأمنية، وضمان حق الدفاع الكامل للباحثين المتابعين، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية الحريات الأكاديمية. كما أن وجود هيئات رقابية مختصة ومراجعة دورية للنصوص الجزائية يُعد عاملاً حاسماً في تحديث هذا الإطار لمواكبة التطورات المعرفية والتقنية دون المساس بالثوابت الأمنية للدولة.

ثانيا: واجب الولاء للدولة في التشريع الجزائري:

تأتي المادة 119 لتجرم نشر أو بث أي خبر أو معلومات من شأنها الإضرار بسير التحقيق الابتدائي في القضايا الجنائية، وذلك بفرض عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 50,000 و100,000 دينار جزائري. وتستند هذه المادة إلى مبدأ قانوني أساسي يتمثل في ضرورة الحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي لضمان فعاليته ونزاهته، حيث أدرك المشرع الجزائري أن النشر المبكر لتفاصيل

1 ق،ع،ج، سنة 2015، المواد 88-90 ،ص45-46.

التحقيقات الجنائية قد يؤدي إلى عواقب وخيمة متعددة، منها التأثير على الشهود وتعريضهم للضغط أو الترهيب، أو تمكين المشتبه فيهم من إتلاف الأدلة أو الهروب من وجه العدالة، أو المساس بقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

وعلاوة على ذلك، فإن النشر غير المنضبط لتفاصيل التحقيقات قد يمس بسمعة الأشخاص المعنيين بالتحقيق قبل ثبوت التهمة عليهم، مما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون ويؤثر سلباً على الحق في محاكمة عادلة. ومن هذا المنطلق، جاء هذا الحظر لحماية نزاهة الإجراءات القضائية ومنع ما يُعرف بـ"محاكمة الإعلام" الموازية للمحاكم الرسمية، والتي قد تؤثر سلباً على استقلالية القضاء وحياده.

تذهب المادة 120 إلى أبعد من ذلك بتجريم نشر أو بث مداولات الجهات القضائية أو محاكم الجنايات إذا كانت جلساتها سرية، وذلك بفرض عقوبة أثقل تتراوح بين 100,000 و200,000 دينار جزائري. وتعكس هذه المادة الأهمية القصوى التي يوليها المشرع الجزائري لاستقلالية القضاء وسرية مداولاته، باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز العدالة النزيهة.

إن سرية المداولات القضائية تضمن للقضاة حرية التعبير عن آرائهم القانونية دون ضغوط خارجية أو خوف من ردود الفعل العامة أو الانتقام، مما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم بناءً على الأدلة والقانون فقط، بعيداً عن أي تأثيرات خارجية. كما أن العلنية في بعض الجلسات القضائية قد تضر بحقوق الأطراف المتقاضية، خاصة في القضايا الحساسة التي تمس النظام العام أو الآداب العامة أو الأمن الوطني.

ومن خلال هذه المادة، يوازن المشرع الجزائري بين حق الجمهور في المعرفة وضرورة حماية خصوصية المتقاضين وسلامة الإجراءات القضائية، مع التأكيد على أن استقلالية القضاء وسرية مداولاته تمثلان ضمانة أساسية لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

تنص المادة 121 على تجريم نشر أو بث تقارير عن المحاكمات المتعلقة بالأشخاص والإجهاض، وذلك بفرض عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 50,000 و200,000 دينار جزائري. وتتجلى الحكمة من وراء هذه المادة في حماية الخصوصية الفردية وكرامة الإنسان في قضايا بالغة الحساسية تمس الحياة الخاصة للأفراد.

إن القضايا المتعلقة بالإجهاض والشؤون الشخصية تعتبر من المجالات التي يجب فيها الموازنة بعناية فائقة بين حرية الإعلام والحق في الخصوصية، حيث أن النشر التفصيلي لمثل هذه القضايا قد يؤدي إلى وصمة اجتماعية تلحق بالأشخاص المعنيين وعائلاتهم، وقد تثني الضحايا عن اللجوء إلى القضاء خوفاً من العلنية والتشهير. كما أن المشرع الجزائري يسعى من خلال هذه المادة إلى حماية النظام العام والآداب العامة، ومنع استغلال وسائل الإعلام لنشر تفاصيل قد تضر بالقيم الاجتماعية السائدة أو تمس بالحياء العام.

وعلاوة على ذلك، فإن حماية خصوصية هذه القضايا تساهم في تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن الجرائم والمطالبة بحقوقهم دون خوف من التعرض للإهانة أو التشهير، مما يعزز من فعالية المنظومة القضائية في حماية حقوق المواطنين.

تتناول المادة 122 قضية بالغة الأهمية تتمثل في منع نشر أو بث صور أو فوتوغرافيات أو أي بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في مواد محددة من قانون العقوبات، وذلك بفرض عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 25,000 و100,000 دينار جزائري. وتشمل هذه المواد جرائم متنوعة تمس بالأشخاص والأخلاق العامة.

إن المشرع الجزائري يدرك جيداً أن إعادة تمثيل الجرائم عبر وسائل الإعلام قد تؤدي إلى آثار سلبية متعددة، منها التحريض على ارتكاب جرائم مماثلة من خلال توفير نموذج إجرامي يُحتذى به، أو المساس بكرامة الضحايا وعائلاتهم من خلال استحضار تفاصيل الجريمة بشكل مؤلم، أو التأثير على سير العدالة في القضايا المنظورة من خلال تشكيل رأي عام مسبق.

كما أن النشر التفصيلي لأساليب ارتكاب الجرائم قد يوفر دليلاً إجرامياً للمجرمين المحتملين أو يساعدهم على تحسين أساليبهم الإجرامية. ومن هذا المنطلق، جاء هذا الحظر لحماية المجتمع من الآثار الضارة لمثل هذه المحتويات الإعلامية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على حق الجمهور في الحصول على معلومات موضوعية ومتوازنة عن الجرائم دون الدخول في تفاصيل قد تكون ضارة أو خطيرة.

تختتم المادة 123 هذه المجموعة من الضوابط بتجريم الإهانة الموجهة لرؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبر وسائل الإعلام، وذلك بفرض عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 25,000 و100,000 دينار جزائري. وتعكس هذه المادة التزام الجزائر بالمواثيق الدولية والأعراف الدبلوماسية التي تحمي ممثلي الدول الأجنبية.

إن حماية رؤساء الدول والدبلوماسيين من الإهانة عبر وسائل الإعلام ليست مجرد مسألة بروتوكولية، بل هي ضرورة قانونية وسياسية لضمان حسن العلاقات الدولية واحترام مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول. فالإهانات الموجهة لممثلي الدول الأجنبية قد تؤدي إلى توترات دبلوماسية وتضر بالمصالح الوطنية العليا، وقد تعرض المواطنين الجزائريين في الخارج للانتقام أو المعاملة السيئة.

ومع ذلك، يجب التأكيد على أن هذه الحماية لا تعني منع النقد المشروع للسياسات والمواقف، بل تقتصر على منع الإهانات الشخصية التي لا تضيف قيمة للنقاش العام ولا تساهم في إثراء الحوار الدولي. ومن خلال هذه المادة، يؤكد المشرع الجزائري على التزامه بالمعايير الدولية في مجال العلاقات الدبلوماسية، مع الحفاظ على كرامة الدولة وممثليها.1

ثالثا: حماية الرموز الوطنية والمؤسسات السيادية من النقد الجارح:

تُعد الرموز الوطنية والمؤسسات السيادية في أي دولة ركيزة أساسية من ركائز الهوية الوطنية والوحدة المجتمعية والاستقرار السياسي، وهي تمثل تجسيداً حياً لسيادة الدولة وشرعيتها التاريخية

1 ج،ر،ج،ج،العدد 02،لسنة 2012 ، المواد119-123، ص32.

والدستورية. وفي الجزائر، تحظى هذه الرموز –كالعلم الوطني، والنشيد الوطني، والشعار الوطني، ورموز ثورة أول نوفمبر 1954– بحماية قانونية ودستورية خاصة، انطلاقاً من إدراك المشرع الجزائري لأهميتها في الحفاظ على الذاكرة الجماعية وتعزيز الانتماء الوطني. وقد كرس الدستور الجزائري في المادة السادسة منه الطابع الثابت وغير القابل للتغيير لهذه الرموز، مما يمنحها حماية عليا لا تخضع للتأويل أو المساس عبر النصوص العادية ،غير أن حماية الرموز الوطنية والمؤسسات السيادية لا تعني منع النقد أو إغلاق باب النقاش العام حول سياساتها وأدائها، بل تعني وضع ضوابط قانونية وأخلاقية تحول دون تحول ممارسة حرية التعبير إلى أداة للنقد الجارح أو الإهانة المتعمدة التي تمس بالكرمة الوطنية أو تُضعف ثقة المواطنين في مؤسسات دولتهم. فالنقد البناء والموضوعي يظل حقاً مكفولاً دستورياً في إطار المادة 41 من الدستور الجزائري التي تضمن حرية الرأي والتعبير، شريطة ألا يتجاوز حدود احترام الثوابت الوطنية وعدم المساس بأمن الدولة أو وحدتها الوطنية. ومن هنا تبرز الإشكالية القانونية في تحديد الخط الفاصل بين النقد المشروع الذي يخدم المصلحة العامة، والنقد الجارح الذي يتحول إلى اعتداء على الرموز والمؤسسات السيادية، ويستند المشرع الجزائري في تنظيمه لهذا التوازن الدقيق إلى منظومة تشريعية متكاملة، تتصدرها نصوص قانون العقوبات التي تجرّم الأفعال المادية والمعنوية الماسة بالعلم الوطني والرموز السيادية، مروراً بالقوانين الخاصة بالنشيد الوطني والمجاهد والشهيد، وصولاً إلى النصوص المنظمة للإعلام والنشر والتجمعات العامة. وتهدف هذه النصوص مجتمعة إلى تحقيق غايتين متلازمتين: الأولى، حماية الهيبة المعنوية للرموز الوطنية من أي تدنيس أو إهانة علنية؛ والثانية، ضمان ممارسة الحريات العامة في إطار من المسؤولية والالتزام بالقيم الوطنية. وهو ما يستدعي من القاضي الجنائي تطبيقاً دقيقاً يراعي ظروف كل واقعة، ويُميّز بين القصد الجنائي في الإهانة المتعمدة، وبين التعبير النقدي الذي يندرج في إطار الحوار الديمقراطي المشروع.

إن رؤية المشرع الجزائري العميقة والمتأنية في صون المقدسات وحماية الثوابت الدينية والوطنية والذاكرة التاريخية للأمة، حيث جاء التنظيم العقابي المتكامل ليعكس إرادة تشريعية راسخة لا تقبل

المساومة في حماية الرموز الحضارية من كل اعتداء أو تدنيس أو تخريب، مُترجماً بذلك القيم الجوهرية للمجتمع الجزائري في نصوص قانونية ملزمة تحمل في طياتها أبعاداً تاريخية ودينية ووطنية متشابكة. ويستهل المشرع مسيرته التشريعية بحماية أماكن العبادة باعتبارها حجر الزاوية في الحفاظ على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مُقرراً عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار جزائري لكل من يرتكب جريمة التخريب أو الهدم أو التدنيس ضد هذه الأماكن المقدسة، وقد حصر المشرع السلوك الإجرامي في ثلاث صور محددة ومقصودة هي التخريب والهدم والتدنيس، وهي أفعال تتفاوت في خطورتها المادية والمعنوية ولكنها تشترك جميعها في المساس بحرمة المكان الديني الذي يتمتع بحماية خاصة تتجاوز كونه مجرد بناء مادي، مُشترطاً توافر القصد الجنائي العام من خلال عبارة "كل من قام عمداً" التي تستبعد صراحة المسؤولية في حالات الخطأ غير العمدي، وذلك إيماناً من المشرع بأن الحماية الجنائية الفعالة لحرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية لا تتحقق إلا بتجريم الأفعال المتعمدة التي تمس بحرمة الأماكن المخصصة للعبادة باعتبارها رموزاً دينية وحضارية تتجاوز قيمتها المادية لتلامس الوجدان الديني للمجتمع.

وينتقل المشرع بعد ذلك ليحمي فئة أخرى من الممتلكات ذات الطابع العام والفني، مُقرراً عقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى ألفي دينار، شاملاً في نطاق حمايته نوعين من الممتلكات ذات القيمة الخاصة: أولاً الممتلكات العامة من تماثيل ولوحات وأشياء مخصصة للمنفعة العامة أو مزينة للأماكن العمومية التي تكتسب أهميتها من طابعها العام ودورها في تزيين الفضاء المشترك، وثانياً الممتلكات الفنية الموضوع في المتاحف أو المباني المفتوحة للجمهور التي تمثل إرثاً حضارياً وثقافياً للأمة، وقد حدد المشرع أربع صور للسلوك الإجرامي هي الاتلاف والهدم والتشويه والتخريب، وهي سلوكيات تؤدي جميعها إلى الإضرار بالقيمة النفعية أو الجمالية للممتلكات، ويُلاحظ أن العقوبة المقررة أقل من سابقتها، مما يعكس تدرجاً مدروساً في الحماية الجنائية وفقاً لقيمة المحل محل الحماية وطبيعته، حيث أن أماكن العبادة تحظى بحماية

أشد نظراً لبعدها الديني والروحي، بينما تأتي الممتلكات العامة والفنية في مرتبة تالية وإن كانت تحظى أيضاً بحماية جنائية كافية.

ويبلغ التشديد العقابي ذروته عندما ينتقل المشرع لحماية ذاكرة الثورة التحريرية المجيدة، مُقرراً عقوبة مشددة بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار، محدداً بدقة متناهية الأماكن المحمية وهي المعالم التذكارية للثورة التحريرية ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن المصنفة كرموز للثورة، ولم يكتفِ المشرع بحماية الأماكن المادية فحسب، بل وسع الحماية لتشمل الوثائق التاريخية والأشياء المتعلقة بالثورة المحفوظة في المتاحف والمؤسسات المفتوحة للجمهور، مما يعكس وعياً تشريعياً عميقاً بأهمية الحفاظ على الذاكرة الجماعية والهوية الوطنية، حيث يُعتبر الاعتداء على رموز الثورة اعتداءً على التاريخ المشترك والقيم الوطنية التي ناضل من أجلها الشهداء، وهذا التوسع في نطاق الحماية يُترجم القناعة الراسخة لدى المشرع بأن حماية الذاكرة التاريخية ليست مجرد حماية لأشياء مادية، بل هي حماية لهوية الأمة وكيانها المعنوي الذي يستمد شرعيته من تضحيات الأجيال السابقة.

وتتجلى أسمى درجات الحماية وأشد العقوبات في النص المتعلق بمقابر الشهداء، حيث أقر المشرع عقوبة مشددة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار لكل من يدنس أو يخرب أو يشوه أو يتلف أو يحرق مقابر الشهداء أو رفاتهم، ويُعد هذا النص من أشد النصوص عقابية في هذا الباب، مما يعكس المكانة السامية للشهداء في الوجدان الوطني الجزائري والقداسة التي تحظى بها ذكراهم، حيث لم يكتفِ المشرع بحماية المقابر كمكان مادي، بل وسع الحماية لتشمل الرفات كرمز معنوي، مُضيفاً "الحرق" كصورة إضافية للسلوك الإجرامي نظراً لخطورته الرمزية والمادية، مما يُعزز من نطاق الحماية الجنائية ويؤكد أن الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم ليس مجرد جريمة ضد الممتلكات، بل هو جريمة ضد الذاكرة الجماعية وضد القيم الأخلاقية والوطنية التي يُؤمن بها المجتمع، وهذا التشديد العقابي غير المسبوق يُرسل رسالة

واضحة بأن الدولة الجزائرية لن تتهاون في حماية ذكريات الشهداء الذين ضحوا بأرواحهم من أجل استقلال الوطن وكرامته.

أما فيما يتعلق بحماية العلامات المميزة، فقد أقر المشرع عقوبة أخف نسبياً بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من ألف إلى ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، شاملاً في حمايته العلامات المميزة والأسمة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية، وقد منح المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة، مما يُعزز من فورية الردع وملاءمة العقوبة لظروف كل حالة على حدة، ويُعد هذا النص حماية وقائية للرموز البصرية والعلامات الدالة على الأماكن التاريخية، حيث أن هذه العلامات وإن كانت تبدو بسيطة، إلا أنها تؤدي وظيفة مهمة في تعريف الجمهور بالأماكن التاريخية وتوجيههم نحوها، وبالتالي فإن حمايتها تُعد جزءاً من الحماية الشاملة للذاكرة التاريخية.

ولم يغفل المشرع عن إقرار عقوبات تكميلية تهدف إلى تعزيز الردع، حيث أجاز للمحكمة أن تأمر بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهذه العقوبة لا تُطبق أصالة بل كعقوبة تكميلية تضاف للعقوبة الأصلية، وتهدف إلى تعزيز الردع ومنع المحكوم عليه من المشاركة في الشأن العام أو تولي المناصب العامة لفترة محددة، وقد استخدم المشرع عبارة "يمكن" مما يمنح القاضي سلطة تقديرية في تطبيق هذه العقوبة وفقاً لظروف الجريمة والجاني ودرجة خطورته، مما يُعزز من مرونة النظام العقابي وقدرته على التكيف مع الوقائع المختلفة.

وعلى الصعيد الديني، عاقب المشرع بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمداً وعلاية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف، ولم يحدد المشرع غرامة مالية واكتفى بالحبس، مما يعكس الطابع المعنوي والقيمي للجريمة الذي يتجاوز الأبعاد المادية، مُشترطاً توافر "العمد" و"العلاية" مما يُؤكد على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والعزم المسبق على

ارتكاب الجريمة، وذلك حمايةً لحرمة القرآن الكريم ككتاب مقدس لدى المسلمين وتجسيداً للبعد الديني للهوية الوطنية الجزائرية، وهذا النص يُرسي مبدأً دستورياً يتمثل في حماية حرية المعتقد وحرمة الشعائر الدينية، ويُؤكد أن الدولة الجزائري ة دولة كافلة لحرية العبادة وحامية للمقدسات الدينية.

وبالمثل، أقر المشرع عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات لكل من قام عمداً وعلاية بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني، حيث يُعد العلم الوطني من أهم رموز السيادة والاستقلال، وحمايته تعبير عن حماية كيان الدولة ووحدة الأمة، وقد ساوى المشرع بين عقوبة الاعتداء على العلم والعقوبة المقررة للاعتداء على المصحف، مما يُعكس التوازن الدقيق بين البعدين الديني والوطني في الهوية الجزائرية، حاصراً السلوكيات المجرمة في التمزيق والتشويه والتدنيس، وهي أفعال تمس بالكرامة والاحترام الواجب للعلم، وهذا التساوي في العقوبات يُرسل رسالة واضحة بأن العلم الوطني يحظى بنفس درجة القدسية والحماية التي يحظى بها المصحف الشريف، مما يعكس عمق الاندماج بين القيم الدينية والوطنية في الوعي الجمعي الجزائري.1

الفرع الثاني: حماية الوحدة الوطنية والنظام العام

أولا: تجريم المساس بالوحدة الوطنية والتمييز العنصري:

يُشكل قانون العقوبات الجزائري منظومة متكاملة لحماية الأمن القومي، وتأتي المواد من 61 إلى 64 في صلب هذه الحماية حيث تتناول جرائم الخيانة والتجسس بأشد تفاصيلها:

فالمادة 61 تُعد من أخطر المواد في قانون العقوبات الجزائري، حيث تتناول جريمة الخيانة الوطنية في صورتها الأشد، وتنص على أن كل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام إذا قام بأحد الأفعال التالية: حمل السلاح ضد الجزائر، وهذا يشمل الانضمام لقوات معادية أو المشاركة في عمليات عسكرية ضد الوطن، أو تقديم مساعدة لدولة أجنبية لشن أعمال عدوانية ضد الجزائر سواء بتقديم الوسائل اللازمة أو بتسهيل دخول القوات الأجنبية للأراضي الجزائرية براً أو بحراً أو جواً، أو تسليم قوات أجنبية أراضي أو مدن أو حصون

1 ق،ع،ج، لسنة 2015، المادة 160{مكرر 1-8}، ص70-71.

أو منشآت أو مراكز عسكرية جزائرية، أو تسهيل استيلائها عليها بأي وسيلة كانت، أو إتلاف أو إفساد سفن أو طائرات أو مركبات عسكرية مخصصة للدفاع عن الجزائر، أو إحداث عيوب فيها تعيق استخدامها. وهذه المادة تعكس خطورة الخيانة العظمى التي تمس سيادة الدولة ووجودها ذاته، ولذلك كانت عقوبتها الإعدام.

أما المادة 62 فتتناول حالات الخيانة والتجسس التي تقع في وقت الحرب تحديداً، وتشدد العقوبات فيها نظراً لظروف الخطر الاستثنائية، وتشمل: تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام لدولة أجنبية أو تسهيل انشقاقهم، وهو ما يُعتبر إضعافاً للقوة العسكرية في وقت تشتد الحاجة إليها، والقيام باتخاب مع دولة أجنبية أو أحد عملائها بقصد مساعدة العدو وإلحاق الضرر بالجزائر، وعرقلة مرور العتاد الحربي أو الإمدادات العسكرية، والمساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة وذلك بنشر أخبار كاذبة أو معلومات مغلوطة بقصد الإضرار بالدفاع الوطني. وهذه المادة تُظهر وعي المشرع الجزائري بأن الحرب ليست عسكرية فقط، بل تشمل أيضاً الحرب النفسية والمعنوية.

وتأتي المادة 63 (المعدلة بالقانون 24-06 المؤرخ في 17 يونيو 1975) لتتناول جرائم تسريب الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، وتنص على أن كل جزائري يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام إذا قام بـ: تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تظل سرية ومصنفة ضمن أسرار الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها، أو الحصول على هذه المعلومات أو الوثائق بطرق غير مشروعة بقصد تسليمها لدولة أجنبية، أو إتلاف هذه المعلومات أو الوثائق عمداً أو تركها تُفقد أو تُسرق. وهذه المادة تُظهر اهتمام المشرع بحماية الأسرار الوطنية سواء كانت عسكرية أو اقتصادية، حيث أن تسريب المعلومات الاقتصادية قد يضر بمصالح الدولة بقدر ما يضر بها التسريب العسكري.

تختص المادة 64 بجريمة التجسس التي يرتكبها الأجانب أو الجزائريون لحساب دولة أجنبية، وتنص على أن كل أجنبي يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام إذا قام بأحد الأفعال المنصوص

عليها في المواد 61 و62 و63، كما تعاقب المادة كل من يحرض على ارتكاب هذه الجرائم أو يقدم عروضاً لارتكابها، حتى لو لم يتم الفعل فعلياً. وهذه المادة تكمل المنظومة العقابية من خلال تغطية جانب التجسس الذي قد يقوم به عملاء أجانب أو جزائريون متعاونون مع جهات خارجية.

وعند قراءة هذه المواد معاً، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع نظاماً متكاملاً لحماية الأمن الوطني، حيث تركز المادة 61 على الخيانة العسكرية المباشرة كحمل السلاح وتسليم الأراضي، بينما تتعامل المادة 62 مع الخيانة في ظروف الحرب كالتحريض والإضعاف المعنوي، وتحمي المادة 63 المعلومات والوثائق السرية العسكرية والاقتصادية، وتغطي المادة 64 جانب التجسس والعمالة للأجانب. وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الجرائم يعاقب عليها بالإعدام، مما يعكس خطورتها البالغة على أمن الدولة وسيادتها. كما تم تعديل هذه المواد بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024، مما يدل على مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحديثة، خاصة في مجال الجرائم الإلكترونية والتجسس الإلكتروني. وفي ظل التطور التكنولوجي، أصبح التجسس الإلكتروني يشكل تهديداً متزايداً، ولذلك وسّع المشرع نطاق هذه المواد ليشمل الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية وشبكات المعلومات.1

تمثل المادة 295 مكرر 1 حجر الزاوية في التشريع الجنائي المتعلق بمكافحة التمييز، حيث تأتي كاستجابة تشريعية ضرورية لحماية مبدأ المساواة وحقوق الإنسان الأساسية. وقد اعتمد المشرع في هذه المادة منهجاً تعريفياً شاملاً للتمييز، معتبراً إياه أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل الذي يقوم على أسس محددة حصراً، وتشمل: العرق، اللون، الجنس، النسب، الأصل القومي أو الإثني، والإعاقة. ويتميز هذا التعريف بسعة نطاقه، إذ لا يكتفي بحظر الممارسات التمييزية المباشرة والواضحة، بل يمتد ليشمل الأشكال غير المباشرة والضمنية للتمييز التي قد تتخذ صوراً أكثر تعقيداً وخفاءً.

1 ق.ع.ج. لسنة 2004 ،المواد 63،62،61، ص19-20.

ويشترط النص لتوافر الركن المعنوي للجريمة أن يكون الفعل التمييزي موجهاً نحو غاية محددة، تتمثل في تعطيل أو النيل من الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو الحيلولة دون تمتع الشخص بهذه الحقوق وممارستها على قدم المساواة مع الآخرين. وهذا الشرط يميز التمييز المجرّم جنائياً عن مجرد المعاملة المختلفة التي قد تكون مبررة بظروف موضوعية مشروعة. أما من حيث نطاق التطبيق المكاني والوظيفي، فقد وسّع المشرع دائرة الحماية لتشمل جميع ميادين الحياة العامة دون استثناء، بما في ذلك الميدان السياسي المتعلق بالمشاركة في الحكم وتولي الوظائف العامة، والميدان الاقتصادي المتعلق بالعمل والتجارة والتملك، والميدان الاجتماعي المتعلق بالتعليم والصحة والسكن، والميدان الثقافي المتعلق بالهوية والتعبير الثقافي، بالإضافة إلى أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، مما يعكس إرادة المشرع في إحاطة شاملة لكافة جوانب الحياة الاجتماعية.

أما من حيث العقاب، فقد اعتمد المشرع نظاماً عقابياً مزدوجاً يجمع بين عقوبة الحبس والعقوبة المالية، حيث تتراوح مدة الحبس بين ستة أشهر وثلاث سنوات، في حين تتراوح الغرامة المالية بين خمسين ألفاً ومائة وخمسين ألف دينار. ويعكس هذا التناسب العقابي الجسامة الخاصة التي يوليها المشرع لجريمة التمييز، معتبراً إياها من الجرائم التي تمس النظام العام والقيم الأساسية للمجتمع. كما لم يكتفِ النص بمعاقبة أفعال التمييز المباشرة، بل امتد ليشمل جريمة التحريض على الكراهية والتمييز، معاقباً كل من يقوم علناً بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء كان ذلك بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو القومي أو أي أساس آخر من الأسس المحظورة. ويشمل ذلك كل من ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال عدائية تهدف إلى التمييز، مما يعكس إرادة المشرع في مكافحة الظاهرة من جذورها ومنع انتشارها في الفضاء العام.

تُعد المادة 295 مكرر 2 نقلة نوعية في التشريع الجنائي المتعلق بمكافحة التمييز، حيث وسّعت نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين. وهذا التوسيع يعكس إدراكاً تشريعياً متقدماً لحقيقة أن العديد من الممارسات التمييزية لا تصدر عن أفراد معزولين، بل عن مؤسسات ومنظمات وهياكل منظّمة قد تتبنى سياسات تمييزية منهجية أو تسمح بحدوث

ممارسات تمييزية ضمن أنشطتها. والشخص المعنوي، وفقاً لهذا النص، يشمل كل كيان قانوني يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، مثل الشركات بمختلف أنواعها (تجارية، مدنية، مساهمة، ذات مسؤولية محدودة)، والمؤسسات العامة والخاصة، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والنقابات والأحزاب السياسية، وأي كيان آخر يتمتع بالشخصية القانونية.

ونظراً لطبيعة الشخص المعنوي الذي لا يمكن أن تنطبق عليه عقوبة الحبس، فقد اعتمد المشرع عقوبة مالية مشددة تتراوح بين مائة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسين ألف دينار، وهي غرامات ذات قيمة عالية تعكس الجسامة الخاصة للتمييز عندما يصدر عن مؤسسات وهيئات منظمة، وتعمل كرادع فعال يمنع الكيانات الاقتصادية والاجتماعية من تبني أو تسهيل ممارسات تمييزية. كما أن ارتفاع قيمة الغرامة يتناسب مع القدرة المالية للأشخاص المعنوية التي تفوق عادةً القدرة المالية للأشخاص الطبيعيين، مما يحقق مبدأ تناسب العقوبة مع مرتكبها.

ويؤسس النص لمبدأ المسؤولية المزدوجة أو المتضامنة، حيث يؤكد صراحة أن معاقبة الشخص المعنوي لا تُخل بتطبيق العقوبات الأصلية على الأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة أو مكّنوا منها. وهذا يعني أنه يمكن ملاحقة ومعاقبة كل من الشركة كمؤسسة والمديرين أو الموظفين المسؤولين عن ارتكاب التمييز أو التسبب فيه أو التستر عليه. وهذا النهج يعزّز من فعالية الردع الجنائي، حيث يجعل كل الأطراف المعنية تحت طائلة المساءلة، ويدفع المؤسسات إلى وضع آليات رقابية داخلية صارمة لمنع حدوث أي ممارسات تمييزية ضمن أنشطتها.

إضافة إلى العقوبة المالية الأصلية، يعرّض النص الشخص المعنوي لعقوبات تكميلية قد تكون أكثر تأثيراً من الغرامة ذاتها، وذلك بالإحالة على المادة 18 مكرر من القانون التي تنص على مجموعة من العقوبات التكميلية التي قد تشمل: إغلاق المؤسسة بصفة مؤقتة أو نهائية، سحب الترخيص لمزاولة النشاط، المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي معين، وضع المؤسسة تحت المراقبة القضائية، نشر الحكم القضائي في وسائل الإعلام على نفقة المحكوم عليه، وغيرها من العقوبات التي تمس بشكل مباشر سمعة المؤسسة وقدرتها على الاستمرار في ممارسة أنشطتها.

وهذه العقوبات التكميلية تمثل أداة فعالة في يد القضاء لمواجهة التمييز المؤسسي وضمان عدم تكراره.

جاءت المادة 295 مكرر 3 لتؤسس لنظام من الاستثناءات المحدودة والمقنّنة من الحظر العام للتمييز،[1] وذلك تحقيقاً للتوازن بين مبدأ المساواة المطلقة من جهة، وبين الضرورات العملية والمهنية المشروعة من جهة أخرى. وهذه الاستثناءات ليست ثغرات في القانون، بل هي استثناءات مضبوطة بشروط صارمة تهدف إلى منع الاستخدام التعسفي أو الموسع لها، وتضمن أن تظل القاعدة العامة هي حظر التمييز ومعاقبته.

الاستثناء الأول المتعلق بالصحة والسلامة المهنية: يستثني النص من الحظر العام للتمييز الحالات التي يكون فيها التمييز مبرراً بضرورات الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص نفسه أو للغير، وذلك عندما يتعلق الأمر بالحالة الصحية للشخص أو إعاقته. وهذا الاستثناء يستند إلى مبدأ قانوني راسخ يتمثل في أولوية حماية الحياة والسلامة البدنية، ويعترف بأن بعض المهن والوظائف تتطلب شروطاً صحية وبدنية محددة لا يمكن التغاضي عنها دون تعريض حياة الأشخاص للخطر. ومع ذلك، فإن هذا الاستثناء مقيد بشروط صارمة، حيث يجب أن يكون الخطر حقيقياً ومباشراً وليس مجرد افتراض أو تخمين، وأن يكون مرتبطاً ارتباطاً سببياً مباشراً بالحالة الصحية أو الإعاقة، وأن لا يكون هناك أي حل بديل معقول يمكن من خلاله تمكين الشخص من أداء عمله دون تعريض السلامة للخطر.

الاستثناء الثاني المتعلق بعدم القدرة الموضوعية على العمل: يوسع النص نطاق الاستثناء ليشمل الحالات التي يكون فيها رفض التشغيل مبنياً على عدم القدرة الموضوعية على أداء متطلبات العمل، وذلك عندما تكون الحالة الصحية أو الإعاقة مانعاً فعلياً من القيام بالمهام الوظيفية الأساسية. ويشترط النص أن يكون هذا الرفض مبنياً على أحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مما يعني أن التقدير لا يُترك للإدارة أو صاحب العمل بشكل تعسفي، بل يجب أن يستند

[1] الدستور الجزائري، المادة 295 مكرر 3

إلى نصوص قانونية واضحة ومحددة. وهذا الاستثناء يعكس اعترافاً بالواقع العملي بأن بعض الوظائف تتطلب قدرات بدنية أو عقلية محددة قد لا تتوفر لدى جميع الأشخاص، ولكن في نفس الوقت يضع ضوابط صارمة لمنع إساءة استخدام هذا الاستثناء كغطاء لممارسات تمييزية غير مشروعة.

الاستثناء الثالث المتعلق بالجنس كشرط مهني موضوعي: يعترف النص بأن الانتماء لجنس معين قد يكون في بعض الحالات النادرة والمحددة شرطاً أساسياً وجوهرياً لممارسة عمل أو نشاط مهني معين، وذلك عندما تكون طبيعة العمل ذاتها تتطلب ذلك بشكل موضوعي. ويشترط النص أن يكون هذا الشرط منصوصاً عليه في تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مما يعني أن صاحب العمل لا يمكنه بشكل فردي أو تعسفي أن يشترط جنساً معيناً للتوظيف إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح يجيز ذلك. ومن الأمثلة العملية على هذا الاستثناء: الوظائف التي تتطلب تفتيش أشخاص من جنس معين لأسباب تتعلق بالخصوصية والآداب العامة، أو بعض الوظائف في القطاع العسكري والأمني التي قد تتطلب شروطاً بدنية محددة، أو الوظائف المتعلقة بالرعاية الصحية الشخصية. ومع ذلك، فإن هذا الاستثناء يجب أن يُفسّر تفسيراً ضيقاً، ولا يجوز التوسع فيه إلا في الحدود التي يفرضها النص القانوني بشكل صريح وواضح.1

ثانيا: قيود التعبير في حالات الطوارئ والأزمات الوطنية:

تُعد حالة الطوارئ نظاماً قانونياً استثنائياً يخوّل السلطات العامة اتخاذ تدابير مؤقتة تقيد بموجبها الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها حرية التعبير، وذلك لمواجهة ظروف استثنائية تهدد الأمن الوطني أو النظام العام. وتستند هذه القيود إلى مبدأ "ضرورة الحماية" الذي يبيح للدول الانحراف المؤقت عن التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، شريطة أن تكون هذه التدابير متناسبة مع خطورة التهديد، ومحدودة زمنياً، وغير تمييزية، وألا تمس بالحقوق غير القابلة للتقييد مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب. وتنص المواثيق الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1 ق.ع.ج. لسنة 2015.المادة 295 مكرر 1.2.3.ص109-110.

في مادته الرابعة، على وجوب إعلان حالة الطوارئ رسمياً وإخطار الهيئات الدولية المختصة، مع استبعاد أي تدابير تتناقض مع الالتزامات الأخرى للدول بموجب القانون الدولي.1

في الممارسة العملية، تتخذ قيود التعبير في حالات الطوارئ أشكالاً متعددة، منها حظر التجمهر والمظاهرات، ومراقبة وسائل الإعلام والاتصالات، وتقييد نشاط الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وتجريم النشر أو التعبير الذي يُعتبر مُهدداً للأمن القومي أو النظام العام. وقد أظهرت التجربة الجزائرية، كما ورد في التقرير الأوروبي المتوسطي، أن حالة الطوارئ التي استمرت عشرين عاماً (1992–2011) استُخدمت كأداة لقمع المعارضة السياسية وتقييد الحريات العامة، حيث مُنعت التظاهرات في العاصمة، وفُرضت رقابة مشددة على الصحافة، وعُطلت أنشطة الجمعيات الحقوقية تحت ذرائع فضفاضة مثل "حماية النظام العام" أو "مكافحة الإرهاب". كما أن القوانين العادية، كقانون الجمعيات وقانون الإعلام، غالباً ما تُستخدم لتكريس هذه القيود وتحويلها إلى إجراءات دائمة حتى بعد رفع حالة الطوارئ رسمياً.[2]

رغم الاعتراف بحق الدول في تقييد بعض الحريات أثناء الأزمات، يشترط القانون الدولي ضوابط صارمة لمنع إساءة استخدام حالة الطوارئ. فمن حيث الشكل، يجب أن يكون إعلان حالة الطوارئ صادراً عن السلطة المختصة ومحدداً بفترة زمنية معينة وقابلاً للتمديد فقط بقرار تشريعي. ومن حيث المضمون، يجب أن تقتصر التدابير الاستثنائية على ما هو ضروري حصراً لمواجهة الخطر المحدق، مع احترام مبدأ التناسب وعدم التمييز. كما تظل بعض الحقوق، كالحق في المحاكمة العادلة وحظر الاعتقال التعسفي، محمية حتى في ظل الطوارئ. وتلعب الآليات الدولية والإقليمية، كالمقرر الخاص المعني بحرية التعبير ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، دوراً رقابياً في تقييم مشروعية هذه القيود، مطالبة الدول بتقديم تبريرات مفصلة وبيانات دقيقة عن التدابير المتخذة وأسبابها، مما يحد من هامش التقدير الممنوح للسلطات الوطنية في تقييد الحقوق.3

1 سجار يسمينة ،مذكرة تخرج ماستر، حالات الطوارئ وحقوق الانسان ، ص30–33.

2 الشبكة الاوربية المتوسطية لحقوق الانسان ، ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر، ص11–15.

3 سجار يسمينة، مرجع سابق ،ص39–94.

المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة والآداب العامة

في هذا المطلب نتناول أبعاد حماية الحياة الخاصة والآداب العامة كركيزتين لصون كرامة الفرد واستقرار المجتمع، حيث نستهل ذلك في الفرع الأول ببيان آليات حماية الحقوق الشخصية والخصوصية كخط دفاع أول.

الفرع الأول: حماية الحقوق الشخصية والخصوصية

أولا: تجريم القذف والسب في قانون العقوبات:

يُعدّ تجريم القذف والسب من الركائز الأساسية في التشريعات الجزائية الحديثة، حيث يسعى المشرع الجزائري من خلال النصوص الواردة في المواد 296 إلى 299 من قانون العقوبات إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير من جهة، وحماية الشرف والاعتبار والأعراض من جهة أخرى. وتتميز جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 بأنها تقوم على ادعاء وقائع محددة من شأنها المساس بشرف الأشخاص أو اعتبارهم، على عكس السب الوارد في المادة 297 الذي يقتصر على استخدام تعابير مشينة أو عبارات تحقيرية لا تتضمن إسناداً لوقائع معينة يمكن التحقق من صحتها أو زيفها. ويشترط في جريمة القذف توافر ركن العلنية، حيث يعاقب المشرع على نشر الادعاء أو الإسناد مباشرة أو بإعادة النشر عبر الحديث الشفهي أو الصحافة أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات، كما أغلق المشرع ثغرة التهرب من العقوبة بالنص صراحة على أن التجريم ينسحب حتى لو تم القصد إلى شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ما دامت العبارات أو القرائن تتيح تحديد هويتهما بدقة.

وينتقل المشرع في المادة 298 إلى تنظيم العقوبات المقررة لجريمة القذف، حيث يفرق بين القذف الموجه للأفراد والقذف الموجه لمجموعات، فيعاقب على الأول بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ألفاً وخمسين ألف دينار جزائري، مع جواز الحكم بإحدى العقوبتين فقط. أما عندما يتعلق القذف بشخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية معينة، وتتوفر نية التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فإن العقوبة

تتشدد لتصبح الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار، مما يعكس وعياً تشريعياً بخطورة هذه الأفعال على التماسك الاجتماعي والسلم الأهلي. وبالنسبة لجريمة السب، فإن المادة 299 تقر عقوبة أخف تتمثل في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف دينار، مع إيراد حكم استثنائي يسمح بوقف المتابعة الجزائية عند صفح الضحية، مما يؤكد الطابع الخاص لهذه الجريمة ويمنح المجني عليه سلطة حسم النزاع جزائياً.

وتتجلى الحماية الجنائية في هذا الإطار في شموليتها، إذ لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل تمتد لتشمل الهيئات والأشخاص المعنوية التي يمكن أن تتعرض للاعتداء على سمعتها مما ينعكس سلباً على مصالحها الاقتصادية والاجتماعية، كما تكتسب حماية المجموعات بُعداً دستورياً ودولياً يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن المبادئ الدستورية التي تكرس المساواة وعدم التمييز. وقد اعتمد المشرع في صياغته لهذه النصوص سياسة جنائية متوازنة تقوم على مبدأ التدرج العقابي الذي يراعي جسامة الفعل وطبيعة الضحية، ومبدأ الشرعية الذي يحدد بدقة أركان الجرائم وعناصرها لمنع التوسع التفسيري على حساب الحريات، ومبدأ التناسب الذي يضمن ملاءمة العقوبة لخطورة الفعل، فضلاً عن الطابع الوقائي الذي يتجلى في تجريم إعادة النشر للحد من انتشار الأضرار، خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة التي تضخم أثر أي اعتداء على السمعة.

وفي المجال التطبيقي، تكتسب هذه الأحكام أهمية راهنية تتجاوز الإطار التقليدي لتشمل الفضاء الإعلامي والرقمي والبحث العلمي، حيث يتعين على الصحفيين والكتاب والباحثين توخي الدقة والموضوعية عند الإشارة إلى الأشخاص أو الهيئات أو عند نشر الوقائع التي تمس بالشرف والاعتبار، مع التمييز الواضح بين النقد المشروع القائم على الحجج والأدلة وبين القذف أو السب الجنائي. كما أن النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية يندرج صراحة ضمن مفهوم العلنية المنصوص عليه في المادة 296، مما يفرض على مستخدمي هذه الوسائل الالتزام بالضوابط القانونية ذاتها. وفي السياق الأكاديمي، يتطلب الأمر من الباحثين الالتزام

بأخلاقيات النشر العلمي وعدم تجاوز حدود النقد الموضوعي إلى الإسناد الكاذب أو التعبير المشين، مع ضمان التوازن بين حق المجتمع في المعرفة وحرية البحث من جهة، وحقوق الأفراد والهيئات في حماية سمعتها وكرامتها من جهة أخرى، وهو ما يعزز مصداقية العمل العلمي ويحفظ في الوقت ذاته الحرمة القانونية للأشخاص1.

ثانيا: المسؤولية المدنية والجزائية عن انتهاك الحياة الخاصة

يُعد انتهاك الحياة الخاصة للمواطن من أخطر الاعتداءات على الكرامة الإنسانية والحريات الأساسية، وقد أولى المشرع الجزائري حماية شاملة لهذا الحق من خلال ترسانة قانونية تجمع بين الضمانات الدستورية والنصوص المدنية والجزائية. وتأسست هذه الحماية على مبدأ عام مفاده أن لكل فرد حرمته الخاصة التي لا يجوز المساس بها، وهو ما أكده المشرع في الدساتير المتعاقبة وصولاً إلى الدستور المعدل سنة 2016، الذي نص صراحة على حماية حرمة الحياة الخاصة والمسكن والمراسلات، ومنع أي اعتداء عليها إلا في الحدود التي يرسمها القانون وبموجب أمر قضائي معلل. وينبني النظام القانوني للحماية على ازدواجية المسؤولية، حيث يتداخل الجانب المدني الرامي إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر، مع الجانب الجزائي الهادف إلى الزجر والعقاب، مما يشكل شبكة متكاملة لصون حرمة الحياة الشخصية في مواجهة أي تجاوز أو اعتداء.

تقوم المسؤولية المدنية عن انتهاك الحياة الخاصة في التشريع الجزائري على نظريتي الخطأ والتعسف في استعمال الحق، اللتين نظمهما المشرع في المادتين 124 و124 مكرر من القانون المدني. فالمادة 124 تنص على المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية، مقتضاه أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض، وهو النص الذي يُطبق على كافة صور انتهاك الخصوصية سواء أكان الفعل إيجابياً أو سلبياً. وقد جاء تعديل القانون المدني بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 بإضافة المادة 124 مكرر لتنظيم حالات التعسف في استعمال الحق، والتي تُعد امتداداً وتطويراً لنظرية الخطأ، حيث اعتبر المشرع أن

1 ق،ع،ج،لسنة 2004،المواد296-299،ص94-95

الاستعمال التعسفي للحق يُعد خطأ يوجب المسؤولية في ثلاث حالات محددة: أولاً، إذا وقع بقصد الإضرار بالغير؛ وثانياً، إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير؛ وثالثاً، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة. وتُطبق هذه الأحكام بشكل خاص على انتهاكات الحياة الخاصة التي تتم تحت غطاء ممارسة حق مشروع، مثل حق الملكية أو حرية التعبير، عندما يتحول ممارستها إلى أداة للإضرار بخصوصية الآخرين1 .

لكي تثور المسؤولية المدنية عن المساس بالحياة الشخصية، يجب توافر ثلاثة أركان أساسية هي: الخطأ أو التعسف في استعمال الحق، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. ويتجلى الخطأ في كل تصرف يخالف واجب احترام حرمة الحياة الخاصة، سواء أكان عمداً أو ناتجاً عن إهمال أو عدم احتياط. أما الضرر فيشمل الأضرار المادية والمعنوية والجسدية، ويُعد الضرر المعنوي الركيزة الأساسية في انتهاكات الخصوصية نظراً لارتباطها المباشر بالشرف والسمعة والكرامة والراحة النفسية والمكانة الاجتماعية. وتشترط المسؤولية المدنية أن يكون الضرر محققاً ومباشراً وشخصياً، وأن يكون هناك رابط سببي مباشر بين الفعل الانتهاكي والضرر الحاصل. ويترتب على ثبوت هذه الأركان التزام المسؤول بالتعويض، والذي يأخذ صوراً متعددة وفقاً لسلطة القاضي التقديرية، فتارة يكون تعويضاً عينياً يهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك أو وقف استمراره، وتارة يكون تعويضاً نقدياً يغطي الخسائر المالية والفوات الربح، وغالباً ما يلجأ القضاء إلى التعويض المعنوي أو التقديري لجبر الآلام النفسية والاعتبارية التي لحقت بالمجني عليه، مع مراعاة ظروف كل حالة ومدى جسامة الانتهاك وطبيعة الوسيلة المستعملة فيه.

إلى جانب المسؤولية المدنية، أقر المشرع الجزائري مسؤولية جزائية رادعة عن انتهاك الحياة الخاصة، اعتباراً من أن المساس بالخصوصية لا يقتصر على كونه ضرراً مدنياً قابلاً للجبر المالي فحسب، بل يمثل أيضاً جريمة تمس بالنظام العام والأخلاق الاجتماعية. وقد خصص المشرع في قانون العقوبات نصوصاً صريحة تجرم مختلف صور الاعتداء على الحياة الخاصة، منها ما يتعلق

1 القانون المدني الجزائري ، لسنة 2007 ، المادة 124 مكرر ، ص22.

بانتهاك حرمة المسكن والدخول إليه بغير حق، ومنها ما يتعلق بالتنصت على المراسلات والاتصالات الخاصة أو تسجيلها أو نقلها أو طابعتها أو إذاعتها دون علم أصحابها أو رضاهم، وكذلك نشر الصور أو تسجيل المحادثات الخاصة أو الإفصاح عن الأسرار الشخصية أو المهنية أو العائلية. وتتراوح العقوبات المقررة لهذه الجرائم بين الحبس والغرامة المالية، وقد تصل إلى عقوبات مشددة إذا اقترن الانتهاك بظروف مشددة أو إذا صدر عن موظف عام استغل وظيفته أو مرفقاً عاماً في ارتكاب الفعل. وتتميز المسؤولية الجزائية بطابعها الزجري والوقائي، حيث تهدف إلى ردع المعتدين المحتملين وحماية المجتمع من تفشي ثقافة انتهاك الخصوصيات، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي وسع من دائرة أساليب التجسس والاعتداء على الحياة الشخصية عبر الوسائل الرقمية وشبكات التواصل.

تتعايش المسؤوليتان المدنية والجزائية في إطار انتهاك الحياة الخاصة دون تناقض، بل تتكاملان لتحقيق هدفين متلازمين: الجبر المدني للضرر الفردي، والزجر الجزائي لحماية المصلحة العامة والنظام العام. فثبوت المسؤولية الجزائية لا يغني عن المسؤولية المدنية، ولا العكس، حيث يحق للمجني عليه المطالبة بالتعويض المدني ضمن الدعوى الجزائية أو بشكل مستقل أمام القضاء المدني، ويخضع تقدير التعويض لسلطة القاضي الذي يراعي مدى جسامة الانتهاك والآثار المترتبة عليه. وقد أكد المشرع الجزائري على هذا التكامل من خلال النصوص الإجرائية التي تسمح برفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، ومن خلال المبادئ العامة التي تقضي باستقلالية الركن المدني عن الركن الجزائي، بحيث يمكن أن تثور المسؤولية المدنية حتى في غياب الإدانة الجزائية أو براء المتهم، طالما توافرت أركان الخطأ والضرر والسببية. وهكذا، فإن النظام القانوني الجزائري يوفر حماية مزدوجة وفعالة للحياة الشخصية، تجعل من انتهاكها فعلاً مشروعاً للمسؤولية بكلا وجهيها، مما يعزز من مكانة الفرد في المجتمع ويصون كرامته وحرياته الأساسية في مواجهة أي تجاوز، في إطار توازن دقيق بين ضمانات الحماية واحترام الضوابط القانونية المشروعة.[1]

1 بن ثامر علي، مرخوفي نصر الدين ،المسؤولية المدنية عن المساس الحياة الخاصة للمواطن ، مذكرة ماستر ،ص 23-27.

الفرع الثاني: حماية الآداب العامة والقيم الدينية والثقافية

أولا: مفهوم الادآب العامة:

الآداب العامة هي منظومة من القواعد والمبادئ التي يتفق عليها أفراد المجتمع في زمان ومكان معينين، وتهدف إلى تنظيم سلوكهم وضبط علاقاتهم الاجتماعية بما يحقق الانسجام والاستقرار. وهذه القواعد لا تنشأ من فراغ، بل تستمد جذورها من الدين وما يحمله من قيم أخلاقية، ومن العادات والتقاليد والأعراف التي توارثها الناس عبر الأجيال، حتى تصبح جزءًا من نمط حياتهم اليومي. ومع مرور الزمن، يعتاد الناس على هذه القواعد ويمنحونها قوة معنوية تجعل الالتزام بها أمرًا متوقعًا، ويُنظر إلى مخالفتها على أنها خروج عن السلوك المقبول داخل المجتمع.

ولا يُعد معيار الآداب العامة معيارًا فرديًا يخضع لأهواء الأشخاص، بل هو معيار اجتماعي عام يعكس نظرة الجماعة وتصورها للسلوك السليم. كما أنه معيار مرن ومتغير، يتأثر بتطور المجتمع واختلاف البيئات والثقافات، فما يُعد مخالفًا للآداب العامة في زمن أو مجتمع معين قد يصبح مقبولًا في زمن آخر نتيجة للتغيرات الاجتماعية والثقافية. ولهذا فإن الآداب العامة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بواقع المجتمع وتطوره، وتظل قابلة للتعديل والتبدل بما يتلاءم مع تحولات الحياة، مع احتفاظها بدورها الأساسي في حماية القيم وتنظيم السلوك العام1.

ثانيا: حماية الاداب العامة في قانون العقوبات:

يباشر المشرع الجزائري فرض قيود تشريعية رادعة على كل محتوى أو سلوك ينحرف عن الآداب العامة السائدة، مستنداً في ذلك إلى نصوص قانون العقوبات التي تجرم بشكل صريح الأفعال العلنية الماسة بالحياء والنظام الأخلاقي للمجتمع. وقد تجلى هذا التوجه بوضوح في المادة 333 من قانون العقوبات التي تحظر وتؤاخب كل فعل مخل بالحياء يقع علانية، سواء صدر بالقول أو الفعل، مما يعكس إرادة المشرع في صون الفضاء العام من الممارسات التي تخدش الحياء العام أو تتعارض

1 سعيد سيف السبوسي ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ص358.

مع القيم الخلقية المتعارف عليها. ولا تقتصر هذه القيود على الأفعال المادية المباشرة فحسب، بل تمتد لتشمل المحتوى المنشور أو الموزوع أو المعروض، حيث نصت المواد 333 مكرر و342 من نفس القانون على تجريم صنع أو حيازة أو توزيع أو عرض المواد المخدشة للحياء أو الإباحية، وسواء كانت هذه المواد مطبوعة أو مصورة أو رقمية، وذلك بهدف منع إشاعة الفاحشة وحماية الفئات الهشة وخاصة القاصرين من التأثيرات الضارة للمحتوى غير الأخلاقي. ويرتكز تطبيق هذه القيود بشكل أساسي على معيار العلنية والتأثير على الغير، إذ لا يتدخل المشرع في الحياة الخاصة للأفراد ما لم يمس فعلهم بالنظام العام أو يخرق الآداب العامة بشكل ظاهر، وهو ما يتوافق مع مبدأ الشرعية الجزائية ومبدأ التناسب بين التجريم والحرية الفردية1. ويعزز المشرع الجزائري هذه القيود بآليات وقائية وردعية تكميلية، من خلال إقحام عقوبات تكميلية اختيارية في نصوص التجريم، مثل منع ممارسة مهنة معينة، أو إغلاق المؤسسة أو المحل الذي استُخدم في ارتكاب الجريمة أو تيسيرها، مما يعكس توجه السياسة الجنائية الجزائرية نحو الوقاية من العود وإعادة التوازن الأخلاقي للمجتمع. كما تتطور هذه القيود لتواكب المستجدات التقنية، حيث يسعى المشرع إلى تكييف النصوص التقليدية مع جرائم العصر الرقمي والإعلامي، مع الحفاظ على الثوابت المجتمعية التي تحمي الآداب العامة من الاستغلال التجاري أو الإعلامي المخالف للذوق العام والقيم الوطنية، مما يجعل من القيود القانونية أداة مرنة وقادرة على مواكبة التحولات الاجتماعية دون التخلي عن وظيفتها الأساسية في صون النظام العام الخلقي.

ثالثا: حماية القيم الدينية والهوية الثقافية في نصوص التجريم

يعكس التشريع الجزائري في نصوصه الجزائية التزاماً راسخاً بحماية القيم الدينية والهوية الثقافية الأصيلة للمجتمع، مستمدّاً شرعيته في هذا المجال من المرجعية الدستورية التي تقر في مادتها الثانية بأن الإسلام دين الدولة، مما يجعل من المبادئ والأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية

1 ق.ع.ج، لسنة 2012، المادة 333-342 ، ص93 .

مصدراً أساسياً للتشريع ومرجعية عليا في صياغة نصوص التجريم والعقاب. ويتجلى هذا الحماية بوضوح من خلال تجريم الأفعال التي تمس بالثوابت الدينية أو تتعارض مع العادات والتقاليد الراسخة، ففي مجال حماية قدسية مؤسسة الأسرة والعلاقات الزوجية المشروعة، جرم المشرع الجزائري جريمة الزنا بموجب المادة 339 من قانون العقوبات، التي تجرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي، انسجاماً مع القيم الإسلامية التي تحافظ على النسل وتضمن استقرار البنية الأسرية. كما يعزز التشريع حماية الهوية الثقافية والفطرة السوية من خلال تجريم اللواط بموجب المادة 338، الذي يعاقب على الممارسات الجنسية غير الطبيعية، وذلك حفاظاً على النظام الأخلاقي العام الذي يرتكز عليه النسيج الاجتماعي الجزائري. ولا تقتصر الحماية على الأفعال المادية المباشرة، بل تمتد لتشمل الجرائم التحريضية والدعائية التي تهدد القيم الدينية والأخلاقية، حيث نصت المواد من 342 إلى 349 مكرر من قانون العقوبات على تجريم التحريض على الفسق والدعارة، وتشديد العقوبة في حال استغلال النفوذ أو استهداف القاصرين، مما يعكس إرادة المشرع في تحصين الفئات الضعيفة وصون البيئة الأخلاقية من الانحراف والاستغلال. كما يراعي المشرع الجزائري في صياغة هذه النصوص التوازن الدقيق بين الثوابت الدينية والمتطلبات العصرية للدولة الحديثة، من خلال اعتماد مفاهيم قانونية مرنة وقابلة للتأويل القضائي بما يتلاءم مع تطور المجتمع، مع الحفاظ على الجوهر الأخلاقي والديني للقيم المحمية. وبذلك، يصبح القانون الجنائي الجزائري أداة فاعلة في صون الهوية الثقافية والدينية للأمة، حيث يتداخل البعد التشريعي مع البعد الاجتماعي والديني ليشكل منظومة متكاملة تحمي الآداب العامة من الانحلال، وتضمن استمرار القيم الأصيلة في مواجهة تحديات العولمة والتغير الاجتماعي السريع، دون إغفال ضمانات المحاكمة العادلة واحترام الحريات الفردية في إطار النظام العام.[1]

1 ق.ع.ج، لسنة 2012، المواد من 338 الى 349، ص95-99.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والواقع العملي للبحث العلمي في الجزائر

في هذا المبحث سنتناول الضمانات القانونية والتشريعية التي كفلها المشرع الجزائري لدعم البحث العلمي، مع رصد الفجوة القائمة بين هذه النصوص وبين الواقع العملي والتحديات الميدانية التي تواجه الباحثين والمؤسسات البحثية.

المطلب الأول: الضمانات القانونية والأكاديمية للباحث العلمي

في هذا المطلب، سنقف على البيئة التشريعية والتنظيمية التي تحكم عمل الباحث العلمي في الجزائر، من خلال استعراض أبرز الضمانات القانونية والأكاديمية التي كفلها المشرع لحمايته وتحفيزه على العطاء والمعرفة.

الفرع الأول: الإطار القانوني والتشريعي للبحث العلمي

أولا: التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع وحماية حقوق الباحثين:

يُمثّل النظام الجزائري للملكية الفكرية وبراءات الاختراع إطاراً تشريعياً متكاملاً صُمم لمواكبة التحولات العالمية في اقتصاد المعرفة، من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الرائدة التي تنظم حماية الابتكار التجاري والصناعي. ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع في بناء بيئة قانونية مستقرة تحفز الابتكار المحلي وتجذب الاستثمارات التكنولوجية، مع تحقيق التوازن الدقيق بين حماية المصالح الخاصة للمبتكرين وضمان تدفق المعرفة لخدمة المصلحة العامة. ويتجسد هذا الإطار مؤسسياً من خلال هيئة متخصصة تضطلع بمهام استقبال طلبات الحماية، وإجراء الفحوصات الوثائقية والفنية، وإصدار القرارات النهائية، فضلاً عن الإشراف على نشر الأوصاف التقنية لتخصيب المخزون المعرفي الوطني وربط مخرجات البحث العلمي بالاحتياجات الصناعية والتجارية الفعلية، مما يحول البراءة من مجرد وثيقة قانونية إلى أداة فعالة للتنمية التكنولوجية.

يخضع منح الحماية لاختراع معين لاستيفاء مجموعة من المعايير الموضوعية الدقيقة التي تضمن أن يكون الموضوع المطروح للحماية جديراً بهذا الامتياز الاستثنائي. ويُشترط أولاً أن يتسم الاختراع بالجدة المطلقة، بمعنى ألا يكون قد أُتيح للجمهور بأي صورة كانت قبل تاريخ تقديم الطلب،

مما يضمن عدم منح حقوق حصرية على معارف سابقة أو تقنيات شائعة. ومع ذلك، يوفر النظام مرونة محددة من خلال منح فترة سماح استثنائية مدتها اثنا عشر شهراً، تُحسب من تاريخ الإفصاح الأول، لحماية المخترع من فقدان أهلية اختراعه في حال تسريب المعلومات من قبل طرف ثالث دون رضاه، أو عرضه في معرض دولي معترف به، أو نشره في سياق أكاديمي محكوم بضوابط معينة. أما المعيار الثاني فيتمثل في الخطوة الابتكارية، الذي يستبعد الحلول التقنية البديهية أو التحسينات الروتينية، ويشترط أن يقدم الاختراع إضافة نوعية غير متوقعة لأي مختص في المجال التقني المعني، مما يضمن أن الحماية تُمنح فقط للأفكار التي تمثل قفزة حقيقية في التقدم التقني وليس مجرد تجميع بسيط لمعارف موجودة أو تعديلات هامشية لا تُحدث فارقاً جوهرياً في الأداء أو الكفاءة.

يكتمل البناء الموضوعي للحماية بشرطين جوهريين آخرين يعكسان البعد العملي والأخلاقي للنظام القانوني. فالقاعدة الثالثة تشترط القابلية للتطبيق الصناعي، والتي تعني إمكانية تصنيع الاختراع أو استخدامه بشكل متكرر ومستقر في أي فرع من فروع النشاط الاقتصادي، بما في ذلك الزراعة والخدمات التقنية المتقدمة. ويستبعد هذا الشرط صراحةً النظريات المجردة، والأفكار العلمية المحضة، والبرمجيات الحاسوبية بحد ذاتها، ما لم تُدمج ضمن عملية أو جهاز ملموس يحوّل الفكرة إلى واقع قابل للتنفيذ المادي والاستنساخ التقني. وفي المقابل، يفرض النظام قيداً أخلاقياً وقانونياً عبر شرط المشروعية وعدم التعارض مع النظام العام، حيث تُستبعد من دائرة الحماية بشكل قاطع الاكتشافات العلمية، والطرق العلاجية أو الجراحية أو التشخيصية التي تُطبق مباشرة على جسم الإنسان أو الحيوان، فضلاً عن الأصناف النباتية والحيوانية والعمليات البيولوجية الأساسية لإنتاجها. ويأتي هذا الاستبعاد انعكاساً لقيم أخلاقية راسخة وأولويات صحية وغذائية، تضمن عدم تحويل المعارف الأساسية أو أساليب الشفاء إلى سلع احتكارية قد تهدد الوصول العادل للرعاية الصحية والأمن الغذائي، مع السماح بحماية الأجهزة أو الوسائل التقنية المستخدمة في تنفيذ هذه العمليات إذا استوفت الشروط العامة.

لا يكفي توفر الجدارة الموضوعية للاختراع، بل يجب أن يمر بمسار إجرائي محكم يضمن الشفافية القانونية ويحمي حقوق الأطراف المعنية. تبدأ الرحلة بتقديم طلب مفصل يتضمن وصفاً تقنياً شاملاً، ومجموعة من المطالبات التي ترسم حدود الحماية بدقة، وملخصاً يسهل فهم الجوهر التقني، بالإضافة إلى الرسوم التوضيحية عند الاقتضاء، مع إرفاق إثبات سداد الرسوم النظامية. وبعد استكمال المتطلبات الشكلية، يخضع الطلب لمرحلة فحص وثائقي دقيق يقوم فيه المختصون بمقارنة الاختراع بحالة التقنية السابقة عالمياً ومحلياً، لتقييم مدى استيفائه لمعايير الجدة والابتكار. وبانقضاء ثمانية عشر شهراً من تاريخ الإيداع أو تاريخ الأسبقية المعترف به، يُنشر الطلب رسمياً، مما يفتح المجال أمام المهتمين والخبراء لتقديم ملاحظات أو معارضات فنية قبل إصدار قرار المنح النهائي. ويهدف هذا النشر المؤقت إلى تحقيق التوازن بين حق المخترع في السرية المؤقتة وحاجة المجتمع التقني إلى الاطلاع على الاتجاهات الابتكارية الحديثة، مع منح فرصة للجهات المنافسة لتقييم مدى تداخل الاختراع مع حقوقها القائمة، مما يقلل من النزاعات القضائية المستقبلية ويعزز اليقين القانوني في المعاملات التقنية[1].

تمنح البراءة حقوقاً حصرية لمدة عشرين سنة غير قابلة للتجديد، تبدأ احتسابها من تاريخ إيداع الطلب الأصلي، وهو ما يعكس فلسفة تشريعية تهدف إلى تحفيز الاستثمار في البحث والتطوير مع ضمان عودة التقنية إلى حيز الاستخدام العام بعد فترة معقولة. وخلال هذه المدة، يُلزم صاحب البراءة بدفع رسوم صيانة سنوية متصاعدة، والتي تعمل كأداة تصفية طبيعية تختبر الجدوى الاقتصادية للاختراع؛ فاستمرار الدفع يدل على قيمة تجارية حقيقية وقدرة على المنافسة، بينما التوقف عنه يؤدي إلى زوال الحماية وانتهاء الامتياز الحصري تلقائياً. وبمجرد انقضاء المدة القانونية أو التخلف عن سداد الرسوم، ينتقل الاختراع إلى الملك العام، ليصبح متاحاً لأي شخص أو مؤسسة لاستخدامه، تطويره، أو تصنيعه دون الحاجة إلى ترخيص أو دفع مقابل، مما يثري القاعدة التكنولوجية الوطنية ويخفض تكاليف الإنتاج على المدى الطويل، محققاً بذلك الغاية النهائية لنظام

1 ج.ر.ج.ج. القانون رقم 03-07، ص27-30.

البراءات: تحويل الابتكار الفردي إلى رصيد جماعي للتنمية المستدامة، ومنع الاحتكار الدائم للمعرفة التقنية.

ثانيا: الأحكام القانونية المنظمة للتعاقد والتكوين في مجال البحث العلمي:

وفق التشريع الجزائري تستند في مجملها إلى القانون التوجيهي رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وإلى مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات التطبيقية المصاحبة له، بالإضافة إلى القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات والكيانات البحثية.

تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بمقابل محل عقود أو اتفاقيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بالقواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، ويمكن أن تأخذ هذه العقود أو الاتفاقيات أشكالاً مختلفة، لا سيما منها: دراسات وأبحاث، مساعدة بيداغوجية، إعداد التوثيق العلمي والوسائل التربوية، تنظيم دورات التكوين المتواصل، وخدمات أخرى. توضح العقود أو الاتفاقيات موضوع الخدمة أو الخبرة وبثمنها المالي وطبيعتها ومدة إنجازها وكيفيات مراقبة مختلف مراحل التطبيق، وكذا القائمة الاسمية للمستخدمين المخصصين لهذا الغرض وتأهيلهم العلمي والمهني.

أجاز المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتعلق بكيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها، لمسؤول فرقة البحث المبادرة بإبرام العقود والاتفاقيات والالتزام بها قصد إنجاز أشغال البحث والدراسات وتقديم الخدمات مع منظمات وطنية و/أو دولية التي لها صلة بمهام فرقة البحث وطبقاً للتنظيم المعمول به. كما يمكن لكل طرف من أطراف الاتفاقية استعمال النتائج المحصل عليها في إطار تنفيذ مشروع البحث، وعندما يكون من شأن بعض النتائج أن تكون موضوع حماية عن طريق شهادة براءة، فإن هذه البراءة تودع مشتركة بين أسماء كل طرف من الأطراف.

تؤدي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي خدمات وخبرات بمقابل محل عقود أو اتفاقيات، ويمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة، لا سيما: إنجاز أشغال البحث والدراسات، الخبرة

والاستشارة، وضع التقنيات والمواد والتجهيزات، تنظيم دورات التكوين المتواصل، وخدمات أخرى. تنصب الموارد الناتجة عن هذه الأنشطة بناءً على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية"، وتستعمل هذه الموارد بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية، حيث تخصص حصة 25% للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

يلزم القانون المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بإعلام الوزير المكلف بالتعليم العالي بكل مشروع تعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية.

ينص القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث على أنه يتعين على الإدارة أن تنظم، بصفة دائمة، تكويناً متواصلاً لفائدة الأساتذة الباحثين يهدف إلى تحسين مستواهم ولتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. يخضع الأساتذة الباحثون إلى تقييم متواصل ودوري، ويعفى من التربص الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك أو في سلك أعلى مباشرة.

يخضع التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل والمتمم، والذي يحدد شروط وكيفيات هذا التكوين.

تكلف فرق البحث والوحدات البحثية بالمساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله، وذلك ضمن مهامها الأساسية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية. كما تكلف وحدة البحث بتنفيذ جميع أشغال الدراسات والبحث ذات الصلة بميدان نشاطها، والمساهمة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها، وتحسين وتطوير تقنيات ووسائل الإنتاج والمواد والأموال والخدمات.

نصت المادة 46 من القانون التوجيهي للبحث العلمي رقم 15-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 على وضع ترتيبات ملائمة تسمح بممارسة حاملي شهادة الدكتوراه غير الأجراء أنشطة البحث في كياناته بموجب عقود عمل، مما يشكل إطاراً قانونياً لتكوينهم وإدماجهم في منظومة البحث العلمي.

يمكن لفرق البحث إبرام اتفاقيات مع منظمات وطنية ودولية، تتضمن برامج تكوين مشتركة وتبادل الخبرات والكفاءات في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تتمتع مخابر البحث ووحدات البحث وفرق البحث باستقلالية التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية. يتولى مسؤول فرقة البحث الإدارة العلمية وتسيير الوسائل المخصصة للفرقة، ويكون الأمر بصرف الاعتمادات الممنوحة لفرقة البحث.

تتأتى موارد مخبر البحث من مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، واعتمادات التسيير التي يفوضها مسؤول مؤسسة الإلحاق، والإيرادات التي تحققها في إطار عقود البحث والدراسات والخدمات. تخصص في ميزانية مؤسسات الإلحاق إعانة مالية لكل مخبر بحث، ويخصص في الجدول التقديري للمؤسسات العمومية المعنية خط إعانة مالية لكل مخبر بحث.

تخضع ترقية الأساتذة الباحثين لأحكام مدد محددة: حسب المدة الدنيا بالنسبة للأساتذة، وحسب المدتين الدنيا والمتوسطة بالنسبة للأساتذة المحررين، وحسب المد الدنيا والمتوسطة والقصوى بالنسبة للأساتذة المساعدين. يعتبر قيام الأساتذة الباحثين أو مشاركتهم في عمل ثابت للإشهال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية خطأ مهنياً من الدرجة الرابعة.

يخضع الباحثون الدائمون والباحثون الذين يعملون بوقت جزئي ومستخدمو دعم البحث لواجب السرية وأخلاقيات المهنة وآدابها في إطار ممارسة مهامهم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يضمن القانون الأساسي الخاص التشغيل والارتكابات والحوافز مع إلزامية تقديم حصيلة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن وضع الباحثين الدائمين والأساتذة الباحثين مستخدمي دعم البحث في وضعية انتداب لدى المؤسسات الفرعية التي تحدثها مؤسساتهم لمدة أقصاها خمس سنوات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع مؤسسات وكيانات البحث العلمي لمجموعة من المراسيم والقرارات التي تحدد كيفيات تطبيق الأحكام العامة، منها: المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999

المتعلق بقواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، والمرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 المتعلق بكيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بالقواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بمهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 21 يوليو 2012 المتعلق بمهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتعلق بكيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها.

ألغى القانون التوجيهي رقم 15-15 أحكام القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998، مع الإبقاء على النصوص المتخذة لتطبيقه سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في القانون الجديد. تبقى النصوص التطبيقية للقوانين السابقة نافذة إلى حين صدور النصوص التطبيقية الجديدة، مما يضمن استمرارية العمل البحثي وعدم انقطاع الأنشطة التعاقدية والتكوينية.

الفرع الثاني: الضمانات الأكاديمية والمؤسساتية للباحث

أولا: آليات التكوين والتأهيل الأكاديمي للباحثين:

يُشكّل التكوين والتأهيل الأكاديمي الركيزة الأساسية في منظومة الضمانات الممنوحة للباحث العلمي، حيث انتقل الدور المؤسسي للجامعات ومراكز البحث من نموذج التلقين المعرفي التقليدي القائم على إشباع الذاكرة النظرية ونقل المعارف الجاهزة، إلى نموذج إنتاج المعرفة وبناء الكفايات الذي يرتكز على تطوير القدرات التحليلية والنقدية والإبداعية لدى الدارس. ولم يعد التكوين الجامعي يقتصر على الحفظ والتكرار، بل أصبح يهدف إلى تأهيل باحثين قادرين على مواجهة الإشكالات

العلمية والتطبيقية بمنهجيات حديثة، وتحويل الأفكار المجردة إلى حلول مبتكرة قابلة للتوظيف في السياق الصناعي أو التنموي، مما يعزز مكانة الباحث كفاعل رئيسي في دورة الابتكار الوطني. ويتطلب هذا التحول تبني فلسفة تأهيلية تدمج بين التعمق التخصصي والمرونة المنهجية، وتُخرج الباحث من دور المتلقي السلبي إلى موقع المنتج الفكري والمبتكر التقني.

وفي هذا الإطار، تكتسي الدراسات العليا وبرامج التخصص أهمية محورية بوصفها الحاضنة الطبيعية لصقل هوية الباحث الأكاديمية، إذ تخضع هذه البرامج لمعايير صارمة تجمع بين إتقان الحقل المعرفي الدقيق والإلمام الواسع بمناهج البحث النوعية والكمية وأدوات التحليل المعاصر. وتتطلب هذه المرحلة تأطيراً أكاديمياً نوعياً يرتكز على مبدأ الشراكة التفاعلية بين الأستاذ والباحث، حيث يتحول التوجيه من علاقة هرمية أحادية إلى عملية تحفيزية تشجع على المبادرة العلمية، والمشاركة في المؤتمرات المتخصصة، والنشر في الدوريات المحكمة، والمساهمة الفعلية في مشاريع بحثية ذات أبعاد استراتيجية. كما يتم توجيه مسارات التخصص نحو سد الفجوة بين المخرجات الأكاديمية ومتطلبات سوق العمل والتنمية المستدامة، من خلال إدماج وحدات تكوينية في أخلاقيات البحث العلمي، وإدارة الملكية الفكرية، وتقنيات التوثيق الرقمي، وبرمجة التحليل البياناتي، مما يضمن جاهزية الخريجين لمزاولة مهامهم البحثية والتطبيقية بكفاءة عالية واستقلالية منهجية.

ولا يقتصر التأهيل على الحدود الجغرافية أو المؤسسية الضيقة، بل يمتد ليشمل آليات التبادل العلمي والتعاون الدولي التي تُعدّ دعامة حيوية لإثراء الرصيد المعرفي للباحثين وتطوير كفاءاتهم. وتعمل المؤسسات الأكاديمية على تشجيع برامج التبادل الطلابي والباحثين، والشراكات مع الجامعات والمختبرات العالمية المرموقة، كوسيلة للولوج إلى شبكات بحثية متقدمة، والاستفادة من البنى التحتية التكنولوجية، وتبادل الخبرات في مجالات التخصص النادرة أو الناشئة. ويساهم هذا الانفتاح العلمي في تحديث المناهج المحلية ومواءمتها مع المعايير الدولية للجودة، كما يعزز قدرة الباحث على العمل ضمن فرق متعددة التخصصات ومتعددة الثقافات، ويطّلع على أحدث التوجهات العالمية في

إنتاج المعرفة ونقلها وتوظيفها، مما ينعكس إيجاباً على جودة الإنتاج العلمي ويزيد من فرص الاعتراف العالمي بالمخرجات البحثية الوطنية.

وتتكامل هذه الآليات مع منظومة مؤسسية تضمن استدامة التكوين وجودته، من خلال اعتماد أطر وطنية للمهارات والكفايات، وإنشاء هيئات مستقلة لاعتماد البرامج الأكاديمية ومراقبتها دورياً، وربط التقييم الأكاديمي بالأداء البحثي القابل للقياس والتحقق. كما تُشجع المؤسسات البحثية على إبرام عقود شراكة مع القطاعات الاقتصادية والصناعية لتمويل البحوث التطبيقية، وتدريب الباحثين على نقل التكنولوجيا وتسويق الابتكارات، مما يخلق بيئة داعمة للتأهيل المستمر ويربط المختبرات بالواقع الإنتاجي. ويُعدّ التكوين المستمر للباحثين وأساتذة التأطير عنصراً لا يتجزأ من هذه الضمانات، حيث تُنظم ورشات عمل ودورات تدريبية في أحدث المناهج التحليلية، وأدوات الذكاء الاصطناعي في البحث، وآليات النشر المفتوح، وإجراءات تسجيل البراءات، لضمان مواكبة التطورات المتسارعة في المشهد العلمي العالمي وتجنب جمود المناهج التقليدية1.

ثانيا: اليات حماية البحوث من السرقة العلمية:

ان حماية البحوث العلمية من السرقة والانتحال الأكاديمي ركيزة أساسية لضمان نزاهة البحث العلمي وجودة المخرجات المعرفية في المؤسسات الجامعية ومراكز البحث الجزائرية، خاصة في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي سهّل تداول المعرفة لكنه أيضاً وسّع دائرة الممارسات المخالفة للأخلاقيات العلمية. وقد استجاب المشرع الجزائري والمؤسسات الأكاديمية لهذا التحدي من خلال منظومة متكاملة تجمع بين الأطر التشريعية الرادعة، والآليات المؤسسية الوقائية، والأدوات التقنية الحديثة، والضمانات الإجرائية العادلة، مما يعكس إرادة واضحة في ترسيخ ثقافة النزاهة وحماية الجهد الفكري للباحثين. ويتأسس هذا الإطار بالأساس على القرار الوزاري المشترك رقم 1082–20 المؤرخ في 27 سبتمبر 2020، المتعلق بقواعد أخلاقيات البحث العلمي ومكافحة الانتحال، الذي

1 عبد الوهاب جودة الحايس ، أنماط التكوين والتعليم في مؤسسات التعليم العالي ،ص3–22.

عرّف السرقة العلمية تعريفاً شاملاً ودقيقاً يشمل نسخ النصوص حرفياً، وإعادة الصياغة دون توثيق، وتزوير البيانات أو النتائج، والاستخدام غير المصرح به أو غير الموثق لأدوات الذكاء الاصطناعي في صياغة المضمون البحثي، مما يجعل الانتحال ليس مجرد خطأ أكاديمي عابر، بل مخالفة جسيمة تمسّ جوهر الثقة العلمية والمصداقية المعرفية.

وفي الجانب التشريعي، لم يكتفِ المشرع الجزائري بالتجريد النظري، بل ربط الانتحال العلمي بعقوبات تأديبية وجزائية متناسبة مع درجة المخالفة وخطورتها، حيث صنّف القرار 1082-20 الانتحال المنسوب للطلبة في مراحل الماستر والدكتوراه ضمن المخالفات التي تبيح لجان التأديب الجامعي تطبيق عقوبات تتراوح بين الإنذار، ووقف المناقشة، وسحب الدرجة العلمية، وصولاً إلى الفصل النهائي ومنع التسجيل لمدة محددة، وفقاً للمواد من 27 إلى 29 من القرار نفسه. أما بالنسبة للأساتذة والباحثين الدائمين، فقد اعتُبر الانتحال خطأً مهنياً من الدرجة الرابعة، يستتبع تحقيقاً إدارياً مفصلاً يرفع إلى مجلس أخلاقيات المهنة، وقد يؤدي إلى وقف الترقية أو الفصل من الوظيفة، مع إتاحة حق اللجوء إلى القضاء العام بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يجيز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية والمادية الناتجة عن التعدي على الملكية الفكرية. وهذا الربط بين التأديب الداخلي والقضاء الخارجي يعكس فلسفة تشريعية متوازنة تجمع بين الزجر والردع من جهة، وحماية الحقوق الأساسية وضمان العدالة الإجرائية من جهة أخرى، خاصة وأن القرار 1082-20 كفل للباحث المتهم حق الاطلاع على تقرير التشابه، وتقديم دفوعه، والطعن في القرارات أمام اللجان المختصة، مما يمنع التهميش أو التعسف في التطبيق.

وإلى جانب البعد الرادع، اعتمدت المؤسسات الأكاديمية الجزائرية آليات وقائية وتوعوية متكاملة تهدف إلى معالجة ظاهرة الانتحال من جذورها عبر بناء وعي أكاديمي رصين، حيث ألزمت القرارات الوزارية الجامعات ومراكز البحث بإدراج مقياس إلزامي في أخلاقيات البحث العلمي ومنهجية التوثيق ضمن برامج التكوين العالي، مع تنظيم دورات تكوينية مستمرة للأساتذة والباحثين حول معايير النشر

العلمي السليم وكيفية تفادي الممارسات غير الأخلاقية، فضلاً عن إشراط تقديم إقرار خطي بالنزاهة العلمية قبل مناقشة أي مذكرة أو أطروحة، مما يعزز المسؤولية الفردية ويخلق مرجعية أخلاقية. كما أولت الأطر التنظيمية أهمية بالغة للإشراف الأكاديمي الجيد، حيث حددت المعايير الواجب مراعاتها في اختيار المشرفين وتأطير طلبة الدكتوراه، وألزمت الباحثين بتقديم تقارير سنوية عن تقدم أبحاثهم، مما يضمن المتابعة المستمرة ويقلص فرص التسرب إلى الممارسات غير المشروعة نتيجة ضغوط الوقت أو ضعف التوجيه.

مواكبةً للبيئة الرقمية، أصبحت الآليات التقنية حجر الزاوية في كشف الانتحال ومكافحته، حيث ألزمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جميع المؤسسات الجامعية باستخدام برمجيات متخصصة لكشف الاقتباس غير الموثق وإعادة الصياغة المموهة، مع إخضاع مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه بشكل إلزامي لفحص رقمي دقيق قبل إحالتها إلى لجان التحكيم، مما يحوّل الرقابة من رد فعل لاحق إلى إجراء وقائي استباقي. وتعتمد هذه البرمجيات على خوارزميات مقارنة النصوص مع قواعد بيانات عالمية ومحلية، وتولّد تقارير مفصلة توضح نسبة التشابه ومصادرها، مما يمنح اللجان العلمية أدلة موضوعية وقابلة للتحقق بدلاً من الاعتماد على التقدير الذاتي. كما أنشأت العديد من الجامعات خلايا يقظة علمية متخصصة تتابع المستجدات التقنية في مجال التوليد الآلي للمحتوى، وتطور بروتوكولات للكشف عن النصوص المولدة بالذكاء الاصطناعي غير الموثقة، مما يعكس وعياً مؤسسياً متجدداً بطبيعة التهديدات الحديثة للنزاهة الأكاديمية.

المطلب الثاني: الإشكالات العملية والتحديات التي تواجه البحث العلمي في الجزائر

إن تفعيل هذه المنظومة لا يخلو من تحديات عملية تفرضها طبيعة العصر الرقمي، أبرزها التطور السريع لأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي الذي يصعّب التمييز بين الجهد البشري الآلي والمصاغ آلياً دون إسناد

الفرع الأول: التحديات المؤسساتية والبنيوية

تُعدّ البنية التحتية المؤسسية والبشرية العمود الفقري لأي منظومة بحثية طموحة، حيث لا يمكن فصل جودة المخرجات العلمية عن جودة البيئة الحاضنة لها من مختبرات وتجهيزات وكفاءات بشرية مؤهلة. غير أن الواقع البحثي في الجزائر، شأنه في ذلك شأن العديد من الدول العربية، يعاني من اختلالات هيكلية عميقة تتمثل في فجوة بنيوية بين الطموحات الاستراتيجية المعلنة والإمكانيات المتاحة فعلياً. يتجلى هذا التباين بوضوح في تدهور حالة البنية التحتية المادية من نقص حاد في التجهيزات الحديثة وضعف في آليات الصيانة، موازاةً مع أزمة حقيقية في إدماج الكفاءات البشرية الناتجة عن المنظومة التعليمية في سوق العمل، بسبب عدم التوافق بين مخرجات التعليم ومتطلبات الاقتصاد الوطني. ويهدف هذا الفرع إلى تشريح هذه التحديات المؤسساتية والبنيوية، من خلال تحليل إشكالية ضعف البنية التحتية للبحث العلمي، وصعوبات الإدماج المهني للخريجين، وغياب السياسات الوطنية الفعالة لتشغيل الكفاءات العلمية، بهدف الكشف عن جذور الأزمة واقتراح سبل المعالجة اللازمة لتحويل هذه التحديات إلى فرص للتنمية المستدامة.

أولا: ضعف البنية التحتية للبحث العلمي ونقص المختبرات والتجهيزات الحديثة:

البنى التحتية للبحث العلمي ركيزة أساسية في منظومة الابتكار التكنولوجي، غير أن الواقع العربي، وعلى رأسه الجزائر، يشهد فجوة بنيوية هيكلية تتمثل في ضعف التجهيزات المخبرية، وقدم الوسائل التقنية، وعدم مواكبة التطورات العالمية في ميدان التجهيزات العلمية المتطورة. ويعاني القطاع البحثي من شحّ واضح في المختبرات المجهزة وفق المعايير الدولية، حيث تفتقر العديد من المؤسسات الجامعية ومراكز البحث إلى الأجهزة الحديثة اللازمة لإجراء التجارب المعقدة والتحليلات الدقيقة، مع ملاحظة أن معظم المعدات المتاحة تعود إلى عقود سابقة، مما يُضعف دقة النتائج ويقلص فرص إنتاج معرفة علمية مبتكرة وقابلة للتطبيق الصناعي. ولا يقتصر التحدي على النقص المادي فحسب، بل يمتد ليشكّله محدودية الاستثمار في التحديث التكنولوجي، فرغم الأهمية

الاستراتيجية للبحث العلمي، تبقى الميزانيات المخصصة لتطوير البنية التحتية دون المستوى المطلوب، في ظل غياب سياسات تمويلية مستدامة وبرامج استثمارية طويلة الأمد في مجال التجهيزات العلمية، وهو ما يُعمّق الفجوة التكنولوجية بين المؤسسات العربية ونظيراتها في الدول المتقدمة ويُفسر جزئياً ضعف القدرة على استقطاب الكفاءات الوطنية والاحتفاظ بها محلياً. ويُضاعف من هذه الإشكالية غياب آليات الصيانة الدورية والتحديث التقني، حيث يؤدي عدم وجود خطط صيانة استباقية وبرامج تجديد دورية إلى تدهور سريع في حالة التجهيزات المتاحة، مما يقلص من عمرها الافتراضي ويرفع من تكاليف التشغيل على المديين المتوسط والبعيد، مما يعكس إدارة تقنية غير كفؤة للموارد المتاحة.

وينعكس هذا القصور الهيكلي بشكل مباشر على مخرجات المنظومة البحثية والابتكارية، حيث يُضطر الباحثون إما إلى تبني منهجيات تقليدية لا تتطلب تجهيزات متطورة، أو إلى الاعتماد على بيانات غير دقيقة ناتجة عن استخدام معدات بالية، مما يُضعف مصداقية النتائج ويقلل بشكل كبير من فرص نشرها في دوريات علمية محكمة ذات معامل تأثير مرتفع. كما يُعدّ نقص التجهيزات الحديثة عائقاً جوهرياً أمام تحويل الأفكار البحثية إلى تطبيقات صناعية قابلة للتسويق، فغياب مختبرات النموذج الأولي ووحدات الاختبار والتجريب يُعيق عملية نقل التكنولوجيا من الحاضنة الأكاديمية إلى الحاضنة الصناعية، مما يُبقي على معظم الابتكارات حبيسة الأدراج دون استغلال اقتصادي فعلي، ويوسع الفجوة بين مخرجات البحث ومتطلبات السوق الإنتاجي. 1

وفي ضوء هذه التحديات، يتطلب تجاوز الإشكال اعتماد استراتيجية وطنية شاملة ومتدرجة لتحديث البنية التحتية للبحث العلمي، تتضمن جدولة زمنية واضحة لاستبدال التجهيزات القديمة، وبرامج اقتناء للمعدات المتطورة وفق أولويات بحثية وطنية مُحددة، مع إشراك القطاع الخاص في تمويل هذه المنظومة عبر حوافز ضريبية وجمركية جاذبة تُحفّز على الاستثمار في مجال البنية

1 د.الجوزي جميلة، الحسين عبد القادر، مجلة الاقتصاد الجديد ، واقع البني التحتية المؤسسة للنهوض بالإبداع التكنولوجي في الوطن العربي (حالة الجزائر) ، سبتمبر 2012، ص55-61.

التحتية البحثية .كما يمكن للدول العربية، ومن ضمنها الجزائر، الاستفادة من آليات التعاون الإقليمي والدولي لإنشاء شبكات مخبرية مشتركة تتيح للباحثين الوصول إلى تجهيزات متطورة عبر الحدود، مما يُخفف من عبء الاستثمار الفردي ويعزز التكامل العلمي العربي، إلى جانب تعزيز الشراكات مع المؤسسات الدولية المانحة للحصول على دعم تقني ومالي مستدام .1

ثانيا: صعوبات الإدماج المهني للباحثين في الجزائر:

تواجه عملية الإدماج المهني لخريجي الجامعات في الجزائر جملة من الصعوبات الهيكلية والوظيفية العميقة التي تعرقل انتقالهم السلس نحو سوق العمل، ويبرز في طليعة هذه المعوقات اتساع الفجوة المنهجية بين مخرجات نظام التعليم العالي والاحتياجات الفعلية والمتسارعة للاقتصاد الوطني. لقد أفضت السياسات الرامية إلى دمقرطة التعليم والزيادة الديمغرافية المطردة إلى تضخم غير مسبوق في أعداد الطلبة المسجلين والمتخرجين، مما شكل ضغطاً هائلاً على البنية التحتية والموارد التأطيرية للجامعات. وفي خضم هذا التوسع الكمي، واجه النظام التعليمي الكلاسيكي، وحتى مع مساعي الإصلاح عبر تبني أنظمة حديثة كنظام (ل.م.د)، تحديات جمة في مسايرة التطورات التكنولوجية والاقتصادية العالمية. وقد تجلى هذا التباين بوضوح في عدم توافق الكفاءات والمؤهلات الأكاديمية المكتسبة مع متطلبات الوظائف المتاحة، حيث غلبت التخصصات النظرية والعلوم الإنسانية والاجتماعية على حساب التخصصات التقنية والدقيقة التي يطلبها السوق، مما أدى إلى تراجع ثقة أرباب العمل في الشهادات الجامعية الممنوحة، وبروز إشكالية تدني جودة التكوين مقارنة بالمعايير المهنية الصارمة.

وقد أسفر هذا الوضع المعقد عن مفارقة اقتصادية واجتماعية حادة، تتمثل في الارتفاع المطرد لمعدلات البطالة بين حاملي الشهادات العليا، في الوقت الذي تسجل فيه سوق الشغل مناصب شاغرة تتطلب مهارات دقيقة ومواصفات متخصصة لا تتوفر في الخريجين المحليين. إن بنية سوق

1 د.الجوزي جميلة، الحسين عبد القادر، المرجع السابق، ص78-79.

العمل الجزائري ذاتها تفرض قيوداً إضافية، حيث يطغى عليها تنامي القطاع غير الرسمي والوظائف الهشة والموسمية، في حين تظل قدرة القطاع الاقتصادي المهيكل على امتصاص هذه الأعداد الهائلة من الخريجين محدودة جداً. وأمام هذا العجز الصارخ في تلبية الاحتياجات النوعية للمؤسسات، تضطر العديد من القطاعات، لاسيما في المشاريع التنموية الكبرى كقطاعات البناء والأشغال العمومية والصناعة، إلى اللجوء لاستيراد العمالة الأجنبية الماهرة لسد النقص الفادح في الكفاءات التطبيقية، مما يكرس تهميش الكفاءات الوطنية ويزيد من تعقيد مسارات إدماجها في نسيج الاقتصاد الوطني.

إلى جانب هذه الاختلالات الهيكلية، تشكل الهشاشة المؤسسية والغياب الملحوظ للبيانات الإحصائية الدقيقة عائقاً جوهرياً أمام تذليل صعوبات الاندماج، إذ يعاني المشهد الوطني من غياب شبه تام لنظم معلومات متكاملة ترصد المسارات المهنية للخريجين بدقة وموضوعية. فرغم الجهود التي تبذلها الهيئات الرسمية كالديوان الوطني للإحصائيات والوكالة الوطنية للتشغيل، إلا أنها تكتفي بتقديم مؤشرات عامة وآنية حول البطالة وتوزيع اليد العاملة، وتفتقر إلى المقاربات التتبعية الطولية التي تدرس وضعية الخريج منذ مغادرته مقاعد الدراسة. كما تفتقر الساحة الأكاديمية إلى مراصد جامعية فعالة ومُمأسسة تتولى تقييم مدى نجاعة التكوين وربطه بمتطلبات محيطه السوسيو-اقتصادي، باستثناء بعض المبادرات الفردية غير المنتظمة. وفي محاولة لاحتواء هذه الأزمة، لجأت السلطات العامة إلى استحداث آليات وبرامج داعمة كجهاز المساعدة على الإدماج المهني، غير أن هذه الحلول الترقيعية غالباً ما تتسم بالظرفية والهشاشة، حيث توفر مناصب عمل مؤقتة لا تتطابق في كثير من الأحيان مع التخصصات العلمية والمؤهلات الفعلية للشباب، ولا تضمن لهم استقراراً وظيفياً مستداماً.

وتؤدي هذه المقاربات غير المكتملة في نهاية المطاف إلى نتائج عكسية تنعكس سلباً على الخريجين والاقتصاد الوطني على حد سواء. فمن جهة، يصاب الشباب بخيبة أمل وإحباط مهني عميق نتيجة طول فترات الانتظار أو الاضطرار للقبول بوظائف دنيا لا ترقى لتطلعاتهم الأكاديمية،

مما يسفر عن هدر جسيم لرأس المال البشري وتآكل تدريجي للمعارف والمهارات المكتسبة لعدم توظيفها في بيئة عمل حقيقية وتطويرها. ومن جهة أخرى، يمثل هذا الإخفاق في تحقيق الإدماج الفعلي تبديداً للموارد المالية الضخمة التي استثمرتها الدولة في قطاع التعليم العالي. وبدلاً من أن يندمج الخريج كعنصر فاعل وديناميكي يساهم في خلق الثروة، يجد نفسه يدور في حلقة مفرغة، تنتهي به غالباً إلى العودة مجدداً إلى دائرة البطالة المفتوحة بعد انقضاء آجال عقود العمل المؤقتة، مما يحتم ضرورة التوجه الفوري نحو بناء نظام معلومات وطني استشرافي فعال يربط بين مخرجات الجامعة وحاجيات المؤسسات الاقتصادية1.

ثالثا: غياب السياسات الوطنية الفعالة لتشغيل الكفاءات العلمية في الجزائر:

يُعدّ ضعف البنية التحتية المؤسسية للبحث العلمي أحد أبرز العوائق الهيكلية التي تُعيق النهوض بالإبداع التكنولوجي في الوطن العربي، وتحديداً في الجزائر، حيث لا تزال المخابر ومراكز البحث تعاني من نقص حاد في التجهيزات الحديثة والآليات المتطورة اللازمة لإجراء التجارب المعقدة والتحليلات الدقيقة، مما يُضعف من جودة المخرجات البحثية ويحدّ من قدرة الباحثين على مواكبة المعايير الدولية. ويرتبط هذا القصور المادي ارتباطاً وثيقاً بانخفاض معدلات الإنفاق على البحث والتطوير، حيث تُشير المؤشرات إلى أن الميزانيات المخصصة للبحث العلمي لا تتجاوز نسبة ضئيلة من الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما ينعكس سلباً على قدرة المؤسسات الجامعية ومراكز التكوين على تحديث أدواتها أو صيانة الموجود منها، مما يُدخل البحث العلمي في حلقة مفرغة من الاعتماد على منهجيات قديمة وبيانات غير دقيقة .ولا يقتصر التحدي على الجانب المادي فحسب، بل يمتد ليشكل بيئة بحثية طاردة للكفاءات، حيث يُضطر العديد من الباحثين والطلاب المتميزين إلى الهجرة نحو دول توفر بنية تحتية تكنولوجية متطورة ومخابر مجهزة بأحدث التقنيات، مما يؤدي إلى استنزاف

1 زرارة سمية، رقاد صليحة ،مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون ، المجلد 07 ، العدد01، سنة 2022 ، ص46-59.

مستمر لرأس المال البشري والمعرفي ويحرم المؤسسات المحلية من خبرات قادرة على قيادة التحول التكنولوجي .

الفرع الثاني: التحديات المالية وانعكاساتها

التمويل المستدام والوافي الركيزة الأساسية التي ترتكز عليها أي منظومة بحثية طموحة، فهو المحفّز الحقيقي للإبداع العلمي وضمانة استدامة الإنتاج المعرفي وربطه بمتطلبات التنمية الوطنية. غير أن الواقع الجزائري يشهد فجوة تمويلية هيكلية تعيق تجسيد الطموحات الدستورية والتشريعية على أرض الواقع، حيث أدت سياسات ترشيد النفقات العمومية وانخفاض نسبة الإنفاق على البحث العلمي مقارنة بالمعايير الدولية إلى تآكل البنية التحتية البحثية وتشتت الجهود الأكاديمية لصالح مبادرات فردية غير منسجمة مع الأولويات الوطنية. ولم يقتصر أثر هذا القصور المالي على ضعف جودة المخرقات العلمية وتراجع التعاون المؤسسي فحسب، بل امتد ليشكّل بيئة طاردة للكفاءات الوطنية، إذ تدفع ضعف الحوافز المادية، وارتفاع البطالة بين حاملي الشهادات العليا، وثقل الأعباء الإدارية، بالنخب العلمية إلى الهجرة بحثاً عن فضاءات بحثية أكثر دعماً واستقراراً. وانطلاقاً من هذه المعطيات، يهدف هذا الفرع إلى تحليل إشكالية نقص التمويل المالي للبحث العلمي في الجزائر، متتبعاً مؤشراتاته التاريخية وتأثيره المباشر على الأداء الأكاديمي، قبل الانتقال إلى دراسة ظاهرة الهجرة العلمية كأحد أخطر التداعيات التي تهدد باستنزاف رأس المال البشري الوطني وتقويض مسار بناء سيادة معرفية مستقلة.

أولا: نقص التمويل المالي للبحث العلمي:

إن البحث الجامعي في الجزائر يعاني تأخرا كبيرا على جميع الأصعدة وفي جميع الميادين وخاصة في جانب التمويل، وما هو موجود في الواقع لا يعكس ما تملكه الجزائر من إمكانيات بشرية أولا ومادية ثانيا، لهذا فإن واقع البحث الجامعي يعاني كثيرا من التأخر وعدم مواكبة الكثير من

التطورات التي سمحت للدول ببناء قاعدتها العلمية. وفي ظل التحديات الاقتصادية الراهنة التي تمر بها البلاد، ومن خلال سياسة ترشيد النفقات العمومية وتمويل القطاعات الحكومية، وخصوصا قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، أضحت قضية التمويل تشكل عائقا كبيرا أمام تطور البحث العلمي وتقدمه في الجزائر.

قبل عام 2008 كانت موازنة البحث العلمي متواضعة، إذ لم يخصص له سوى 0.28% من إجمالي الناتج المحلي، وتجلى هذا على سبيل المثال في ضعف المنتج العلمي من قلة المنشورات العلمية وبراءات الاختراع المسجلة من قبل الباحثين وكذلك ضعف التعاون والتشبيك بين الجهات البحثية من جامعات ومراكز أبحاث من جهة، والقطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الدولة من أخرى. [1]

قال كاتب الدولة الأسبق لدى الوزير الأول للاستشراف والحصاء بشير مصيطفى بأن ميزانية التعليم العالي بالجزائر للعام 2016 تمثل 4 بالمائة من إجمالي الموازنة العامة للدولة و1.9 بالمائة من الناتج الداخلي الخام في حين لا يتعدى نصيب البحث العلمي 0.22 بالمائة من الموازنة أو 0.1 بالمائة من الناتج، وضعا يتطلب تصحيحه لتلبية احتياجات نموذج النمو الجديد للبلد.

بالطبع كان التمويل معوقا كبيرا، وحال كثيرا دون إحراز التقدم في مجالاته، إلا أن هيكلة البحث العلمي لم تكن جيدة، أو بعبارة أخرى لم تسمح بنيته التحتية بإنتاج المعرفة وتطوير التكنولوجيا، فمررنا بعد ذلك بمرحلة ضعف واضح حتى عام 2008، وبعد إصدار القانون الثاني الخماسي للبحث العلمي الممتد من 2008 وحتى 2012، وهي المرحلة التي شهدت إنشاء المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في 2009، وتركزت مهامها حول ضمان ترقية البحث العلمي بتدعيم القواعد العلمية والتكنولوجية للبلد، وتحديد الوسائل الضرورية للبحث والتطوير وتوفيرها والعمل على تثمين نتائج هذا البحث، ودعم تمويل الدولة لكل الأنشطة المتعلقة بالبحث والتطوير،

[1] د.عبد الله عياشي، يونس بن حسين ،مجلة السراج في تربية وقضايا المجتمع ، العدد 04، 2017 ،ص132-140.

وكل هذا يطلب الشيء الكثير لأن الفعل على القطاع وقد وصلنا إلى 0.5% من إجمالي الناتج المحلي.

افتقاد البحث العلمي الجامعي في الجزائر إلى سياسة واضحة المعالم بالرغم من المجهودات المبذولة خاصة في السنوات الأخيرة التي تم فيها تخصيص غلاف مالي معتبر للبحث العلمي، لذلك بقيت مجهودات الباحثين يطغى عليها طابع الفردية في اختيار المواضيع التي لا تخدم في النهاية الأهداف المشتركة العامة.

إن عملية تطوير البحث العلمي والاهتمام به وتخصيص جميع الإمكانات والموارد المالية والمادية المتاحة ما هي إلا إشارة ودليل على تقدم وتطور البلدان، وعليه فإن قضية التمويل تعد من أبرز القضايا التي تساعد في عملية تطوير البحث العلمي من عدمه. والجزائر كغيرها من الدول حاولت في السنوات الأخيرة بالخصوص الارتقاء بقطاع البحث العلمي وتطويره وذلك بتخصيص موارد مالية معتبرة وتوفير جميع الإمكانات المادية والبشرية من مراكز ووحدات ومخابر بحث منتشرة في أغلب الجامعات ومؤسسات البحث الجزائرية، ولكنه بالرغم من النتائج المحققة في مجال البحث العلمي إلا أنها لا زالت تعاني من نقص في التمويل والتأطير وخصوصا في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، والسياسة المتبعة من طرف الحكومة الجزائرية في ترشيد النفقات العمومية والتركيز فقط على تمويل القطاعات التي تساهم بشكل مباشر في تنمية الاقتصاد الوطني.1

ثانيا: ظاهرة الهجرة العلمية وتأثيرها على فقدان الكفاءات الوطنية:

تتوفر في الجزائر العديد من العوامل التي تدفع بالكفاءات العلمية للهجرة، وتتقاطع مع ما ورد في المستند من أسباب عامة. منها العوامل السياسية والأمنية، إذ يُشير المستند إلى أن عدم الاستقرار السياسي وتقييد الحريات يُعدّان من أبرز العوامل الطاردة. وفي السياق الجزائري، فإن فترات عدم اليقين السياسي والقيود المفروضة على الحريات الفردية والفكرية تسهم في دفع النخب العلمية للبحث

1 د.عبد الله عياشي، يونس بن حسين ،مجلة السراج في تربية وقضايا المجتمع ، العدد 04، 2017 ،ص132-140.

عن بيئات أكثر استقراراً. كما تتضمن العوامل الاقتصادية والاجتماعية قلة العائدات المالية للكفاءات العلمية، وارتفاع مستوى البطالة بين حاملي الشهادات العليا، وضعف القدرة الشرائية. ويُشير المستند إلى أن انتشار البيروقراطية والروتين الإداري، وغياب التخطيط السليم، يُفاقم من هذه الظاهرة. في الجزائر، يعاني الباحثون والأساتذة الجامعيون من رواتب متدنية مقارنة بدول الاستقطاب، إضافة إلى صعوبات إدارية تواجه مشاريع البحث العلمي.

تتضمن العوامل التعليمية والبحثية ضعف التخصيصات المالية للبحث العلمي في الدول النامية، حيث لا تتجاوز نسبة الإنفاق 1% من الدخل القومي، مقارنة بـ 2.5% وما فوق في الدول المتقدمة. كما يُعاني النظام التعليمي في الجزائر من غياب البيئة العلمية والفكرية المُشجعة على الإبداع، وقلة المختبرات والتجهيزات الحديثة، ما يُضعف من جاذبية البقاء. ويُشير المستند كذلك إلى أن تزايد الأعباء الملقاة على العلماء، سيما في مجالات التدريس والإدارة، يُسهم في استنزاف طاقتهم ووقتهم، بحيث لا يتبقى للبحث العلمي إلا جهد ضئيل.

تتحمل الجزائر تكاليف باهظة في تعليم وتكوين الكفاءات العلمية، إلا أن هذه الاستثمارات تتحول إلى مكاسب للدول المستقطبة. كما ورد في المستند: "تعمل الدول النامية على إنتاج هذه الكفاءات وتكوينها، لتستفيد منها الدول المتقدمة دون جهدٍ أو عناء". وهو ما ينطبق تماماً على الحالة الجزائرية. كما يؤدي نزيف العقول إلى تراجع الإنتاج العلمي والبحثي في الجزائر، وضعف القدرة التنافسية. ويُشير المستند إلى أن غياب الكفاءات يؤثر سلباً على قطاعات حيوية كالصحة والتعليم والبحث العلمي. وهو ما يُعيق عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خلاصة الفصل الثاني

يتجلى التفاعل بين الضمانات الدستورية والقيود التشريعية في منظومة قانونية متشابكة تسعى إلى تحقيق معادلة دقيقة بين إطلاق الحريات الفكرية والأكاديمية من جهة، وصون المصالح العليا للدولة والنسيج الاجتماعي من جهة أخرى. وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوازن من خلال نصوص صريحة في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة، تحدد بدقة الأطر المشروعة لممارسة حرية التعبير وحماية البحث العلمي، مع إقرار ضوابط رادعة للمساس بالأمن القومي، والوحدة الوطنية، والخصوصية الفردية، والآداب العامة، والقيم الدينية والهوية الثقافية. وفي موازاة ذلك، أسس الإطار التشريعي لجملة من الضمانات المؤسسية والقانونية الممنوحة للباحث، تتجلى في حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، وتنظيم آليات التكوين والتأهيل الأكاديمي، وإرساء معايير صارمة لمكافحة الانتحال العلمي، مما يعكس إرادة رسمية نحو ترسيخ بيئة بحثية نزيهة ومحفزة على الابتكار.

غير أن الممارسة التطبيقية تكشف عن فجوة بنيوية عميقة بين الطموحات التشريعية والواقع المؤسسي، حيث تواجه المنظومة البحثية تحديات هيكلية متعددة الأبعاد. يتجلى ذلك في تدهور البنية التحتية المخبرية، وقلة التمويل المستدام، وثقل الأعباء الإدارية، وغياب سياسات وطنية فاعلة لدمج الكفاءات في سوق العمل، فضلاً عن اتساع الفجوة بين مخرجات البحث ومتطلبات القطاع الاقتصادي. وقد أدت هذه المعطيات مجتمعة إلى تكوين بيئة طاردة للنخب العلمية، متجسدة في ظاهرة الهجرة المعرفية المستمرة التي تستنزف رأس المال البشري الوطني وتعمق التبعية التكنولوجية. وعليه، فإن تجاوز هذا العجز لا يقتصر على التحسينات الشكلية، بل يستلزم إصلاحاً جذرياً يرتكز على رفع الميزانيات المخصصة للبحث، وتبسيط الإجراءات المؤسسية، وربط الجامعات بالقطاع الإنتاجي، واعتماد استراتيجيات وطنية شاملة لاستبقاء الكفاءات وتحفيز الابتكار، بما يضمن تحويل النصوص الضامنة إلى واقع تنموي ملموس، ويرسخ السيادة المعرفية كأساس للتنمية المستدامة والأمن القومي الشامل.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة إشكالية التوازن الدقيق بين الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التعبير والبحث العلمي من جهة، والقيود التشـــريعية والجزائية المفروضـــة لحماية الأمن القومي، والنظام العام، والوحدة الوطنية، والقيم المجتمعية من جهة أخرى، في إطار التشـريع الجزائري المعاصـر. وقد بيّن التحليل أن المشرع الجزائري، من خلال دستور 2020 (المواد 34، 41، 44، 51، 52، 54، 75) والاتفاقيات الدولية المصـــادق عليها (الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية، الميثاق الأفريقي)، قد انتقل من مرحلة التكريس الشـكلي إلى مرحلة الضـمان المؤسـسـي، معترفاً بهذين الحقين كركيزتين متلازمتين: فحرية التعبير تمثل البيئة الحاضـنة والنقدية الضـرورية، بينما يشـكل البحث العلمي المحرك المعرفي والاسـتراتيجي للتنمية المستدامة والسيادة الوطنية. غير أن ممارسة هذه الحريات تظل محكومة بمنظومة تقييدية متعددة المسـتويات (قانون العقوبات، قوانين الإعلام، قوانين حماية المعطيات والملكية الفكرية) تهدف إلى صـون المصـالح العليا للدولة وحقوق الغير، مما يخلق ديناميكية قانونية معقدة بين مبدأ الإطلاق النظري ومبدأ التقييد المشروع.

ورغم التطور التشريعي الملحوظ، لا تزال هناك فجوة تطبيقية واضحة بين النصوص الضامنة والواقع الميداني، تتجلى في تعقيد المســـاطر الإدارية، وعدم وضـــوح بعض المفاهيم القانونية الفضفاضـة (كالأمن الوطني، والنظام العام، والمصـالح الحيوية) التي قد تُستغل في التطبيق لتقييد التعبير والنشـر الأكاديمي بشـكل غير متناسـب. كما أن التحديات البنيوية المتمثلة في ضـعف التمويل (أقل من 0.54% من الناتج المحلي الإجمالي)، وتدهور البنية التحتية المخبرية، وهجرة الكفاءات، والفجوة بين مخرجات الجامعة ومتطلبات السـوق، تُضـعف الاسـتقلالية الفعلية للباحث وتحدّ من فعالية الضـــمانات القانونية. وعليه، فإن الدراســـة تخلص إلى أن تفعيل حرية التعبير والبحث العلمي في الجزائر لا يقتصر على تعديل النصوص فحسب، بل يستلزم إصـلاحاً مؤسسياً شاملاً يربط بين الدقة التشريعية، والاستقلال المالي والإداري للمؤسسات البحثية، والرقابة القضائية الفعلية، وتكييف المنظومة مع مستجدات العصر الرقمي وأخلاقيات البحث المعاصرة.

النتائج:

- **التناقض بين السمو الدستوري والغموض التشريعي العادي:** رغم أن دستور 2020 والاتفاقيات الدولية يكرسان حماية قوية ومباشرة لحريتي التعبير والبحث العلمي، فإن النصوص العادية (خاصة في قانون العقوبات وقانون الإعلام) لا تزال تعتمد على مصطلحات واسعة وغير محددة بدقة (مثل: المصالح الحيوية، الأمن الوطني، النظام العام، الآداب العامة)، مما يمنح السلطات التنفيذية والقضائية هامشاً تقديرياً واسعاً قد يُوظف أحياناً لتقييد الحريات تحت ذرائع فضفاضة، مما يتعارض مع مبدأ الشرعية ووضوح القاعدة الجزائية.
- **عجز التمويل والبنية التحتية عن ضمان الاستقلالية الأكاديمية:** يُعدّ ضعف الإنفاق على البحث العلمي (حوالي 0.54% من الناتج المحلي الإجمالي) وقدم التجهيزات المخبرية، وضعف الربط الرقمي بقواعد البيانات العالمية، العائق الجوهري أمام ممارسة البحث الحر والفعال. فالحرية الأكاديمية لا تتحقق نظرياً فقط، بل تتطلب بيئة مادية وتقنية تتيح للباحث إجراء تجارب دقيقة، نشر نتائج موثوقة، والمنافسة دولياً دون الاعتماد على موارد خارجية قد تملي أجنداتها.
- **ثقل البيروقراطية الإدارية وانعكاسه على الإنتاج العلمي:** يواجه الباحثون في الجزائر عبئاً إدارياً وتنظيمياً غير متناسب، يتجلى في تعقيد إجراءات التمويل، وعدم استقرار الأطر القانونية المنظمة للمخابر وفرق البحث، وترابط الترقية الوظيفية بالأقدمية أو الكمّ النوعي للنشرات على حساب الأثر المعرفي والابتكاري. هذا الوضع يُضعف الحافز العلمي، ويحوّل جزءاً كبيراً من جهد الباحث إلى إجراءات روتينية على حساب الإبداع والتقصي الحر.
- **تطور آليات النزاهة العلمية في مواجهة تحديات العصر الرقمي** :رغم إصدار القرار الوزاري 1082–20 لمكافحة الانتحال العلمي، واعتماد برمجيات كشف التشابه، لا تزال المنظومة تواجه تحديات جديدة تتعلق بمحتوى الذكاء الاصطناعي التوليدي، وعدم توحيد معايير حساب

نسبة الاقتباس بين المؤسسات، وتعقيد المساطر التأديبية أحياناً. كما أن غياب سجل وطني موحد للمشاريع والباحثين يُصعّب تتبع الانتحال المتكرر ويحدّ من فعالية الردع الأكاديمي.

- **ظاهرة هجرة الأدمغة واستنزاف رأس المال المعرفي** :تُعدّ ضعف الرواتب، وقلة الحوافز المادية والمعنوية، وضعف آليات الإدماج المهني للخريجين، من أبرز العوامل الطاردة للكفاءات العلمية الجزائرية نحو الخارج. هذا النزيف المستمر يُفقد الوطن خبرات مؤهلة، ويُضعف القدرة على بناء سيادة معرفية مستقلة، ويكرّس التبعية التكنولوجية والاقتصادية للدول المستقطبة.
- **الدور الرقابي للقضاء والمجلس الدستوري كضمانة إجرائية حاسمة** :يظهر التحليل أن القضاء المستقل والمجلس الدستوري يملكان الأدوات القانونية لحماية الحريات من التقييد التعسفي، عبر تطبيق "اختبار الشرعية الثلاثي" (الشرعية، الضرورة، التناسب)، ومراجعة مدى توافق القيود مع جوهر الحقوق الدستورية. غير أن غياب دوائر قضائية متخصصة في قضايا الحريات الأكاديمية والإعلامية، وبطء بعض المساطر، قد يُقلل من فعالية هذه الضمانة في الواقع العملي.

الاقتراحات:

- **تحديث الصياغة التشريعية وتكريس معيار التقييد المشروع** :مراجعة المواد المقيدة في قانون العقوبات والقوانين الإعلامية، واستبدال المفاهيم الفضفاضة بتعاريف قانونية دقيقة وموضوعية. إدراج "اختبار الشرعية الثلاثي" صراحةً في نصوص التنظيم الإعلامي والبحثي، وإلزام السلطة التنفيذية والقضائية بتطبيقه بشكل صارم، مع حظر أي قيد لا يستند إلى خطر حقيقي وملموس، وحظر الرقابة المسبقة إلا في حالات استثنائية محددة قضائياً.
- **إصلاح هيكلي لتمويل البحث وتنويع مصادره** :الالتزام التدريجي برفع الميزانية المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى 1% من الناتج المحلي الإجمالي، مع إنشاء صندوق وطني مستقل للبحث والابتكار يُدار بشفافية ويُموّل من ميزانية الدولة، وشراكات القطاع

الخاص، والهبات الدولية. تفعيل حوافز ضريبية وجمركية جذابة للمؤسسات الاقتصادية التي تستثمر في البحث التطبيقي أو تتبنى مشاريع تخرج قابلة للتسويق.

- **تعزيز الاستقلالية المؤسسية وحوكمة البحث العلمي** :تبسيط الإجراءات الإدارية والمالية المنظمة للمخابر ووحدات البحث، واستحداث منصب "المدير العلمي" لفصل التسيير الأكاديمي عن الأعباء الإدارية البيروقراطية. ربط الترقيات الوظيفية للأساتذة والباحثين بنوعية الأثر البحثي، وعدد البراءات المسجلة، ونجاح مشاريع نقل التكنولوجيا، وليس بالكمّ أو الأقدمية فقط، مع منح المخابر مرونة أكبر في إبرام العقود الدولية والشراكات الاستراتيجية.
- **تقوية الضمانات القضائية والرقابية المتخصصة** :إنشاء دوائر قضائية متخصصة أو أقسام داخل محاكم الاستئناف للنظر في قضايا حرية التعبير والبحث العلمي، تضم قضاة مؤهلين في القانون الدستوري وحقوق الإنسان. تعزيز دور المجلس الدستوري في المراقبة اللاحقة للقوانين المقيدة للحريات، وإنشاء لجنة وطنية مستقلة لتصنيف المعلومات السرية وآليات الوصول إليها لأغراض بحثية مشروعة، مع ضمان حق الطعن السريع والميسر للباحثين والصحفيين.
- **مواكبة التحديات الرقمية وأخلاقيات البحث المعاصر** :تحديث الإطار القانوني لمكافحة الانتحال العلمي ليشمل تعريفاً واضحاً لـ "المساهمة البشرية" في البحوث المولدة بالذكاء الاصطناعي، والإلزامية الإفصاح عن استخدام هذه الأدوات. إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة تربط بين مراحل التكوين، والنشر، والتقييم، ومشاريع البحث. تشجيع النشر المفتوح (Open Access) للبحوث الممولة بتمويل عمومي، وتسهيل إجراءات تسجيل براءات الاختراع على المستوى الوطني والدولي.
- **سياسة وطنية شاملة لإدارة الكفاءات وجسر الفجوة الأكاديمية–الاقتصادية** :إطلاق استراتيجية وطنية لاستبقاء الأدمغة وجذبها، تشمل تحسين الظروف المادية والمعنوية، وتوفير منح بحثية تنافسية، وتسهيل إجراءات العودة للمهاجرين الجزائريين. إلزام الجامعات ومراكز البحث بإنشاء "مكاتب نقل التكنولوجيا" وربطها بالقطاع الصناعي، مع تبسيط إجراءات ترخيص

الابتكارات وتسويقها، وتحويل المخرجات البحثية من وثائق أكاديمية إلى أصول اقتصادية تدعم التنمية المستدامة والسيادة الوطنية

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

01- النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 217 ألف (د-3)، 10 ديسمبر 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966.
4. مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقيد والانتقاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 1984.
5. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار 8/20 حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، 2012.
6. اللجنة الحقوقية للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34 حول المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. القانون العضوي رقم 08-06 المؤرخ في 12 يناير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23.
8. القانون العضوي رقم 21-09 المؤرخ في 9 جوان 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45.
9. القانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2003.
10. القانون رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، 2003.
11. القانون المدني الجزائري، إصدار 2007.

12. قانون العقوبات الجزائري (تعديلات 2004، 2012، 2015).

02- الكتب

1. ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. القاهرة: دار المعارف، ط3، 1980.
2. بدر، أحمد. **أصول البحث العلمي ومناهجه**. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ط9، 1996.
3. الحايس، عبد الوهاب جودة. **أنماط التكوين والتعليم في مؤسسات التعليم العالي**.
4. الضامن، منذر سالم. **أساسيات البحث العلمي**. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2006.
5. ربحي، مصطفى. **البحث العلمي: أسسه، مناهجه، أساليبه، إجراءاته**. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط5، 2008.
6. ربحي، مصطفى. **البحث العلمي: مفهومه، أدواته، مناهجه**. عمان: دار صفاء للنشر، ط6، 2010.
7. ربحي، مصطفى. **البحوث العلمية والتربوية بين النظرية والتطبيق**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط1، 2001.
8. صالح، بن حمد. **المنهجية في البحث العلمي: مدخل لتخطيط وتنفيذ البحوث في العلوم الإنسانية والتربوية**، 2014.
9. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005.
10. المحمودي، محمد سرحان علي. **مناهج البحث العلمي**. صنعاء: دار الكتب، ط3، 2019.
11. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. **المعجم الوسيط**. القاهرة: دار الدعوة، ط4، 2004.

03- المقالات والدراسات

1. بن زهرة، علي. (2022). "هجرة الأدمغة الجزائرية: الأسباب والحلول". مجلة العلوم الاجتماعية.
2. بن علية، فتيحة. (2018). "واقع البحث العلمي الجامعي في الجزائر ودوره في التنمية الاجتماعية". مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران 2.

3. بوطورة، فضيلة؛ أبو حفص، حبيبة؛ عزاز، خولة. (2020). "تمويل التعليم العالي والبحث العلمي بين تعدد المصادر وتفاوت نسب الإنفاق مع إشارة لحالة الجزائر". مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 01.
4. جندلي، وريدة. (2021). "حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي: بين الحماية والتقييد". مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، جامعة سكيكدة، المجلد 01، العدد 01.
5. الجوزي، جميلة؛ الحسين، عبد القادر. (2012). "واقع البنية التحتية المؤسسة للنهوض بالإبداع التكنولوجي في الوطن العربي (حالة الجزائر)". مجلة الاقتصاد الجديد.
6. زرارة، سمية؛ رقاد، صليحة. (2022). مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 07، العدد 01.
7. عبد الله، عياشي؛ يونس، بن حسين. (2017). مجلة السراج في تربية وقضايا المجتمع، العدد 04.
8. عكايشي، فاطمة؛ بن زيان، جمال. (2023). "البحث العلمي الجامعي في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر: قراءة تحليلية في الوضع الراهن والآفاق المستقبلية". دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 02.
9. فاطمو، بوسالم؛ نضال، يدروج. (2017). "سياسة التشغيل في الجزائر بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة". مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 2.

04- الأطاريح والمذكرات

1. بن ثامر، علي؛ مرخوفي، نصر الدين. **المسؤولية المدنية عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن**. مذكرة ماستر.
2. سجار، يسمينة. **حالات الطوارئ وحقوق الإنسان**. مذكرة تخرج ماستر.

05- الوثائق الأخرى

1. منظمة اليونسكو. **توصية اليونسكو بشأن العلوم والباحثين العلميين**، 2017.

2. منظمة اليونسكو. **تقرير العلوم العالمي: السباق نحو الاستدامة**. باريس: منشورات اليونسكو، 2023.

3. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية. **تقرير سنوي حول نشاط البحث العلمي في الجزائر**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2022.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التعبير والبحث العلمي	
المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير وأساسه القانوني	6
المطلب الأول: تعريف حرية التعبير ومظاهرها	6
المطلب الثاني: الأساس التشريعي لحرية التعبير في الجزائر	20
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني للبحث العلمي في الجزائر	31
المطلب الأول: مفهوم البحث العلمي وأهميته	31
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للبحث العلمي في الجزائر	42
خلاصة الفصل الأول	53
الفصل الثاني: القيود القانونية لحماية حرية التعبير والبحث العلمي في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: قيود حرية التعبير في التشريع الجزائري	56
المطلب الأول: القيود المرتبطة بالنظام وأمن الدولة والوحدة الوطنية	56
المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة والآداب العامة	76

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والواقع العملي للبحث العلمي في الجزائر	84
المطلب الأول: الضمانات القانونية والأكاديمية للباحث العلمي	84
المطلب الثاني: الإشكالات العملية والتحديات التي تواجه البحث العلمي في الجزائر	94
خلاصة الفصل الثاني	104
الخاتمة	106
قائمة المراجع	112

ملخص:

تتناول هذه المذكرة حرية التعبير والبحث العلمي في التشريع الجزائري. ومن خلال المنهج التحليلي النقدي، يبرز البحث فجوة تطبيقية بين النصوص الضامنة والواقع الميداني، تُعزى لغموض بعض المفاهيم القانونية، وقصور التمويل، وهجرة الكفاءات، وتحديات النزاهة الأكاديمية. وتخلص الدراسة إلى ضرورة دقة الصياغة التشريعية، ورفع الميزانية المخصصة للبحث، وتعزيز استقلالية المؤسسات العلمية، وربط المخرجات بالتنمية المستدامة، لضمان ممارسة حرة ومسؤولة تتوافق مع المعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، البحث العلمي، التشريع الجزائري، القيود القانونية، النزاهة الأكاديمية.

Abstract

This thesis addresses freedom of expression and scientific research in Algerian legislation. Utilizing a critical analytical approach, the research highlights an implementation gap between legal guarantees and reality on the field, which is attributed to the ambiguity of certain legal concepts, funding shortages, brain drain, and academic integrity challenges. The study concludes with the necessity of precise legislative drafting, increasing the budget allocated for research, enhancing the autonomy of scientific institutions, and linking research outcomes to sustainable development, in order to guarantee a free and responsible practice in line with international standards.

Keywords: Freedom of expression, scientific research, Algerian legislation, legal restrictions, academic integrity.

Résumé :

Ce mémoire traite de la liberté d'expression et de la recherche scientifique dans la législation algérienne. À travers une approche analytique et critique, la recherche met en évidence un fossé d'application entre les textes de garantie et la réalité sur le terrain, attribué à l'ambiguïté de certains concepts juridiques, au déficit de financement, à la fuite des cerveaux et aux défis de l'intégrité académique. L'étude conclut à la nécessité d'une formulation législative précise, d'une augmentation du budget alloué à la recherche, du renforcement de l'autonomie des institutions scientifiques et de l'articulation des résultats avec le développement durable, afin de garantir une pratique libre et responsable conforme aux normes internationales.

Mots-clés : liberté d'expression, recherche scientifique, législation algérienne, restrictions juridiques, intégrité académique.aux normes internationales.